

الرد على الفتوى المتطرفة

رد على خطبة الجمعة للشيخ صلاح البدير في المسجد النبوي الشريف

في موسم حج سنة ١٤٢٢ هجرية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام
على نبينا محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

وبعد ، فإن الطبيعي لكافحة المسؤولين في موسم الحج والعمرة أن يعملا
لحفظ الوحدة المسلمين ، ونشر روح الأخوة والتسامح بينهم .

لكن الذي يحدث أن البعض يستغلون موسم الحج من أجل نشر
أفكارهم المتطرفة ، ولا يكتفون بتوزيع ملايين كتباتهم وأشرطة خطتهم
على الحجاج ، بل يجعلون شغفهم وهو ايتهم في موسم الحج العبوس في
وجه ضيوف الرحمن ، وزوار رسوله سيد الأنام ﷺ ، وقد رأيناهم
يزجرونهم بكلام فظ ، يصل أحياناً إلى رميهم بالشراك والكفر !!

ومن إساءاتهم التي واجهناها في السنة الماضية في موسم حج ١٤٢٢ ، أنَّ
خطيب الحرم النبوي الشريف بدلَ أن يرحب بحجاج بيت الله الحرام وزوار قبر

نبيه ﷺ ، ويبين لهم ما اتفقت عليه مذاهب المسلمين من تعظيم حرم الله تعالى وحرم رسوله الأمين ﷺ ، ويرغبهم في أداء حجتهم وزيارتهم كل حسب فقهه ومذهبه ، بهدوء الخاشعين ، وتحاب المؤمنين .

بدل ذلك جعل منبر مسجد النبي ﷺ منبراً لأفكاره الشاذة ، وأخرج خطبةً معدةً مكتوبةً ، شنَّ فيها هجوماً خشنًا على الذين يخالفونه في الرأي ، وهم كل المسلمين بكل مذاهبهم ، واتهمهم بالشرك والكفر والضلالة ! وهي تُهم لا يناسب أن تصدر من رجل عادي في مكان عادي ، فكيف بخطيب من على منبر المسجد النبوى الشريف !

وهذا جوابٌ علمي على فتاواه الفظيعة ، يكشف ما فيها من مغالطة وتحريف لأحكام الإسلام ، راجياً من المسؤولين في المملكة العربية السعودية أن يوكلوا أمور الإرشاد الديني إلى علماء يتحملون اختلاف الآخرين معهم في الرأي ، وتنسق صدورهم لكل المسلمين ، يوحدون ولا يفرقون .

وفق الله الجميع لخدمة الإسلام وأمته ، بلطفه وكرمه ، إنه أرحم الرحيمين .

حرره بقم المشرفة في العاشر من ربيع الأول ١٤٢٣

علي الكوراني العاملی

نص خطبة الجمعة للشيخ صلاح بن محمد البدير

في المسجد النبوي الشريف في موسم حج سنة ١٤٢٢

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا .
 من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقateه ولا تموتون إلا
 وأنتم مسلمون). (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
 زوجها وبيث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله
 كان عليكم رقيباً). (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً . يصلح لكم
 أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً).

أما بعد ، فيا أيها المسلمون الوافدون لطابة !

قدمتم خير مقدم ، وغنمتم خير مغنم ، وطاب في طيبة بقاءكم ، وتقبل الله صالح
 أعمالكم ، وبلغكم خير أعمالكم ، حيتتم في دار الهجرة والنصرة ، بلد المصطفى
 المختار ، ومهاجر الصحابة الأخيار ، وديار الأنصار ، فأنتم في هذه البلاد بلاد
 الحرمين وخدمة المساجدين العظيمين ، بين أهليكم وذويكم ومحبيكם ، خدمتكم
 شرفها ، وراحتكم مطلبيها ، والقيام بما تحتاجون وظيفتها وواجبها . والديار دياركم ،
 والبلاد بلادكم .

أيها الوافدون لطابة ! إنكم في بلد هي بعد مكة خير البقاع ، وأشرف الأماكن والأصقاع ، فاعرفوا حقها ، واقدروا قدرها ، وراعوا حرمتها وقداستها ، وتأدبو فيها بأحسن الآداب . واعلموا أن الله توعد من أحدث فيها بأشد العذاب. فعن أبي هريرة (رض) عن النبي (ص) أنه قال: المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً) متفق عليه . ومن أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه ، وضمه إليه وحماه ، فقد عرض نفسه للعذاب المهيمن وغضب إله العالمين . وإن من أعظم الإحداث تكدير صفوها بظهور البدع والمحدثات ، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات ، وتدنيس أرضها الطاهرة بنشر المقالات البدعية ، وما يخالف الشريعة الإسلامية ، بأنواع المنكرات والمحرمات . والمحدث والمؤوي له بالإسم سواء .

أيها الوافد الزائر لمسجد سيد الأوائل والأواخر: هل فakahت ما لهذه الزيارة من أحكام ، هل علمت الحلال فيها من الحرام ، أم أنت من قلد العوام واتبع الطغام ، وجهل سنة سيد الأنام ، عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام .

أيها الزائر المكرم ! إليك كلمات منتقاة وتوجيهات مستقاة من الكتاب والسنة ما هي إلا إشارة وإنارة ، في أحكام هذه الزيارة ، وبالكتاب والسنة يحتمي المسلم من ضلال الضلال ، وجهالة الجهل ، وبدع الأقوال ، ومحدثات الأفعال .

أيها المسلمين ! زيارة المسجد النبوى سنة من المسنونات ، وليس واجباً من الواجبات وليس لها علاقة بالحج ولا هي له من المتممات، وكل ما يروى من أحاديث في إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج ، فهو من الموضوعات والمكذوبات . ومن قصد بشد رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلاه فيه، فقصده مبرور وسعيه مشكور، ومن لم يرُم بشد رحله إلا زيارة القبور ، والإستغاثة بالمقبور،

فقصده محظور، وفعله منكوح . فعن أبي هريرة (رض)أن رسول الله(ص) قال: لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى). متفق عليه. وعن جابر(رض)عن رسول الله(ص)أنه قال: إن خير ماركت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق . أخرجه أحمد .

أيها المسلمين ! الصلاة في مسجد المدينة مضاعفة الجزاء فرضاً ونفلاً في أصح قولى العلماء . يقول عليه الصلاة والسلام: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ماسواه إلا المسجد الحرام . متفق عليه . إلا أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، حتى ولو كانت مضاعفة لقوله عليه الصلاة والسلام: فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . متفق عليه .

أيها الزائر المكرم لهذا المسجد العظيم ! إعلم أنه لايجوز التبرك بشئ من أجزاء المسجد النبوى كالأعمدة ، أو الجدران ، أو الأبواب ، أو المحاريب ، أو المنبر ، بالتمسح بها أو تقبيلها ، كما لايجوز التبرك بالحجرة النبوية باستلامها أو تقبيلها ، أو مسح الشياطين بها ، ولايجوز الطواف عليها ، فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبه وعدم العودة .

ويشرع لمن زار المسجد النبوى أن يصلى في الروضة الشريفة ركعتين أو ماشاء من النفل ، لما ثبت فيها من الفضل . فعن أبي هريرة(رض)عن النبي(ص)قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي. متفق عليه. وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آت مع سلامة بن الأكوع ف يصلى عند الأسطوانة التي عند المصحف أي الروضة الشريفة فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ فقال: إني رأيت النبي(ص)يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه.

والحرص على الصلاة في الروضة لايسوغ الإعتداء على الناس أو مدافعة الضعاف أو تخطي الرقاب .

ويشرع لزائر المدينة والساكين بها إتيان مسجد قبا للصلوة فيه اقتداء بالمبوعث في أم القرى ، وتحصيلاً لأجر العمرة بالإمترا . فعن سهل بن حنيف(رض) قال: قال رسول الله (ص): من خرج حتى يأتي هذا المسجد يعني مسجد قبا فيصلني فيه كان له كأجر عمرة . أخرجه أحمد . وعن ابن ماجة : من تطهر في بيته ثمأتى مسجد قبا وصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة . وفي الصحيحين أن رسول الله (ص) كان يأتي مسجد قبا كل سبت ماشياً وراكباً ، فيصلني فيه ركتعين .

أيها الزائر المكرم! لا يشرع زيارة شيء من المساجد في المدينة النبوية سوى هذين المسجدتين ، مسجد رسول الله ومسجد قبا ، ولا يشرع للزائر ولغيرهقصد بقاع بعينها يرجو الخير بقصدها أو التعبد عندها ، لم تستحب الشريعة قصدها .

وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله (ص) أو غيره من الصحابة الكرام لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها ، وهو(ص) لم يأمر بقصدها ولم يحث على زيارتها . فعن المعاور بن سعيد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض) فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدر ناسٌ يصلون فقال: ما شأنهم؟ قالوا: هذا مسجد رسول الله (ص) فابتدر الناس يصلون فيه ، فقال عمر (رض): يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً ، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل ، ومن لم تعرض فيه صلاة). أخرجه بن أبي شيبة . ولما بلغ عمر بن الخطاب (رض) أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي(ص) أمر بها فقطعت . أخرجه بن أبي شيبة .

أيها المسلمون ! ويشرع لزائر المسجد النبوي من الرجال ، زيارة قبر النبي(ص) وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر(رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم .
أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور في أصح قولى العلماء ، لما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن عباس(رض): أن النبي(ص) لعن زائرات القبور

والمتخذين عليها المساجد والسرج . ولما رواه الترمذى عن أبي هريرة (رض)أن رسول الله (ص) لعن زوارات القبور) .

وصفة الزيارة: أن يأتي الزائر القبر الشريف ويستقبله بوجهه ويقول: السلام عليك يارسول الله ، ثم يتقدم الى يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ويقول: السلام عليك يا أبو بكر(رض) ، ثم يتقدم قليلاً الى يمينه قدر ذراع بالسلام على عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك يا عمر (رض).
فليحذر الزائر الوقوع في إحدى المخالفات التالية:

المخالفة الأولى: دعاء الرسول(ص) أو نداءه أو الإستغاثة به كقول بعضهم: يا رسول الله إشف مريضي، يا رسول الله إقض ديني، يا وسيلي، ياباب حاجتي ، أو غير ذلك من الأقوال الشركية والأفعال البدعية، المضادة للتوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

المخالفة الثانية: الوقوف أمام القبر كهيئة المصلي بوضع اليمين على الشمال على الصدر أو تحته وذلك فعل محرم ، وإن تلك الهيئة هيئه ذل وعبادة ، لاتجوز إلا الله عز وجل .

المخالفة الثالثة: الإنحناء عند القبر، أو السجود أو غير ذلك مما لا يجوز فعله إلا الله. ففي الحديث عن قيس بن سعد(رض) قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمربزان لهم ، فقلت: رسول الله أحق أن نسجد له ، فأتيت النبي(ص) فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمربزان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، فقال (ص) : أرأيت إن مررت بقبري أكنت تسجد له؟ فقلت: لا ، فقال (ص) : فلا تفعله) . أخرجه أبو داود . وعن أنس (رض) قال: قال رسول الله (ص) : لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر . أخرجه أحمد .

المخالفة الرابعة: دعاء الله عند القبر ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب ، وذلك

فعل محرم لأنه من أسباب الشرك . ولو كان الدعاء عند القبور أو عند قبر النبي (ص) أفضل وأثوب وأحب إلى الله وأجوب (كذا) ، لرغبتنا فيه رسول الهدى (ص) ، لأنه لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وحث أمته عليه ، فلما لم يفعل ذلك علم أنه فعل غير مشروع وعمل محرم وممنوع .

وقد روى أبو يعلى والحافظ الضياء في المختار أن علي بن الحسين رضي الله عنهما رأى رجلاً يجيء إلى الفرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعوه ، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي رسول الله (ص): لا تخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علىَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كتم .

المخالفة الخامسة: إرسال من عجر عن الوصول إلى المدينة سلامه لرسول الله (ص) مع بعض الزوار وقيام بعضهم بتبلیغ هذا السلام ، فهذا فعل مبتدع ، وأمر مخترع . فيا مرسل السلام ويا مبلغه: كفَ عن ذلك ، فقد كفيتكما به قوله (ص): صلوا علىَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كتم. وبقوله ﷺ: إن الله في الأرض ملائكة سياحين يبلغونني من أمتي السلام . أخرجه أحمد.

المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره(ص) ، لأن تكون زيارته بعد كل فريضة ، أو في كل يوم بعد فريضة بعينها ، ففي هذا مخالفة لهدي النبي (ص) ، وفي هذا مخالفة لقوله(ص): لا تجعلوا قبرى عيداً. قال ابن حجر الهيثمي في شرح المشكاة: العيد اسم من الأعياد ، يقال عاده واعتداده وتعوده ، صار له عادة . والمعنى: لا تجعلوا قبرى محلًا لاعتياد المجيء إليه متكرراً تكراراً كثيراً. فلهذا قال(ص): فصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم . فإن فيها كفاية عن ذلك. انتهى كلامه(ره) .

وفي كتاب الجامع للبيان لابن رشد: سئل مالك (ره) عن الغريب يأتي قبر النبي (ص) كل يوم فقال: ما هذا من الأمر ، فذكر حديث: اللهم لا تجعل قبرى وثنًا بعد ، قال ابن رشد: فيكره أن يكثر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم إليه ، لثلا

يجعل القبر كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلوة فيه ، فقد نهى رسول الله (ص) عن ذلك بقوله: اللهم لا تجعل قبري وثناً . انتهى كلامه (ره) .

وسئل القاضي عياض عن أناس من أهل المدينة يقفون على القبر في اليوم مرة أو أكثر ويسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا مأصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك .

المخالفة السابعة: التوجه إلى قبره الشريف من كل نواحي المسجد واستقباله له كلما دخل المسجد ، أو كلما فرغ من الصلاة ، ووضع اليدين على الجنبين ، وتنكيس الرؤوس والأذقان أثناء السلام عليه في تلك الحال . وهذه من البدع المنتشرة والمخالفات المشتهرة ، فاتقوا الله عباد الله واحذروا سائر البدع والمخالفات واحذروا الهوى والتقليد الأعمى وكونوا من أمركم على بيته وهدى . قال جل في علاه: (أفمن كان على بيته من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهوائهم) .

جعلني الله وإياكم من الهداء المهدىين ، المتبعين لسنة سيد المرسلين .

أقول ما تسمعون ، وأستغفرا الله لي ولكم ولسائر المسلمين ، من كل ذنب وخطيئة ، واستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، تعظيمًا لشانه ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، الداعي إلى رضوانه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، فيا عباد الله ! اتقوا الله وراقبوه وأطیعوه ولا تعصوه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) .

أيها المسلمون ! ويسرع لزوار المدينة من الرجال زيارة أهل بقيع الغرقد وشهداء

أحد للسلام عليهم والدعاء لهم . عن أبي هريرة (رض) قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية . أخرجه مسلم .
زيارة القبور إنما شرعت لمقصدين عظيمين أولهما للزائر لغرض الإعتبار والإذكار. وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والإستغفار .

ويشترط لجواز زيارة القبور عدم قول الهجر ، وأعظمه الشرك والكفر . فعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرا . أخرجه النسائي . فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها ، ولا الصلاة إليها، ولا يأبهنها، ولا التبعد عندها بقراءة القرآن، أو الدعاء، أو غيرها، لأن ذلك من وسائل الإشراك برب الأملاك والأفلاك، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم بين عليها مسجد . فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: (لما نزل برسول الله (ص) الموت طرق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا . أخرجه البخاري . وقال عليه الصلاة والسلام: إن من شرار الناس من تدرك الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد . أخرجه أحمد . وعن أبي مرقد الغنوبي(رض) قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . أخرجه أحمد . وفي حديث أنس (رض) إن النبي (ص) نهى أن يصلى بين القبور . أخرجه المحبان .
ولا يجوز السجود على المقابر ، بل ذلك وثنية الجاهلية ، وشذوذ فكري ، وتخلف عقلي .

ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها وتقبيلها أو الصاق شيء من أجزاء البدن ، أو الإستئفاء بتربتها بالتمرغ عليها أوأخذ شيء منها للإغتسال بها .
ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شيء من شعره أو بدنه أو مناذيره ، أو وضع صورته

أو غير ذلك مما معه ، في تربتها لقصد البركة .

ولا يجوز رمي النقود أو شيء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها، فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبة وعدم العودة .

ولا يجوز تخليقها ولا تقبيلها ، والقسم على الله بأصحابها .

ولايجوز سؤال الله بهم ، أو بجاهم، وحقهم، بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك .

ولا يجوز تصوير القبور ، لأن ذلك وسيلة إلى تعظيمها والإفتتان بها .

ولايجوز وضع طعام أو طيب أو غير ذلك ، لمن علم استخدامه لها في تلك المخالفات العظيمة .

والاستغاثة بالأموات ، والإستعاة بهم ، أو طلب المدد منهم ، أو ندائهم ، وسؤالهم لسد الفاقة وجلب الفوائد ، ودفع الشدائيد ، شركٌ أكبر ، يخرج صاحبه عن ملة الإسلام ، ويجعله من عباد الأوثان ، إذ لا يفرج الهموم ولا يكشف الغموم إلا الله وحده لا شريك له ، جل في علاه . (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير . إن تدعوه لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا يبنئك مثل خير) .

ويقول جل في علاه: (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا. أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محظورا) .

فاتقوا الله عباد الله! واحذروا أفعال عباد الأوثان ، وأولياء الشيطان ، الذين يعظلون المساجد ويعظمون القبور والمشاهد ، والجئوا إلى الله وأنزلوا الشدائيد الصعب ، والنوازل الصلاب عليه (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قادر وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخير) . فصلوا

الرد على الفتاوى المنظرفة

وسلموا على خير البرية ، وأزكي البشرية ، وقد أمركم الله بذلك: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

اللهم صل وسلم على عبده ورسولك محمد ، وعلى الخلفاء الراشدين ، الأئمة المهديين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعلى سائر الصحابة أجمعين، والتابعين لهم ، وتابعهم بحسان إلى يوم الدين ، بمنك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين .



المسألة الأولى: خطبة هذا الشيخ.. بلا بسمة؟!

نلاحظ على خطبة الشيخ البدير أن بدايتها بتراء بلا بسمة ، و نهايتها بتراء بلا صلاة على آل النبي ﷺ !

ويناسب هنا أن نذكر أن البسمة كانت سلحاً من الله تعالى لنبيه ﷺ لطرد شياطين قريش ، فعندما كانوا يجتمعون على باب دار النبي ﷺ ليؤذوه، يأمره الله تعالى أن يرفع بالبسمة فيولون فراراً !

ففي الكافي: ٢٦٦/٨ عن الإمام الصادق ع معتقداً الذين كتموا البسمة كالبدير قال: (كتموا باسم الله الرحمن الرحيم ، فنعم والله الأسماء كتموها ، كان رسول الله ﷺ إذا دخل إلى منزله واجتمع عليه قريش يجهر ببسملة الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته ، فتولي قريش فراراً ! فأنزل الله عز وجل في ذلك: (وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا). (سورة الإسراء: ٤٦)

وفي الدر المنشور للسيوطى: ١٠/١: (وأخرج أبو نعيم والديلمي عن عائشة قالت: لما نزلت: بسم الله الرحمن الرحيم ، ضجت الجبال حتى سمع أهل مكة دويها ، فقالوا سحر محمد الجبال! فبعث الله دخاناً حتى أظل على أهل مكة ! فقال رسول الله (ص): من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم موقدناً ، سبّحت معه الجبال ، إلا أنه لا يسمع ذلك منها).

وفيه أيضاً: (وأنخرج الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين بسند حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ، أقطع) .

وفي ميسوط السرخسي: (كما قال(ص): كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله تعالى، فهو أقطع). وقال في: (أقطع أي ناقص غير كامل) .

وقال في عون المعبود بشرح سنن أبي داود: (فائدۃ: إعلم أن السنة في ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، لما رواه أبو هريرة عن النبي(ص) أنه قال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع ، وهو حديث حسن كما ستفق عليه ، ولا يقتصر على بسم الله إلا في الموضع التي ثبت فيها عن رسول الله(ص)الإقتصار على بسم الله ، فالسنة في هذه الموضع الإقتصار على لفظ بسم الله). انتهى.

وقد أفتى العديد من الفقهاء باستحباب التسمية في كل الأمور ، ورووا النص عليها على الطعام وغيره . (مغني ابن قدامة: ١٢١/٨، ومسند أحمد: ٤١٥/٥، ومن مصادرنا المحسن للبرقي: ٤٣٢/٢) .

لكن خوف قريش وحساسيتها من البسمة بقيت بعد فتح مكة ، وتسليم قريش وخلع سلاحها ، وإجبارها على الدخول في الإسلام !
ويظهر أن طلقاء مكة هم الذين وضعوا أحاديث في عدم لزوم قراءة البسمة في الصلاة ، ولا الإبتداء بها في الخطبة !

فالذى كان بالأمس يؤذى النبي ﷺ فيقرأ عليه البسمة فتر تعد فرائصه ويولى فراراً ، يصعب عليه أن يقرأها اليوم ، أو يتحمل سماعها !!

ولذا نجد تناقض الأحاديث التي رووها في البسمة في الصلاة والخطبة ،

في بينما توجد الأحاديث المتقدمة الصريحة الموافقة لقول أهل البيت عليهم السلام، نجد أيضاً حديثاً يستبدل البسمة بالحمد !

وقد وصلت حساسية بعضهم من البسمة أن اعتبرها زائدة في أوائل سور القرآن ما عدا الفاتحة ! وأفرط بعضهم فأنكر قرآنيتها !!

قال السيوطي في الدر المثور: ١٢/١: (وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله (!) فهو أقطع) . انتهى.

والشيخ البدير عمل به فترك التسمية ، وببدأ خطبته بالتحميد ، لكن فاته إن إمامه الألباني حكم بضعف حديث اللقاء هذا ، ففي إرواء الغليل: ٣٠/١:

(Hadith: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع . وفي رواية: بحمد الله ، وفي رواية: بالحمد ، وفي رواية: فهو أجذم ، رواها الحافظ الرااوي في الأربعين له ص ٥ . ضعيف . رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ: بالحمد أقطع . ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بالرواية الثانية: بحمد الله ، كما في طبقات السبكي: ٤/١ . وررarah الدارقطني في سننه ص ٨٥ بلفظ: بذكر الله أقطع ، ورواه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) بلفظ: بالحمد الله فهو أجذم . وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي (ص) مرسلاً . يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل . وهو الذي جزم به الدارقطني كما نقله السبكي ، وهو الصواب ، لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة ، وهو ابن عبد الرحمن المعاوري المصري ، بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، ولذلك لم يحتاج به مسلم ، وإنما أخرج له في الشواهد . وقال ابن معين: ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة:

الأحاديث التي يرويها مناًكير . وقال أبو حاتم ، والنسائي: ليس بقوى وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين عن الزهرى بسند آخر ، أخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن يزيد ، حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً . قلت: وهذا سند ضعيف ، صدقة هذا ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقد خالف قرة إسناده كما ترى ، فلا يصح أن يجعل هذه المخالفة سندًا في تقوية الحديث

.....

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا ضطرب الرواية فيه على الزهرى ، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف...الخ). انتهى.

ومadam هذا الحديث ضعيفاً عندهم ، وحديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، أقطع) صحيحأً أو حسناً. فخطبته البديرة تكون بتراء ! وقد استوفينا الكلام في تحبظهم في البسمة في كتابنا (ألف سؤال وإشكال).



المسألة الثانية: الصلاة البتراء في خطبة البدير

ختم البدير خطبته البتراء بقوله: (اللهم صل وسلام على عبدك ورسولك محمد ، وعلى الخلفاء الراشدين الأئمة المهدىين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعلى سائر الصحابة أجمعين ، والتابعين لهم وتابعيمهم بإحسان إلى يوم الدين ، بمنك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين) .



وقد ارتكب في صيغة صلاته هذه على النبي ﷺ مخالفةً ، ويدعة !

أما المخالفة فحذفه الصلاة على آل النبي ﷺ ، في صلاته الخاتمية المفصلة مع أنه أتى بها في صلاته العادية المختصرة ! وقد اتفقت مصادر الجميع على أن المسلمين سأלו النبي ﷺ كيف نصلى عليك؟ فأمرهم بالصلاحة عليه وعلى آله معاً ، وعلمهم صيغتها ! وهذا نصها من البخاري: (٤٧٩٧: قيلَ يارَسُولَ اللهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فُوْلُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). (راجع أيضاً: الأحاديث: ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٤٧٩٨، ٦٣٥٨، ٦٣٦٠).
٦٣٥٧

وتسمى الصلاة الإبراهيمية لأن فيها فقرة: كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وهي نص صريح في أن الله تعالى لا يقبل منا الصلاة على نبيه إلا إذا قرناً به آله وأهل

بيته ﷺ .

ويسمى هذا الأسلوب النبوى في علم أصول الفقه (صيغة تعليمية) وهي أقوى أساليب التحديد في الدلالة ، لأن النبي ﷺ في مقام البيان والتعليم .

فصيغة الصلاة على النبي ﷺ صيغة توقيفية ، يجب اتباعها في الصلاة عليه في الصلاة وغيرها ، لأن السؤال مطلق: فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ؟ فعلمهم ، ولم يسألوه كيف الصلاة عليك في صلاتنا ، حتى يتفلسف متفلسف فيقول نحن نتقيد بها في الصلاة ، ونحذف منها ونزيد عليها في غير الصلاة !

فلماذا حذف منها هذا الشيخ الخطيب الذي يوجه المسلمين من على منبر نبيهم ﷺ ، ويحذرهم أن يشركوا بربهم تعالى ، أو يعصوا نبيهم ﷺ؟
السبب لا يخلو من أمرين:

الأول:أن يكون قلد بنى أمية في معصية النبي ﷺ وبغض آله الطاهرين علیهم السلام
فقد اعترف الحافظ الحنبلي الشهير ابن حجر بأن العلماء والرواة ارتكبوا تحريف أحاديث النبي ﷺ وحذفوا منها الصلاة على آل النبي(ثقةً) من حكام
بني أمية وجندهم !

قال في سبل السلام: (ودعوى النwoي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة ، بل نقول: الصلاة عليه(ص)لاتتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوى الذي فيه ذكر الآل ، لأنه قال السائل: كيف نصلى عليك ؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله ، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممثلاً للأمر ، فلا يكون مصلياً عليه (ص) . وكذلك بقية الحديث من قوله: كما صليت إلى آخره ، يجب ، إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها ، فلا دليل له على ذلك .

وأما استدلال المهدى في البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان ، فإنهم لم يذكروا معه (ص) فيه ، فكلام باطل ، فإنه كما قيل لا قياس مع النص ، لأنه لا يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندبًا ولا وجوباً ، ولأنه ليس في الأذان دعاء له (ص) بل شهادة بأنه رسول الله ، والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله .

ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ، ليس على ما ينبغي ! وكتت سئلت عنه قدি�ماً فأجبت إنه قد صح عند أهل الحديث بـلـارـيـبـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ(صـ)ـ وـهـمـ روـاـتـهـ ،ـ وـكـأـنـهـ حـذـفـهـاـ خطـأـ تقـيـةـ لـمـاـ كـانـ فـيـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ مـنـ يـكـرـهـ ذـكـرـهـ ،ـ ثـمـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ عـمـلـ الناسـ مـتـابـعـةـ مـنـ الـآـخـرـ لـلـأـوـلـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ .ـ وـبـسـطـتـ هـذـاـ الـجـوـابـ فـيـ حـوـاشـيـ شـرـحـ العـمـدةـ بـسـطـاـ شـافـيـاـ .ـ اـنـتـهـىـ .

وفي كلام ابن حجر إنصف وإدانة لمن ظلم آل النبي حقهم صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـ الـنـبـيـ وـسـلـامـ عـلـىـ أـلـهـ

والثاني: أن يكون البديري قلد عبدالله ابن الزبير ، الذي كان في خلافته يصلّي الجمعة فلا يذكر النبي ﷺ أبداً !! أو إذا ذكره لا يصلّي عليه ﷺ ! فسئل عن ذلك فقال: (إن هذا الحي منبني هاشم إذا سمعوا ذكره أشرابت أنفاسهم ، وأبغض الأشياء إليه ما يسرهم ! لا يعنني ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها !)

وفي رواية أنه قال ذات مرة : إن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره !).
(راجع الصحيح من السيرة: ١٥٣/٢ ، عن العقد الفريد: ٤١٣/٤ ط دار الكتاب العربي ، وشرح النهج: ١٢٧/٢٠ ، وأنساب الأشراف: ٤/٢٨ وقاموس الرجال: ٤٥٢/٥ ، ومقاتل الطالبيين ص ٤٧٤).

ونحن نرجح أن البديري كابن الزبير ، وأنه ترك الصلاة على آل النبي ﷺ عمداً حتى لا يسرّ (المشركين) بأهل البيت عـلـيـهـ السـلـامـ ، وهم كل المسلمين الذين تحت

منبره وهم الشيعة وأهل المذاهب الأربعة ! لأنهم يتسلون بالنبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين علیهم السلام ويتبركون بقاعهم الطاهرة !

لكن ينبغي لهذا الشيخ أن يتعمق في فقه ابن الزبير ، فإن عدم ذكر النبي ﷺ بالمرة عنده أح祸ط ، وأقرب إلى الله تعالى !!

وأما البدعة التي ارتكبها البديري ، فهي إضافته الصلاة على الصحابة إلى الصلاة على النبي ﷺ فقد وضعهم بدل الآل الذين حذفوا ! قال: (للهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الخلفاء الراشدين، الأئمة المهدىين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعلى سائر الصحابة أجمعين...الخ.).

إن كان يوجد عنده حديث يجواز له قرن الصحابة بالنبي ﷺ في الصلاة عليه فهو معذور ، وإلا فعمله يكون استدراكاً على النبي ﷺ وبهذا ! وكل بدعة ضالة ، وكل ضالة في النار ! وحكم البدعة بفتوى ابن تيمية أن يستتاب أصحابها ، فإن لم يتبع حكم بكفره ويقتل !

قال الحافظ الصديق المغربي في رسالته (القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع) طبع طنجة بالمغرب ١٩٨٦، ص ١٢: (ونبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين ، قلد فيه بعضهم بعضاً ولم يتفطن له إلا الشيعة ، ذلك أن الناس حين يصلون على النبي ﷺ وسلم يذكرون معه أصحابه ، مع أن النبي ﷺ وسلم حين سأله الصحابة فقالوا: كيف نصلي عليك؟ أجابهم بقوله: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد . وفي رواية: اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته ، ولم يأت في شيء من طرق الحديث ذكر أصحابه مع كثرة الطرق وبلغوها حد التواتر .

فذكر الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيادةً على ما علمه الشارع ، واستدراكه عليه ، وهو لا يجوز .

وأيضاً فإن الصلاة حق للنبي ولآلـه ﷺ وسلم ، ولا دخل للصحابة فيها ، لكن يترضى عنهم). انتهى . وهو كلام قويٌ من عالم سنـي منصف .

وقد رد الألباني على الصديق المغربي في مقدمة كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٨/٣، رداً مطولاً جداً ، ومما قاله:

(قلت: ليس في هذا الكلام من الحق إلا قولك الأخير: إنه لا تجوز الزيادة على ما علمه الشارع.. إلخ ، فهذا حق نقول به ونلتزمـه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً . ولكنـ ما بالـك أنت وأخـوك خـالـقـتم ذـلـك ، واستـحـبـتـم زـيـادـةـ كـلـمـةـ (ـسـيـدـنـاـ)ـ فيـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ ﷺـ وـسـلـمـ ، وـلـمـ تـرـدـ فـيـ شـئـ مـنـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ؟! أـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ استـدـرـاكـ صـرـيـحـ عـلـيـهـ ﷺـ وـسـلـمـ ، يـامـنـ يـدـعـيـ تعـظـيمـهـ بـالتـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ؟! أـمـاـ سـائـرـ كـلـامـكـ فـبـاطـلـ لـوـجـوـهـ:

الأول: أنك أثنيت على الشيعة بالفطنة ونرتهـمـ عنـ الـبـدـعـةـ ، وـهـمـ فـيـهاـ منـ الغـارـقـينـ الـهـالـكـينـ . وـاتـهـمـتـ أـهـلـ السـنـةـ بـهـاـ وـبـالـبـلـادـةـ وـالـغـبـاوـةـ ، وـهـمـ وـالـحـمـدـ لـهـ مـبـرـؤـونـ مـنـهـاـ ، فـحـسـبـكـ قـوـلـهـ (صـ)ـ فـيـ أـمـثـالـكـ: إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ هـلـكـ النـاسـ فـهـوـ أـهـلـكـهـمـ . روـاهـ مـسـلـمـ.....

وابـاعـ الأـلـبـانـيـ قـائـلاـ: هـذـاـ عـمـومـ المـزـعـومـ أـنـتـ أـوـلـ مـخـالـفـ لـهـ لـأـنـهـ يـسـتـلـزـمـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ(صـ)ـ بـهـذـهـ الـصـلـوـاتـ الـأـبـرـاهـيـمـيـةـ كـلـمـاـ ذـكـرـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـمـاـ رـأـيـتـكـ فـعـلـتـ ذـلـكـ وـلـوـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ خـطـبـةـ كـتـابـ أوـ فـيـ حـدـيـثـ ذـكـرـ فـيـهـ النـبـيـ(صـ)ـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ أـحـدـاـ مـنـ السـلـفـ فـعـلـ ذـلـكـ وـالـخـيـرـ كـلـهـ فـيـ الإـتـبـاعـ(!ـ).

والـسـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ عـمـومـ المـدـعـىـ إـنـمـاـ هـوـ خـاصـ بـالـتـشـهـدـ فـيـ الصـلاـةـ كـمـاـ

أفادته بعض الأحاديث الصحيحة ، ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري: ١٥٤/١١ ، الطبعة السلفية فليراجعه من شاء ، والإمام الشافعي في رسالته على ما ذكره الحافظ السخاوي في القول البديع ، والرافعي ، والشيرازي ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حجر ، وغيرهم كثير وكثير جداً لا يمكن حصرهم ، ما زال كل واحد منهم يصلى على النبي (ص) في خطبة كتبه ويصلى على أصحابه معه ، كما أفعل أنا أحياناً اقتداءً بهم ، وبخاصة أن الحافظ ابن كثير نقل في تفسيره الإجماع على جوازه (!)، ومع ذلك كله رميتي بسبب ذلك بدائلك وبَدَعْتُني! أَفَهُؤُلَاءِ الْأَئمَّةُ مُبْتَدِعُونَ عِنْكَ وَيَحْكُمُونَ؟! أَمْ أَنْتَ تَرْنَ بميزانين وتَكْيِيلَ بَكَلِينَ؟!....

ثم قال اللبناني: وهو يعلم أن النبي (ص) كان يصلى على أصحابه بمناسبات مختلفة ، ومن ذلك حديث: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم فأتأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. رواه الشیخان وغيرهما ، وهو مخرج في الإرواء ، ٨٥٣ ، وغيره.....ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنائز: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك. رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤١٤/١٠ ، وسنته صحيح على شرط الشیخین . وبعد هذا كله فإنني أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعاً من هو المبتدع !). انتهى.

هذا لبٌ ما ذكره اللبناني من كلامه الطويل الذي لم يأت فيه بدليل على جواز قرن الصحابة بالنبي في الصلاة عليه ﷺ ، وغاية ما ذكره ثلاثة أدلة:

الأول: قوله:(والسر في ذلك أن هذا العموم المدعى إنما هو خاص بالتشهد في الصلاة ، كما أفادته بعض الأحاديث الصحيحة ، ونبه عليه الإمام البيهقي، فيما

ذكره الحافظ في فتح الباري..الخ) . انتهى. ويقصد الألباني أنه لا عموم لصيغة الصلاة التي علمها النبي ﷺ لل المسلمين للصلاحة عليه في كل حال ، بل هو تعليم نبوى خاص بتشهد الصلاة ، ففي غير الصلاة يجوز لك أن تحذف الصلاة على الآل ، وتضع مكانهم الصحابة ، ولا حرج !

لكن ما هو دليل الألباني على تخصيصها بتشهد الصلاة ، وحديثها في البخاري وغيره عامٌ مطلقٌ ليس فيه حصرٌ في التشهد ، قالوا: (فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...)! يقول الألباني دليلاً على تخصيصها: (أفادته بعض الأحاديث الصحيحة ، ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري) . انتهى.

فقد ادعى وجود أحاديث نبوية صحيحة تحصر صيغة الصلاة النبوية التعليمية للMuslimين في تشهد الصلاة..فأين هي هذه الأحاديث الصحيحة؟! وجوابنا: يبعث لك الله ، فلا توجد أحاديث لاصححة ولا ضعيفة ! وإلا لأنى بها الألباني في رده الطويل الذي أخذ أكثر من عشر صفحات ، وهو متخصص في الحديث !

فإن قيل: هل يكذب الألباني؟

فالجواب: إنهم يستحلون الكذب لرد أهل البدع ، وللدفاع عن الصحابة ! ثم قال الألباني:(ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في فتح الباري...) يقصد أن هؤلاء العلماء الذين ليس فيهم واحد قبل القرن السادس! نبهوا على تخصيص صيغة الصلاة التعليمية النبوية بالتشهد دون غيره !

ونظن أنها كذبة أخرى ، ولو صدقناه فيها لقلنا:

لأنس ، فما هو دليلهم على هذا التخصيص ؟

ولا بد أن يكون جوابه الأحاديث الصحيحة التي وعد بها ، ولا وجود لها !!

رأأيتم أيها المسلمين كيف يتجرؤون على تقييد صيغة الصلاة النبوية التعليمية التوقيفية العامة المطلقة ، ويحصرونها في داخل الصلاة ، ليذبحوها خارج الصلاة؟!

الدليل الثاني: قال الألباني: (وهو يعلم أن النبي(ص) كان يصلی على أصحابه بمناسبات مختلفة ، ومن ذلك حديث: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى . رواه الشیخان وغيرهما ، وهو مخرج في الإرواء ، ٨٥٣ ، وغيره....). انتهى .

والجواب: إن هذا الدليل تدليس في الإستدلال مع الأسف ! لأن موضوعنا كيف يحب أن نصلی نحن على النبي ﷺ؟ فما باله يستدل عليه بصلة النبي ﷺ على المسلمين ؟!

إن النبي ﷺ يعرف تكليفه كيف يصلی هو علينا وعلى غيرنا ، وقد بين لنا تكليفنا كيف نصلی نحن عليه ، وحدده يصيغة تعليمية توقيفية صحيحة ! فهل يجوز لنا أن نقول: كلا ، نريد أن نصلی عليك كما نحب ، ونضم في الصلاة عليك من نحب ، ونحذف منها لا نحب ! لأنك أنت تفعل ذلك ؟!

الدليل الثالث: قال الألباني: (ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته(ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك . رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤١٤/١٠ ، وسنته صحيح على شرط الشیخین). انتهى.

يقول الألباني بذلك لقد ثبت بأثر صحيح عن ابن عمر أنه قال لميت (الله

بارك فيه وصل عليه) فالصلاحة على المسلمين ليست من مختصات النبي ﷺ ، بل يجوز لأي مسلم أن يقول لمسلم آخر (اللهم صل عليه) ، ونحن نقول: اللهم صل على الصحابة ، فما المانع ؟!

والجواب: أن الألباني يعرف أن المسألة ليست جواز الصلاة على مسلم بقولنا:(اللهم صل عليه) ، بل هي: هل يجوز أن نتعدى تعليم النبي ﷺ بالصلاحة عليه ، ونحذف آله من صلاتنا عليه ، ونضع بدلهم الصحابة ؟! فانظر كيف غير الموضوع أيضاً ، وشطّ عنه بعيداً !! وكذلك يفعلون !



وحقيقة الأمر: أن حذفهم لآل النبي ﷺ وضعهم الصحابة بدلهم ، معضلة لا يستطيع أن يحلها البديع ولا أساتذته ! بل هي ست معضلات فقهية كاملة :

١- هل يجوز الصلاة على غير النبي ﷺ ، ومن أمر النبي بالصلاحة عليه ؟

٢- هل يوجد دليل يخصص صيغة الصلاة النبوية بتشهد الصلاة؟

٣- هل يجوز حذف آل النبي ﷺ من الصلاة عليه ؟

٤- هل يجوز وضع الصحابة مكانهم وقرنهم بالنبي ﷺ ؟

٥- هل يجوز أن ننوي بصلاتنا على آل النبي ﷺ جميع ذريته من فاطمة وعلى علیها و كل ذريةبني هاشم و عبد المطلب الى يوم القيمة ، و نقرنهم بالنبي ﷺ وفيهم من ثبت أنهم أعداء الله و رسوله ، وفيهم اليوم نصارى وملحدون و قتلة وأشرار ؟! فهل يمكن أن يأمرنا الله تعالى أن نصلي على هؤلاء الكفار والفحار و نقرنهم بسيد المرسلين ﷺ !

وهل يصح التخلص من هذا الإشكال بأن نقول (وآل المؤمنين) ؟!

٦- إذا حلينا أصل مشكلة ضم الصحابة وقرنهم بالصلاحة مع النبي ﷺ فهل يجوز لنا أن نعمم الصلاة عليهم جميعاً بدون تخصيص أو تقييد ، لأننا بقولنا (وعلى أصحابه أجمعين) نقرن أكثر من مئة ألف شخص بالنبي ﷺ وهو لاء فيهم من شاركوا في محاولة اغتيال النبي ﷺ ليلة العقبة ، وفيهم من ثبت نفاقهم بنص القرآن ونص النبي ﷺ ، وفيهم جماعة شهد النبي ﷺ بأنهم لن يروه بعد وفاته ، وأنهم سوف يتقلبون من بعده ، ويمنعون من ورود حوضه يوم القيمة ويؤمر بهم إلى النار !

فهل يجب التخلص من هذا الإشكال بأن نقول: (عليه وعلى أصحابه المؤمنين ، أو المرضيin) ؟!

لقد أوقعوا أنفسهم في كل هذه المشكلات ، لأنهم استدركوا على النبي ﷺ ولم يَتَّبعوا !

ووقع البديع في أسوئها لأنه حذف آل النبي ﷺ من صلاته عليه ، ووضع بدلهم آخرين !

أما نحن فلا مشكلة عندنا ، لأننا لانستحل أن نقرن بنبينا في الصلاة عليه ﷺ إلا آله وأهل بيته الطهرين علیهم السلام الذين أمرنا بقرنهم به ، وهم عندنا مصطلح نبوي خاص حدده النبي ﷺ بعلي وفاطمة والحسن والحسين ، وتسعة من ذرية الحسين آخرهم المهدي علیهم السلام .

المسألة الثالثة: معنى الإحداث في المدينة المنورة؟

قال البدير: (أيها الوافدون لطابه، إنكم فحي بلد هي بعد مكة خير البقاع ، وأشرف الأماكن والأصنام ، فاعرفوا حقها ، واقدرروا قدرها ، وراعوا حرمتها وقداستها وتأدبوها فيها بأحسن الاداب .

واعلموا أن الله توعد من أحدث فيها بأشد العذاب . فعن أبي هريرة (رض) عن النبي (ص) أنه قال: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً). متفق عليه. ومن أتى فيها إثماً ، أو آوى من أتاه ، وضمه إليه وحماه ، فقد عرض نفسه للعذاب المهيمن وغضب إله العالمين .

وإن من أعظم الإحداث تعكير صفوها بإظهار البدع والمحدثات ، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات، وتدنيس أرضها الطاهرة بنشر المقالات البدعية ، وما يخالف الشريعة الإسلامية ، بأنواع المنكرات والمحرمات، والمحدث والمؤوي له بالإسم سواء) . انتهى.

○ ○

الجواب:

أولاً: أخطأ هذا الشيخ في معنى الإحداث في المدينة المنورة !

فقد أورد الحديث النبوي الشريف: فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً.. الخ.

وهو حديث متفق عليه بين المسلمين ، لكن الكلام في تفسير الإحداث في المدينة المنورة ، فإن فتاوى فقهاء المذاهب مختلفة حتى في المذهب الواحد.

فقال بعضهم إن الإحداث الذي يوجب اللعن والقصاص هو الهجوم على المدينة ومحاربة أهلها ، كما فعل يزيد بن معاوية في وقعة الحرة فقتل مئات الصحابة والتابعين ، وأباح المدينة لجيشه ، فعاثوا فيها فساداً وإجراماً !

وقال بعضهم إن الإحداث المنهي عنه في المدينة يشمل مهاجمة أهلها ، ويشمل أيضاً ارتكاب القتل والسرقة فيها ، وبه أفتى ابن تيمية .

أما أهل البيت الطاهرين عليهم السلام وهم أهل البيت والمدينة ، أدرى بما فيه وفيها فقد فسروا الإحداث في المدينة بالقتل خاصة. روى الكليني في الكافي: ٥٦٥/٤،
بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله . قلت: وما الحدث؟ قال: (القتل) . انتهى.

وقد شد هذا الشيخ الخطيب عن الجميع فقال إن الإحداث فيها هو كل إثم! وكان اللازم عليه أن يذكر فتاوى فقهاء المذاهب في المسألة ، ومنها فتوى مرجعه ابن تيمية ، ويطلب من المسلمين تطبيق ما أفتى به فقهاؤهم ، لكنه لم يفعل ذلك ، بل ارتكب التدليس في الفتوى فأدى بالحديث النبوى الشريف المتفق عليه ، ثم وصله بكلام من عنده ، يتوهם السامع والقارئ أنه حديث شريف ، أو أنه رأى الإسلام المتفق عليه عند الفقهاء !

قال البديري: (ومن أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه..الخ). فخالف فتوى إمامه !
وجعل كل من ارتكب في المدينة المنورة أي ذنب كبيراً أو صغيراً ، مستحضاً
للعن والعقوبة ! فلو سألاً شخص رفيقه بكم اشتريت هذا؟ فقال له اشتريته

المسألة الثالثة : معنى الإحداث في المدينة المنورة ٣١

بخمسة ريالات ، وكان اشتراه بأربعة ، فهو بفتوى البدير يستحق لعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين ، ويستحق القتل أو القصاص أو التعزير !

قال ابن تيمية في كتاب رأس الحسين ص ٢٠٥: (ويزيyd بن معاویة قد أتى أموراً منكرة منها وقعة الحرة ، وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وقال: من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينبع الملح في الماء .

ولهذا قيل للإمام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا ، ولا كرامة . أو ليس هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل؟! وقيل له: إن قوماً يقولون إنا نحب يزيد ! فقال: وهل يحب يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟! فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتي رأيت أباك يلعن أحداً . انتهى .

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٧٧: (من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله (ص) . روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص): لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً .

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة ، حتى يمكن من ذلك المحدث) . انتهى .

فقد فسر ابن تيمية المُحدِّث بيزيyd بن معاویة ، لأنَّه هاجم المدينة وقتل أهلها ، وفسره بالمحارب الخارج على المجتمع أو الدولة ، والسارق والقاتل وفسر

المؤوي بمن يمنع الدولة من إجراء الحكم والحد الشرعي .

ولكن البديع وسَعَ معنى الإحداث إلى كل إثم! فخالف عامة فقهاء الإسلام!

ثانياً: جعل الإحداث شاملًا للرأي فخالف بذلك إجماع المسلمين !

ارتکب هذا الشیخ خطأً أفطع من الأول حيث وسَعَ معنى الإحداث في مدينة النبي ﷺ فجعله يشمل الآراء المخالفة له وسمها بدعة ! قال: (وإن من أعظم الإحداث تعكير صفوها بإظهار البدع والمحدثات، وتعكيرها بالخرافات والخرعيات، وتنديس أرضها الطاهرة بنشر المقالات البدعية..الخ).

وهذا تعميم متهور لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين! لأنه يجعل جميع الحاج من جميع المذاهب حتى المقلدين لابن تيمية محدثين في المدينة المنورة ، يستحقون العقوبة ولعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين !

مثلاً: ينوي الحاج من بلده حج بيت الله تعالى وزيارة قبر نبيه ﷺ والتسلل به إلى الله تعالى ، ويعتقد أن ذلك من أفضل القربات إلى الله ، وذلك حسب فتوى كافة مذاهب المسلمين .

بينما رى هذا الشیخ أن التوسل بالنبي ﷺ شرك وأن نيته معصية ، فيكون سفر الحاج كلهم سفر معصية ، ويكونون برأيه مشركين مبتدعين ، فهم محدثون في المدينة عليهم اللعنة والعقوبة ! مع أنهم بفتوى مذاهبهم مثابون !

فانظر إلى هذا الخطيب كيف يريد أن يفرض رأيه الشخصي ، وكيف يتهم المسلمين بالشرك والبدعة والإفساد في مدينة نبيهم ﷺ ؟ !!

ثالثاً: هل يحق لهذا الشيخ أن يفرض فتواه الشاذة على الحجاج؟!

لو سألنا هذا الشيخ: إنك عَمِّتَ حكم من أحدث في المدينة لكل بدعة وخرافة وخزعبلة ، أو نشر مقالة بدعاية ، أو ارتكاب ما هو مخالف للسنة ، على حد تعبيرك.. وجعلت ذلك موجباً للعن صاحبه وإقامة الحد عليه !
فلو أردنا في موسم الحج أن نطبق رأيك ، فمن يفتى أن هذا الشئ بدعة أو ليس بدعة ، وأنه مخالف للسنة أو موافق لها ، وأنه حقيقة أو خرافة ؟
إإن قلت: يفتى بذلك فقهاء المذاهب ، فلماذا أفتت برأيك ، ولم تُرجع المسلمين إلى فتواي مذاهبهم؟!

وإن قلت: أنا لي الحق أن أحدد ما هو إحداث في المدينة !
فكيف نقبل كلامك وقد خالفت المذاهب وخالفت ابن تيمية !
ثم إن الحجاج لا يقلدونك ولا يقلدونه ، ولا نصبتك الحكومة السعودية مفتياً
واقاضياً لمحاكمة الحجاج !

وحتى لو نصبتك الحكومة مفتياً ، فالواجب عليك أن تفتى لمن يقلدك فقط ،
وتترك ضيوف الرحمن وزُوَّار حبيبه المصطفى ﷺ يعملون بفتوى مذاهبهم ،
ويؤدون مناسكهم ويزورون قبر نبيهم ﷺ ومسجده على فتواهـ !

إن مشكلة هؤلاء الشيوخ أنهم متطرفون فكريًا ، فهم يتخيرون أشياء ، ويريدون
فرضها على المسلمين بالعصا والخشونة !
والى الآن لم يفيقوا من نومهم ، ولم يعرفوا أن المسلمين لا يحترمون فتاوينهم !

رابعاً: لو طبقنا فتواي البديري عليه نفسه ؟!

من الطريف أن هذا القاضي حكم على نفسه في خطبته بأنه أحدث حدثاً في
مدينة النبي ﷺ ، وأنه يستحق اللعن والعقوبة !
وذلك لأن حكمه بأن من خالف السنة فقد أحدث في المدينة ، مخالف للسنة
ولفتاوى جميع فقهاء المذاهب ، ومنهم إمامه ابن تيمية !
ثم خالف السنة بإهانته للحجاج وحكمه عليهم بالشرك والإحداث !
فهاتان مخالفتان للسنة على منبر مسجد النبي ﷺ !

خامساً: أخطأ البديري في معنى مؤوي المحدث أيضاً !

إن المؤوي للمحدث هو الذي يحميه في مقابل السلطة ليدفع عنه العقوبة
الشرعية ، لكن هذا الشيخ جعل من يرتكب إثماً محدثاً ومن يؤويه مثله ، وقد
يشمل ذلك من يُسكنه في بيته ! فصار كل من يؤجر بيته من أهل المدينة محدثاً
ملعوناً ، لأن الذين أسكنهم يوجد فيهم من يرتكب إثماً !

قال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص: ٦٢: (وكذلك ذروا الجاه إذا حموا أحداً
أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوي إلى قرية
نائب السلطان ، أو أمير فيحمي على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ممن
لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله (ص): لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً . فكل من

المسألة الثالثة : معنى الإحداث في المدينة المنورة.....

آوى محدثاً من هؤلاء فقد لعنه الله ورسوله) . انتهى .

وقال في رسائل وفتاوي في الفقه: ٣٢٣/١٠: (ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ، ونحوهم ممن وجب عليه حد ، أو حق الله تعالى أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه عن علي..الى آخره). انتهى .

فهل يتقي الله الشيخ البدير وأمثاله من المتطرفين، ولا يكفرون المسلمين أكثر مما كفراهم إمامهم على الأقل ؟!



المسألة الرابعة: زعمه أن زيارة قبر النبي ﷺ غير مستحبة !

قال البدير: (زيارة المسجد النبوى سنة من المسنونات ، وليست واجباً من الواجبات ليس لها علاقة بالحج ولا هي له من المتممات. وكل ما يروى من أحاديث فی إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج ، فهو من الموضوعات والمكذوبات. ومن قصد بشد رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلة فيه ، فقصده مبرور وسعيه مشكور ، ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور والاستغاثة بالمقبور، فقصده محظوظ وفعله منكر). وقال: (أيها المسلمون ! ويشرع لزائر المسجد النبوى من الرجال ، زيارة قبر النبي (ص) وقبرى صاحبى أبي بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم . أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور فـي أصح قولى العلماء !!)

وقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره (ص) ، كأن تكون زيارته بعد كل فريضه أو في كل يوم بعد فريضه بعینها ، فـي هذا مخالفة الهدى النبـي (ص) وفي هذا مخالفة لقوله (ص): لا تجعلوا قبرـي عـيداً) .

الجواب:

أولاً: أجمع المسلمين على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ

أفتى المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، أنه يستحب للمسلم وخاصة الحاج ، أن يزور قبر النبي ﷺ في المدينة ، ويصلـي في مسجده

الشريف ، ويزور بقية المساجد والأماكن الظاهرة في المدينة وحولها .
وعلى ذلك جرت سيرتهم من صدر الإسلام إلى عصرنا هذا .

لكن ابن تيمية جاء في القرن الثامن وخالف عامة المسلمين ، وقال لا يستحب زiarat قبر النبي ﷺ ، ولا زيارـة المدينة ! ولذلك قال البديـر : "يُسَن" زيارـة مسجد النبي ﷺ ، يقصد المسجد فقط ، لا قبرـ النبي ﷺ ولا المدينة ! وهذه نصوص فقهاء مذاهب المسلمين ترد على مقولـتهم الشاذـة !

قال الحافظ الممدوح في كتابه: رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ص ٥٤-٥٥: (كلام الأئمة الفقهاء في استحباب زيارة القبر الشريف: (قال الإمام المجمع على علمه وفضله أبو زكريا النووي: واعلم أن زيارة قبر رسول الله (ص) من أهم القربات وأنجح المساعي ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارتـه(ص) وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلـاة فيه). (المجموع: ٢٠٤/٨).

وقال أيضاً في الإيضاح في مناسكـ الحجـ: (إذا انصرفـ الحجاجـ والـمعـتمـرونـ منـ مـكـةـ فـليـتـوـجـهـواـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ(ص)ـ لـزـيـارـةـ تـرـبـتـهـ (ص)ـ فإنـهاـ منـ أـهـمـ القرـباتـ وـأـنـجـحـ المسـاعـيـ،ـ وـقـدـ روـيـ الـبـزارـ وـالـدارـقـطـنيـ بـإـسـنـادـهـمـاعـنـ اـبـنـ عمرـ). (ص ٢١٤).

وعـلـقـ الفـقـيـهـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتـمـيـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ فيـ حـاشـيـةـ الإـيـضـاحـ:ـ الـحـدـيـثـ يـشـمـلـ زـيـارـتـهـ (ص)ـ حـيـاًـ وـمـيـتاًـ،ـ وـيـشـمـلـ الذـكـرـ وـالـأـنـشـيـ،ـ وـالـآـتـيـ منـ قـرـبـ أوـ بـعـدـ،ـ فـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ شـدـ الرـحـالـ لـذـلـكـ وـنـدـبـ السـفـرـ لـلـزـيـارـةـ إـذـ للـوـسـائـلـ حـكـمـ الـمـقـاصـدـ.ـ اـنـتـهـىـ.ـ (ص ٢١٤ـ حـاشـيـةـ الإـيـضـاحـ).

وقـالـ الإـمـامـ الـمـحـقـقـ الـكـمالـ اـبـنـ الـهـمـامـ الـحـنـفـيـ فيـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ:ـ (الـمـقـصدـ

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي ≠ غير مستحبة ٣٩

الثالث في زيارة قبر النبي(ص) قال: مشاينا رحمة الله تعالى من أفضل المندوبات . وفي مناسك الفارس وشرح المختار: إنها قريبة من الوجوب لمن له سعة ، ثم قال بعد كلام ما نصه: والأولى فيما يقع عند العبد الصعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي(ص) ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد ، أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها ، لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله (ص). انتهى. (١٨٠-١٧٩/٣).

وقال محقق مذهب الحنابلة أبو محمد بن قدامة المقدسي: (ويستحب زيارة قبر النبي(ص) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله (ص): (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي) . وفي رواية: (من زار قبري وجبت له شفاعتي). رواه باللفظ الأول سعيد ، ثنا حفص بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر) . انتهى كلام الممدوح.

وقال الحافظ السقاف في كتابه البشرة والإتحاف ص ٥٣: (فصل: ابن تيمية يمنع زيارة قبر سيدنا رسول الله (ص) والذهبي يخالف ذلك في (السير) ويرد عليه: ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦٦٣) عند الكلام على حديث: (لاتشد الرحال) أن ابن تيمية يقول بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله (ص)! وذكر ابن حجر أنه أنكر ذلك على ابن تيمية ، وأن ذلك من أبغض المسائل المنقوله عن ابن تيمية ! وإليك نصه بحروفه من الموضع المشار إليه آنفًا: (والحاصل أنهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله(ص) وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أبغض المسائل المنقوله عن ابن تيمية ! ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي (ص) ما نقل

عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي (ص)! وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أبداً لا أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع). انتهى .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤٨٤ / ٤ راداً على ابن تيمية ما نصه: (فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلماً مصلياً على نبيه فيا طوبى له ، فقد أحسن الزيارة وأجمل في التذلل والحب ، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته ، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه ، والمصلى عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط . فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرة . ولكن من زاره صلوات الله عليه وأساء أدب الزيارة ، أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع ، فهذا فعل حسناً وسيئاً ، فيعلم برفق والله غفور رحيم . فوالله ما يحصل الإنزعاج لمسلم والصياغ وتقبيل الجدران وكثرة البكاء ، إلا وهو محب الله ولرسوله ، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، فزيارة قبره من أفضل القرب ، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه: (لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فشد الرحال إلى نبينا (ص) مستلزم لشد الرحل إلى مسجده ، وذلك مشروع بلا نزاع ، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده ، فليبدأ بتحية المسجد ، ثم بتحية صاحب المسجد ، رزقنا الله وإياكم ذلك).

ثانياً: محاكمة قضاة الفقهاء الأربع لابن تيمية وحكمهم بانحرافه !

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي ≠ غير مستحبة ٤١

في كتاب التوفيق الرباني لجماعة من العلماء ص: ٢٠ :

(صورة الفتوى من خط القضاة الأربعة ، وكتب في سابع عشرين رجب سنة ست وعشرين وسبعيناً: الحمد لله. هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال ، عن قوله إن زيارة الأنبياء والصالحين بدعة)، وما ذكره من نحو ذلك ، وأنه لا يرخص بالسفر لزيارة الأنبياء عليهم السلام ، باطلٌ مردودٌ عليه . وهذا المفتى المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الأئمة والعلماء ، ويمنع من الفتوى الغريبة ، ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك ، ويشهر أمره ليتحفظ الناس من الإقتداء

به .

وكتب محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي .

وكذلك يقول محمد بن الحريري الانصاري الحنفي ، لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً . وكذلك يقول محمد بن أبي بكر المالكي ، ويبالغ في زجره حسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاسد .

وكذلك يقول أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي .

ووجدوا صورة فتوى أخرى يقطع فيها بأن زيارة قبر النبي (ص) وقبور الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوع بها !

وهذه الفتوى هي التي وقف عليها الحكم وشهد بذلك القاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ، فلما رأوا خطه عليها تحققاً فغاروا على رسول الله (ص) غيره عظيمة وللمسلمين الذين ندبوا إلى زيارته ، وللزائرين من أقطار الأرض ، واتفقوا على تبديعه وتضليله وزيفه ، وأهانوه ووضعوه في السجن . انتهى من كتاب ابن شاكر الكتبى).

ثالثاً: زملاء البدير يحرفون الكتب ويحذفون منها زيارة قبر النبي ﷺ

قال الحافظ الممدوح في رفع المنارة ص ٥٧: (قال الله تبارك وتعالى: (ولو أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا). (النساء: ٦٤)، وهذه الآية تشمل حالي الحياة وبعد الانتقال ، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة فما أصحاب ، لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط كما في إرشاد الفحول ص ١٢٢.

إلى أن قال الممدوح: وقد فهم المفسرون من الآية العموم ، ولذلك تراهم يذكرون معها حكاية العتبى الذى جاء للقبر الشريف ، فقال ابن كثير في تفسيره ٣٠٦/٢: وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبى قال: كنت جالساً عند قبر النبي (ص) فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله يقول: (ولو أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) وقد جئتك مستغفراً للنبي مستشفعاً بك إلى ربى . ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفنتُ بالقاع أعظمُ فطابَ من طيبهنَ القاعُ والنسم*

نفسِي الفداءُ لقبرِ أنتَ ساكُنهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي فغلبني عيني فرأيت النبي (ص) في النوم فقال: ياعتبى الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له) . انتهى .

وقال الممدوح في هامشه: (وقد ذكر قصة العتبى الإمام المجمع على فضله وعلمه يحيى بن شرف النووي الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه "الأذكار" ولكن خلع "المحقق" ريقة الأمانة ! فحذف قصة العتبى في الطبعة التي حققها

لحساب دار الهدى بالرياض سنة ١٤٠٩ !!

ولم يكتف بهذا التحرير فله نظائر أخرى منها: قال الإمام النووي في الأذكار: (فصل في زيارة قبر رسول الله (ص) وأذكارها: إعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله (ص) سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته (ص) من أهم القربات وأربع المساعي وأفضل الطلبات..إلخ). هذه عبارة الإمام النووي ، ولكن المحقق حرف عبارة النووي ، وهذا نص تحريفه ص ٢٩٥: (فصل في زيارة مسجد رسول الله (ص)...إلخ)! انتهى كلام الممدوح. فانظروا الى انعدام الأمانة العلمية عند هؤلاء، وجرأتهم على تحرير مصادر المسلمين، وتزوير كتاب الأذكار للنووي، مع أنه كتاب مطبوع ومؤلفه فقيه معروف ! وهذا مثلٌ من تحريفاتهم ، ولها أمثال أخرى !

رابعاً: لماذا التفريق في حكم زيارة القبور بين الرجال والنساء؟!

فتوى مذهب أهل البيت الطاهرين علیهم السلام أنه لافرق في استحباب زيارة القبور بين الرجال والنساء ، ومن الطبيعي أنه يجب على النساء والرجال في هذه الحالة وكل الحالات أن يراعوا الأحكام الشرعية في الستر والآداب . وهي فتوى عامة المذاهب الإسلامية ، إلا من شد وندر .

بل هي فتوى إمام المذهب الوهابي ناصر الدين الألباني الذي يعتبرونه محدث العصر ، ويمدحه ابن باز وغيره من أئمتهم .

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٠: (والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه:

الأول: عموم قوله (ص): فزوروا القبور ، فيدخل فيه النساء . وبيانه أن النبي (ص) لمّا نهى عن زيارة القبور في أول الأمر فلا شك أن النهي كان شاملًا

للرجال والنساء معاً ، فلما قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ، ضرورة أنه يخبرهم بما كان في أول الأمر من نهي الجنسين ، فإذا كان الأمر كذلك كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: فزوروها ، أن ما أراد به الجنسين أيضاً..... ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: (فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة).

الثالث: أن النبي (ص) قد رخص لهن في زيارة القبور ، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

١ - عن عبد الله بن أبي مليكة: (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله (ص) نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها. وفي رواية عنها: أن رسول الله (ص) رخص في زيارة القبور أخرجه الحاكم: ٣٧٦ / ٤ وعنه البيهقي: ٧٨ / ٤ من طريق بسطام بن مسلم ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبي مليكة .

والرواية الأخرى لابن ماجه: ٧٥ / ١: قلت: سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي صحيح ، وقال البوصيري في الروايات: ٩٨ / ١: إسناده صحيح رجاله ثقات . وهو كما قالا . وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: ٤ / ١٨: رواه ابن أبي الدنيا في القبور والحاكم، بإسناد جيد)... الخ. انتهى .

فانظر كيف يفتى لهم أئمتهما ويستدلون بصحاحهم وبعمل عائشة أم المؤمنين ، وبعمل فاطمة الزهراء عليها السلام ، ولكنهم يخالفونهم ويصررون على التشديد على

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي ≠ غير مستحبة ٤٥
ال المسلمين والتمييز بين المرأة والرجل بدون دليل من الشرع !

سادساً: تأكيد مذهب أهل البيت على زيارة قبور النبي وآلـه

روى الكليني في الكافي: ٤/٢٧٢ عن الإمام الصادق عـلـيـهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ قال: (لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجرهم على ذلك وعلى المقام عنده. ولو تركوا زيارة النبي عـلـيـهـ لـكـانـ عـلـىـ الـوـالـيـ أنـ يـجـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـىـ الـمـاقـمـ عـنـدـهـ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين)

وروى أيضاً عن الإمام الباقر عـلـيـهـ أـنـهـ قال: (إن زيارة قبر رسول الله عـلـيـهـ وـزـيـارـةـ قـبـورـ الشـهـادـاءـ وـزـيـارـةـ قـبـرـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ تـعـدـلـ حـجـةـ معـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ).

وروى في: ٤/٥٤٨: عن الإمام الصادق عـلـيـهـ قال قال رسول الله عـلـيـهـ: (من أتى مكة حاجاً ولم يزرنـيـ إلىـ المـدـيـنـةـ جـفـوتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ أـتـانـيـ زـائـراـًـ وـجـبـتـ لهـ شـفـاعـتـيـ، وـمـنـ وـجـبـتـ لهـ شـفـاعـتـيـ وـجـبـتـ لهـ الـجـنـةـ . وـمـنـ مـاتـ فـيـ أـحـدـ الـحـرـمـينـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ لـمـ يـعـرـضـ وـلـمـ يـحـاسـبـ ، وـمـنـ مـاتـ مـهـاجـرـاـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ حـشـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـعـ أـصـحـابـ بـدـرـ) .

فتوى المرجع السيد الخوئي فـيـ اـسـتـحـبـابـ الـزـيـارـةـ

قال فـيـ تـفـسـيرـ الـبـيـانـ صـ ٤٧٠: (وـعـلـىـ هـذـاـ جـرـتـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـونـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ فـكـانـواـ يـزـورـونـ قـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـيـتـبـرـكـونـ بـهـ وـيـقـبـلـونـهـ وـيـسـتـشـفـعـونـ بـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ كـانـواـ يـسـتـشـفـعـونـ بـهـ فـيـ حـيـاتـهـ . وـهـكـذـاـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ مـعـ قـبـورـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ وـأـوـلـيـاءـ اللهـ الصـالـحـينـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـلـاـ أـحـدـ مـنـ التـابـعـينـ أـوـ الـأـعـلـامـ ، إـلـىـ أـنـ ظـهـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ تـيـمـيـةـ الـحـرـانـيـ ، فـحـرـمـ شـدـ الرـحـالـ إـلـىـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ، وـتـقـبـيلـهـاـ وـمـسـهـاـ وـالـاستـشـفـاعـ بـمـنـ دـفـنـ فـيـهـاـ ، حـتـىـ أـنـ شـدـ النـكـيرـ عـلـىـ مـنـ زـارـ قـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ إـنـ تـبـرـكـ بـهـ بـتـقـبـيلـهـ أـوـ لـمـسـهـ ، وـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـكـ الـأـصـغـرـ تـارـةـ ، وـمـنـ الشـرـكـ

الأكبر أخرى .

ولما رأى علماء عصره عامة أنه قد خالف في رأيه هذا ما ثبت من الدين وضرورة المسلمين ، لأنهم قد رروا عن رسول الله ﷺ حثه على زيارة المؤمنين عامة وعلى زيارته خاصة بقوله ﷺ: من زارني بعد مماتي كان كمن زارني في حياتي ، وما يؤدي هذا المعنى بألفاظ آخر ، تبرأوا منه وحكموا بضلاله ، وأوجبوا عليه التوبه ، فأمروا بحبسه ، إما مطلقاً ، أو على تقدير أن لا يتوب .

والذي أوقع ابن تيمية في الغلط، إن لم يكن عامداً لتفريق كلمة المسلمين ، هو تخيله أن الأمور المذكورة شرك بالله وعبادة لغيره ! ولم يدرك أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الأفعال يعتقدون توحيد الله وأنه لاخالق ولا رازق سواه وأن له الخلق والأمر ، وإنما يقصدون بفعالهم هذه تعظيم شعائر الله ، وقد علمت أنها راجعة إلى تعظيم الله والخضوع له والتقرب إليه سبحانه والخلوص لوجهه الكريم ، وأنه ليس في ذلك أدنى شائبة للشرك ، لأن الشرك كما عرفت أن يعبد الإنسان غير الله ، والعبادة إنما تتحقق بالخضوع لشئ على أنه رب يعبد ، وأين هذا من تعظيم النبي الأكرم ﷺ وأوصيائه الطاهرين علیهم السلام بما هونبي وهم أوصياء ، وبما أنهم عباد مكرمون ، ولاريب في أن المسلم لا يعبد النبي أو الوصي فضلاً عن أن يعبد قبورهم !

وصفوة القول: أن التقبيل والزيارة وما يضاهيهم من وجوه التعظيم لا تكون شركاً بأي وجه من الوجوه وبأي داع من الدواعي ، ولو كان كذلك لكان تعظيم الحي من الشرك أيضاً ، إذ لافق بينه وبين الميت من هذه الجهة . ولا يلتزم ابن تيمية وأتباعه بهذا ! للزم نسبة الشرك إلى الرسول الأعظم ﷺ وحاشاه فقد كان يزور القبور ، ويسلم على أهلها ، ويقبل الحجر الأسود كما سبق !

المسألة الرابعة : زعمه أن زيارة قبر النبي **غير مستحبة** ٤٧

وعلى هذا فيدور الأمر بين الحكم بأن بعض الشرك جائز لامحذور فيه وبين أن يكون التقبيل والتعظيم لابعنوان العبودية خارجاً عن الشرك وحدوده وحيث أنه لامجال للأول لظهور بطلانه ، فلا بد وأن يكون الحق هو الثاني).

المسألة الخامسة: زعمه أن المشي لزيارة النبي ﷺ ولو خطوة واحدة حرام!

وهي المسألة المعروفة بـ"مسألة شد الرحال" ومعناها أن ينوي المسلم من بلده زيارة قبر النبي ﷺ ، فإن ابن تيمية حكم بالشرك والكفر على المسلمين لأنهم ينونون من بلادهم زيارة قبر النبي ﷺ ! بل شملت فتواه من يقصد زيارة القبر الشريف ويخطو إليه من خارج المسجد ، أو من داخله ولو خطوة واحدة ! فقد اعتبر ذلك حسب فهمه شدًا للرحال ! وحكم على هذا المسلم المخلص لربه ونبيه بأنه قد أشرك بالله تعالى وكفر ، بخطوته التي خطتها بنية زيارة النبي ﷺ والتسلل به !!

وهذا معنى قول البديري: (زيارة المسجد النبوي سنة من المسنونات ، وكل ما يروى من أحاديث في إثبات علاقتها وعلاقة زيارة قبر المصطفى (ص) بالحج ، فهو من الموضوعات والمكتوبات) .

وكذلك قوله: (ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور، والإستغاثة بالمقبور ، فقصده محظور وفعله منكر).

وقد أخفى هذا الشيخ مذهبة باللف والدوران في كلامه ، فقال إن ذلك حرام ومنكر ، ولم يصرح بشرك فاعله وكفره ، لأنه يخاف من حكومته ومن عامة المسلمين ، إن أعلن فتواه بتكفيرهم !!

وقد رد جميع علماء المذاهب على شذوذ إمامه ابن تيمية ، ونكتفي بنقل

ردود مختارة مختصرة ، مضافاً إلى ما تقدم في استحباب أصل الزيارة :

قال الحافظ الممدوح في رفع المئارة ص ٥٦: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره(ص) استحباب شد الرحال إليها ، لأن زيارته للحجاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل ، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته... وقال أبو الحسن المرداوي في الإنصاف: ٥٣/٤: هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأنرهم) .

وقال الممدوح في ص ٧٢: (غير خفي أن ابن تيمية انفرد في القرن السابع بمنع إنشاء السفر لزيارة النبي(ص)... وأعقب فيما ابن تيمية مناظرات ومصنفات وفتن وأكثر العلماء من رد مقالته .

وقال أيضاً (الحافظ أبو زرعة) في طرح التشريب: ٤٣/٦: (وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام بشع عجيب ، يتضمن منع شد الرحل لزيارة ! وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام ، فشفى صدور قوم مؤمنين) .

وقال الممدوح ص ٧٥-٧٣: (وعمدة ابن تيمية على هذا المنع حديث (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) .

والجواب على هذا من وجوه . الوجه الأول: هذا الاستثناء المذكور في الحديث استثناء مفرغ ، ولا بد من تقدير المستثنى منه ، وهو إما أن يحمل على عمومه فيقدر له أعم العام ، لأن الاستثناء معيار العموم ، فيكون التقدير لاتشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة ، وهذا باطل بداعه ، لأنه يستلزم تعطيل السفر مطلقاً إلا للمساجد الثلاثة . ولكن لابد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)....الخ.

ثم تابع الممدوح: وقال العلامة البدر العيني الحنفي: ٢٧٦/٦: (وشد الرحل

المسألة الخامسة : زعمه أن الشيء لزيارة النبي ﷺ حرام
 كنایة عن السفر لأنه لازم للسفر ، والإستثناء مفرغ فتقدير الكلام: لا تشـدـ الرحال
 إلى موضع أو مكان.

فإن قيل: فعلـىـ هذا يلزمـ أنـ لاـ يجوزـ السـفـرـ إـلـىـ ماـ كـانـ غـيرـ المـسـتـشـنىـ حتـىـ لاـ
 يـجـوزـ السـفـرـ لـزـيـارـةـ إـبـراهـيمـ الـخـلـيلـ(صـ)ـوـنـحـوـهـ ،ـ لـأـنـ المـسـتـشـنىـ مـنـهـ فـيـ المـفـرغـ
 لـابـدـ أـنـ يـقـدـرـ أـعـمـ العـامـ .

وأـجـبـ:ـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـأـعـمـ الـعـامـ مـاـ يـنـاسـبـ الـمـسـتـشـنىـ نـوـعـاـ وـوـصـفـاـ ،ـ كـمـ إـذـاـ قـلـتـ ماـ
 رـأـيـتـ إـلـاـ زـيـداـ ،ـ كـانـ تـقـدـيرـهـ ماـ رـأـيـتـ رـجـلاـ أـوـ أـحـدـاـ إـلـاـ زـيـداـ ،ـ لـاـ مـاـ رـأـيـتـ شـيـئـاـ
 أـوـ حـيـوانـاـ إـلـاـ زـيـداـ.ـ فـهـاـنـاـ تـقـدـيرـهـ لـاتـشـدـ إـلـىـ مـسـجـدـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ).

وقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ:ـ (ـ قـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ:ـ قـولـهـ:ـ (ـ إـلـاـ إـلـىـ
 ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ)ـ الـمـسـتـشـنىـ مـنـهـ مـحـذـوفـ ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـقـدـرـ عـامـاـ فـيـصـيرـ:ـ لـاتـشـدـ الرـحالـ
 إـلـىـ مـكـانـ فـيـ أـيـ أـمـرـ كـانـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـخـصـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاسـبـيلـ إـلـىـ الـأـوـلـ
 لـإـفـضـائـهـ إـلـىـ سـدـ بـابـ السـفـرـ لـلـتـجـارـةـ ،ـ وـصـلـةـ الـرـحـمـ ،ـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ وـغـيرـهـ ،ـ فـتـعـيـنـ
 الـثـانـيـ.ـ وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـقـدـرـ ماـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـاسـبـهـ وـهـوـ:ـ لـاتـشـدـ الرـحالـ إـلـىـ مـسـجـدـ
 لـلـصـلـاةـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ ،ـ فـيـبـطـلـ بـذـلـكـ قـوـلـ مـنـ مـنـعـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـ زـيـارـةـ الـقـبـرـ
 الشـرـيفـ وـغـيرـهـ مـنـ قـبـورـ الصـالـحـينـ).

وقـالـ السـبـكيـ ماـ مـلـخـصـهـ:ـ صـ119ـ121ـ:ـ (ـ السـفـرـ فـيـ أـمـرـانـ باـعـثـ عـلـيـهـ كـطـلـبـ
 الـعـلـمـ وـزـيـارـةـ الـوـالـدـيـنـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ،ـ وـهـوـ مـشـرـوعـ بـالـإـتـفـاقـ ،ـ الـثـانـيـ:ـ الـمـكـانـ
 الـذـيـ هـوـ نـهـاـيـةـ السـفـرـ ،ـ كـالـسـفـرـ إـلـىـ مـكـةـ أـوـ الـمـدـيـنـةـ أـوـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ ،ـ وـيـشـمـلـهـ
 الـحـدـيـثـ .ـ وـالـمـسـافـرـ لـزـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ(صـ)ـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـافـرـ
 لـتـعـظـيمـ الـبـقـعـةـ ،ـ وـإـنـماـ سـافـرـ لـزـيـارـةـ مـنـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـطـعاـ،ـ
 وـإـنـماـ يـدـخـلـ فـيـ النـوـعـ الـأـوـلـ الـمـشـرـوعـ .

فالنهي عن السفر مشروط بأمررين: أحدهما ، أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة . والثاني ، أن تكون علته تعظيم البقعة . والسفر لزيارة النبي (ص) غايته أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه ؟! بل أقول إن للسفر المطلوب سببين ، أحدهما ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة ، والثاني ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها .

والسفر لزيارة المصطفى (ص) اجتمع فيه الأمران ، فهو في الدرجة العليا من الطلب ، ودونه ما وجد فيه أحد أمرين . وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة ، لابد في كونه قربة من قصد صالح . وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث ، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر إنني أريد أن آتي الطور؟ قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى ، ودع الطور فلا تأته) .

والحاصل أن الحديث إن حمل على عمومه وفق مراد ابن تيمية ، فهو لا يرد على الزيارة مطلقاً ، لأن المسافر للزيارة مسافر لساكن البقعة كالعالم والقريب وهذا جائز إجمالاً . أما الحديث فوارد في الأماكن فقط فتدبر تستفه . والله در التقى السبكى) .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: ١٠٦/٩: (وال الصحيح عند أصحابنا ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة) .

وقال الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني: ١٠٣/٢ (وأما قوله عليه السلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فيحمل على نفي التفضيل لا على التحرير،

المسألة الخامسة : زعمه أن الشيء لزيارة النبي ﷺ حرام
وليس الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها). ومثله لأبي الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير: ٩٣/٢).

وقال إمام الحرمين في الروضة: ٣٢٤/٣: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو علي . ومقصود الحديث تخصيص القرية بقصد المساجد الثلاثة . انتهى. (المجموع: ٣٧٥ / ٨).

وصفة ما سبق: أن الصلاة في هذه المساجد تختص بطاعة زائدة على ما سواها من المساجد ، وما كان الأمر كذلك فلا يصح الوفاء بالنذر إلا إليها . أما غيرها من المساجد فيستوي ثواب الصلاة فيها ، والسفر إليها سفر مباح ، يجوز قصر الصلاة فيه) . انتهى كلام الممدوح .



وقال الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي رحمه الله، وهو من كبار فقهاء الإمامية وكان قريباً من عصر ابن تيمية فقد توفي سنة ٧٨٦، قال في كتابه الذكرى ص ١٥٤ من الطبعة القديمة: (وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى .

قلت: أجمع العلماء إلا من شد على أن المراد بهذا النفي بالنسبة إلى المساجد ، أي لا يصلح ذلك إلى مسجد غير هذه الثلاثة ، لتقرب المساجد سواها في الفضل ، فليس سفره إلى مسجد بلد آخر ليصلّي فيه بأولى من مقامه عند مسجد بلده والصلاة فيه .

وهذا النفي يراد به نهي التنزيه ، لانعقاد الإجماع على عدم تحريم السفر إلى غير المساجد المذكورة ، لتجارة أو قربة من القراء .

وقال بعضهم: المراد لا يستحب شد الرحال إلا إلى هذه ، ولا يلزم من نفي

الإستحباب نفي الجواز .

وارتكب واحد من العامة تحريم زيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام والصالحين متمسكاً بهذا الخبر على مطلوبه ، ذاهباً إلى أنه لابد من إضمار شىء هنا ول يكن العبادة ، لأن الأسفار المطلقة ليست حراماً !

وهو تحكمٌ محض ، لأن إباحة الشد للأسفار المطلقة تستلزم أولويته لما هو عبادة ، إذ العبادة أو الحج في نظر الشرع من السفر المباح .

ويلزمه عدم الشد لزيارة أحياء العلماء ، وطلب العلم ، وصلة الرحم ، وقد جاء: من زار عالماً فكمن زار بيت المقدس ، وورد: أطليوا العلم ولو بالصين ، ولا يخالف أحدٌ في إباحة هذا مع أنه عبادة ، فتعين أن المراد بالحديث: لا يستحق، أو لا يتأكد ، أو لا أولى بالشد من هذه الثلاثة . أو يضم المساجد كما سبق ذكره .

وهذا القائل كلامه صريح في نفي مطلق زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام والصلحاء لأنه احتاج بأنه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح ! بل كلما ورد فيها موضوع بزعمه ! وكل هذا مراغمةً للفرقة المحققة والفرقة الناجية ، الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات ، ويهاجرون إليها ويجاورون فيها، ويتركون فيها في رضا الله تعالى أهلיהם وديارهم ، انعقد اجماع سلفهم وخلفهم على ذلك ، وفيهم أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، ويررون في ذلك أخباراً تفوق العد وتتجاوز الإحصاء ، باللغة حد التواتر !

وقد روى منها الحافظ بن عساكر من العامة طرفاً صالححاً منها ، منها حديث وسيكون حثالةً من العامة يعيرون شيئاً لكم بزيارة بزناها ! وغيره . مع أن جميع المسلمين مجتمعون على زيارة النبي صلوات الله عليه وسلم منذ نقله الله إلى دار عفوه

المسألة الخامسة : زعمه أن الشيء لزيارة النبي ﷺ حرام ٥٥

ومحل كرامته ، إلى هذا الزمان ، ففي كل سنة يعملون المطبيًّ ويشدون الرحال ،
ولا ينصرفون إلى بعد السلام عليه .

وانعقاد الإجماع في هذه الأعصار قبل ظهور هذه المقالة الشنية وبعدها ،
حجّةٌ قاطعةٌ في هذا المقام ، وأي حجّة أقوى من إجماع أهل الإسلام على
زيارة النبي ﷺ بِأعمال المطبي وشد الرحال في كل عام !؟

وأما الأخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جداً ، قد ضمّنها العلماء في كتبهم
المأثورة وسننهم المشهورة ، مثل مارواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ قال: ما من رجل يسلّم على إلا ردَ الله على روحه حتى أردَّ. ولم يزل
الصحابه والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي ﷺ . ولا حاجة إلى
الاستدلال بالأدلة في هذا المقام المجمع عليه ، فإنه عدولٌ عن يقين إلى شك ،
ومن علم إلى ظن !). انتهى كلام الشهيد الأول قدربيش .



المسألة السادسة: زعمه أن تكرار زيارة قبر النبي ﷺ حرام !

قال البديري: (أيها المسلمين ! ويسرع لزائر المسجد النبوى من الرجال ، زيارة قبر النبي(ص) وقبرى صاحبيه أبي بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم . أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور في أصح قولى العلماء !!)
وقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره (ص) ، كأن تكون زيارتة بعد كل فريضته ، أو في كل يوم بعد فريضه بعينها ، ففي هذا مخالفة لهدى النبي(ص) ! وفي هذا مخالفة لقوله (ص): لا تجعلوا قبرى عيداً).



الجواب :

أولاً: أنهم خالفوا في هذه الفتوى جميع المسلمين !

فقد أفتى أئمة المذاهب جمياً بأن من يدخل المسجد النبوى يستحب له زيارة قبر النبي ﷺ قبل صلاته أو بعدها ، وإن دخل في غير وقت الصلاة يزور النبي ﷺ ويصلى في مسجده الشريف ركعتي الزيارة ، أو ما شاء من الصلاة ، خاصة في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر !

وخالف ابن تيمية وأتباعه في ذلك جميع المسلمين فقالوا إن دخول المسجد

بنية زيارة قبر النبي ﷺ معصية !

وحتى الخطوة الواحدة الى قبره داخل المسجد بنية زيارته معصية ، وإن كانت هذه الخطوة مع نية التوسل به فهي شرك !

وقالوا لا تستحب زيارته ! بل هي مشروعة غير محرمة بشروط متعددة ، لم يشترطها أحد من المسلمين:

منها: أن لا يتوصل الى الله تعالى بالنبي ﷺ .

ومنها: أن يبتعد عن الضريح ولا يتبرك به .

ومنها: أن زيارة قبر النبي ﷺ مخصوصة بالرجال ، محرمة على النساء !

ومنها: أن يزوره مع صاحبيه أبي بكر وعمر .

ومنها: أن الزيارة الجائزه مرة واحدة !

إذا تعددت صارت حراماً ، فلا يجوز للمسلم أن يزور قبر النبي ﷺ كلما دخل الى المسجد ، بل يكفي أن يزوره في عمره مرة واحدة !

والمرة أيضاً كثيرة ! فقد نقلوا عن أحد مشايخهم أنه افتخر بأنه صلى إماماً في المسجد النبوي ثلاثين سنة ، وكان يمر من عند قبر النبي ﷺ ولم يسلم عليه حتى مرة واحدة ، وأنه قال: أنا منذ ثلاثين سنة أقيم في هذا البلد وأصلني في هذا المسجد وأؤم الناس ، وكل يوم أدخل المسجد مرات ، ولكن ما سلمت عليه ولا مرة ، لأنه رجل جاء ومضى !!

نعود بالله من الخذلان !

ثانياً: فتواهם تتناقض مع الشرع والعقل !

فقد أفتوا بأن أصل زيارة قبر النبي ﷺ حلال، فكيف تصير حراماً إذا تكررت؟! فهل تكون زيارة قبر أقدس شخص في الوجود ﷺ قليلها حلال

، وكثيرها حرام ؟!

وإن زعموا أن النبي ﷺ نهى أن يجعل قبره عيداً أي محفلاً ، وأن هذا يشمل زيارة قبره الشريف ، فلا فرق في ذلك بين المرة والمرات ! فاللازم أن يحرموا زيارة القبر الشريف كلياً ! لأن المسلمين يجتمعون حوله ويحتفلون بزيارتة طوال السنة ، والذي يزوره أول مرة والذي يزوره للمرة الخمسين ، مشاركون في هذا الإحتفاء والإحتفال !!

ويلاحظ أن الشيخ البديري اعتبر تكرار الزيارة من المخالفات أي من المعاصي فقال: (المخالفة السادسة: التكرار والإكثار من زيارة قبره) ! وقد أبهم هذا الشيخ واستعمل التقية ، ولم يبين قصده خوفاً من المسلمين !

وإلا فقصده أن يقول مثلاً: إن زيارة النبي ﷺ غير مستحبة أبداً ، بل هي جائزة على كراهة ، بشرط أن تكون في العمر مرة واحدة لا أكثر ! فإن زادت عن ذلك فهي مخالفة للشرع ومعصية ، ويجري على صاحبها حكم المحدث في المدينة ! فيستتاب عند القاضي ، فإن تاب من هذه الجريمة ، يعزز حسب نظر القاضي ، وإن أصرَّ على جريمته يجب قتله ، والأفضل أن يكون قتله قرب قبر النبي ﷺ حتى يكون عبرةً للآخرين !

هذه عقليات هؤلاء المشايخ الذين كفروا المسلمين ، وشوهدوا الإسلام !

ثالثاً: لماذا يصر الأعوج على فرض اعوجاجه على الناس ؟!

مقتضى الحمل على الأحسن أن نقول إن ابن تيمية وأتباعه المشايخ وصلوا جتها لهم إلى أن الزيارة الأولى للنبي ﷺ مغفولة ، والزيارة الثانية وما بعدها

حرام وببدعة . وعلى المجتهد أن يعمل باجتهاده وما وصل إليه رأيه ، لأنه إن أصاب فله أجر ، وإن أخطأ فله أجران .

حسناً ، لهم حريةهم أن يعملا برأيهم ، وملائين المسلمين أتباع المذاهب الأربعية ، والخمسة ، والسبيعة ، لهم الحرية في أن يعملا برأي مذاهبهم .

فلماذا يستغل هؤلاء المشايخ موسم الحج والمناصب الدينية والمدنية التي تعطى لهم إياها الحكومة السعودية ، ويعملون لفرض رأيهم على الحجاج ، ويحكمون عليهم بالكفر أو الضلال ، إذا لم يقلدوهم !؟

فإن كان مستندهم في رأيهم للإجتهاد ، فباب الإجتهاد مفتوح للجميع ، فلماذا يفتحونه لأنفسهم ، ويقفلونه على غيرهم !؟

وإن كان مستندهم إجماع المسلمين في مقابل الرأي الشاذ ، فهم الأقلية الشاذة ، لأن عددهم لا يبلغ مليون من مجموع مليار ونصف مسلم ! فهم حتى في بلادهم ليسوا أكثرية ، فلو أجروا استفتاء في المملكة العربية السعودية على فتاوى ابن تيمية وتقليله ، لما بلغوا مليون شخص !



المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شركٌ!

يرى ابن تيمية وأتباعه أن من توسل إلى الله تعالى بنبيه المصطفى ﷺ وقال مثلاً اللهم إني أنوسل إليك بنبيك نبي الرحمة محمد أَنْ تغفر لِي. أو قال: يارسول الله إني أتوجه بك إلى الله ، وأنوسل بك إلى الله أَنْ يغفر لِي . فقد أشرك بالله تعالى وكفر ! لأنَّه بزعمهم جعل النبي ﷺ إلَهًا مع الله تعالى !

وهذا معنى قول البديري: ومن قصد بشد رحله إلى المدينة زيارة المسجد والصلوة فيه ، فقصده مبرور وسعيه مشكور ، ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور ، والاستغاثة بالمقبر ، فقصده محظور وفعله منكر .

وقد عبر الشيخ البديري بأسلوب فظ عن قبر النبي ﷺ وزواره! كما استعمل أسلوب اللف والدوران في كلامه ، فلم يصرح بكفر الحاج الذي يقصد زيارة قبر نبيه ﷺ ويتوسل به إلى ربه ، ولكن ذلك معلوم من كلامه ، ومن مذهبه ! لاحظ قوله: ومن لم يرم بشد رحله إلا زيارة القبور ، والاستغاثة بالمقبر، فقصده محظور ، وفعله منكر .

وقصده بالمقبر النبي ﷺ ! وقصده بأن فعله منكر: أنه مشرك ! يقول ذلك من على منبر مسجد النبي ﷺ وهو يعرف أن كافة المسلمين الذين يستمعون إلى خطبته قد نووا من بلادهم حج بيت الله تعالى وزيارة قبر حبيبه المصطفى ﷺ والتوسل به إلى الله تعالى !

فلو سألت أي حاج مصرى أو تركى أو أندونيسى ، عن نيته في سفره؟
 لأجابك إني نويت الحج وزيارة قبر النبي ﷺ والتسل به !
 وكان الواجب عليه أن يفهم أن هؤلاء المسلمين المخلصين لربهم ولنبيهم
 ﷺ لهم حجتهم الشرعية من مذاهبهم ، فقد أفتى لهم علماؤهم أن قصد زيارته
 النبي والتسل به ﷺ من أفضلقربات إلى الله تعالى !
 فهل من الدين ، أو الأخلاق الإسلامية ، أو الأخلاق الإنسانية ، أو العافية ، أن
 يقوم إمام مسجد النبي ﷺ وخطيب الجمعة فيه ، بمصادرة جميع مذاهب
 المسلمين وفتاوي فقهائهم ، ويستعمل هذه الكلمة الجافة مع النبي ﷺ ومع
 زوار قبره الشريف؟!

لاحظ كيف يخاطبهم كأنهم كفار يعبدون النبي ﷺ ويعبدون الأموات
 ويعتقدون أنهم آلهة من دون الله تعالى؟!

قال البدير: (فليحذر الزائر الوقوع في إحدى المخالفات التالية: المخالفة الأولى: دعاء
 الرسول (ص) أو ندائه أو الاستغاثة به كقول بعضهم يا رسول الله إشف مرি�ضي ، يا رسول
 الله إقض ديني ، يا سيلتي ، يا باب حاجتي ، أو غير ذلك من الأقوال الشركية والأفعال
 البدعيةالمضادة للتوحيد).

وقال: (والاستغاثة بالأموات والاستعانة بهم ، أو طلب المدد منهم ، أو ندائهم وسؤالهم
 لسد الفاقة وجلب الفوائد ودفع الشدائد ، شرك أكبر ! يخرج صاحبه عن ملة الإسلام ،
 ويجعله من عباد الأوثان ، إذ لا يفرج لهم ولا يكشف الغموم إلا الله وحده لا شريك له
). انتهى.

وهذه نقاط في الرد على زعمهم تحريم التسل بالنبي وآله ﷺ:

أولاً: تعلم النبي ﷺ المسلمين التسل به إلى الله تعالى

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٦٣
اتفق كلمة المسلمين على مشروعية التوسل إلى الله تعالى بالنبي وآلـهـ الطـاهـرـين ﷺـأـوـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـصـيـاءـ عـلـىـهـ . وروواـهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عنـ النـبـيـ عـلـىـهـ أـنـ هـمـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـتـوـسـلـوـاـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ .

روى الترمذى: (حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي (ص) فقال: أدع الله أن يعافيني . قال: إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك .

قال: فادعه . قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعوه بهذا الدعاء:
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . يا محمد إني توجهت بك
إلى ربِّي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيَّ .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي
جعفر ، وهو غير الخطمي) . انتهى .

ورواه ابن ماجة: ٤٤١/١ ، وقال: قال أبو إسحاق هذا حديث صحيح .

ورواه أحمد في مستنه: ٤/١٣٨ ، بروايتين .

والحاكم: ٣١٣/١ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاـهـ .

ورواه في: ٥١٩/١ ، بسندين آخرين ، وقال بعدهما: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاـهـ . ورواه في: ١/٥٢٦ ، وقال: تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عن روح بن القاسم ، مع زيادات في المتن والإسناد والقول... وقال أيضاً: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاـهـ ، وإنما قدمت حديث عون بن عمارة لأن من رسمتنا أن نقدم العالى من الأسانيد .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ص ٣٢٠ ، وما بعدها بعده طرق ، وكذا في المعجم الكبير: ٣١/٩ ، والصغرى: ١/١٨٣ ، وصححه .

ورواه في مجمع الزوائد: ٢/٢٧٩ ، وقال: قلت: روى الترمذى وابن ماجه طرفاً من آخره
خالياً عن القصة ، وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح ، بعد ذكر طرقه التي روی بها .

ورواه في كنز العمال: ١٨١/٢، و٥٢١/٦ (ت، هـ ك، عن عثمان بن حنيف. حم. ت. حسن صحيح غريب. هك. وابن السنى، عن عثمان بن حنيف) ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٢٥ .

وفي السنن الكبرى للنسائي: ٦٨ / ٦: (عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إني رجل أعمى ، فادع الله أن يشفيني ، قال بل أدعك ، قال: أدع الله لي مرتين أو ثلاثةً. قال: توضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد نبى الرحمة ، يا محمد إنيأتوجه بك إلى الله أن يقضي حاجتي ، أو حاجتي إلى فلان ، أو حاجتي في كذا وكذا . اللهم شفع فينبي وشفعني في نفسي). انتهى. ثم رواه النسائي بروايتين أيضاً .

ثانياً: الصحابة علموا الناس التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته

فقد روى الطبراني بسند صحيح تطبيق عثمان بن حنيف لحديث التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته ، وقد حاول الألباني تضييقه بدون حجة !

قال الحافظ المغربي في كتابه (إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي) ص ١١: (وبعد ، فإن الشيخ الألباني سامحه الله تعالى صاحب غرض وهو ، إذا رأى حديثاً أو أثراً لا يوافق هواه فإنه يسعى في تضييقه بأسلوب فيه تدليس وغش ، ليوهم قراءه أنه مصيب مع أنه مخطئ بل خاطئ غاش ، وبأسلوبه هذا ضللَ كثيراً من أصحابه الذين يثقون به ويظلون أنهم على صواب ، والواقع خلاف ذلك .

ومن المخدوعين به من يدعى حمدي السلفي الذي يحقق المعجم الكبير فقد أقدم بجرأة على تضييف أثر صحيح لم يوافق هواه كما لم يوافق هوى شيخه ، وكان كلامه في تضييفه هو كلام شيخه نفسه !

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٦٥

فأردت أن أرد الحق إلى نصبه ، ببيان بطلان كلام الخادع والمخدوع به ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويفي واستنادي:

روى الطبراني في المعجم الكبير: ١٧٩، من طريق ابن وهب ، عن شبيب ، عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر الخطمي المدنبي ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكاه إلينه ذلك ، فقال له عثمان بن حنيف: إيتني فوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد (ص) نبي الرحمة . يا محمد إنيأتوجه بك إلى ربِّي فتقضي لي حاجتي . وتذكر حاجتك ، ورح اليه حتى أروح معك .

فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى بباب عثمان بن عفان فجاء الباب حتى أخذ بيده ، فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة ، وقال له ما حاجتك فذكر حاجته فقضاهما له ، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلىّ حتى كلّمته فيّ . فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلّمته ، ولكن شهدتُ رسول الله (ص) وأتاهه رجل ضرير فشكاه إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي (ص) أو تتصبر؟ فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شقّ علىّ . فقال له النبي (ص): إيتني فوضأ ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات ! قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث ، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضُرُّ قَطْ .

صححه الطبراني، وتعقبه حمدي السلفي بقوله: لا شك في صحة الحديث المرووع ، وإنما الشك في هذه القصة التي يستدل بها على التوسل المبتدع ، وهي انفرد بها شبيب كما قال الطبراني ، وشبيب لا بأس بحديثه ، بشرطين: أن يكون من روایة ابنه أحمد عنه ، وأن يكون من روایة شبيب عن يونس بن يزيد . والحديث رواه عن شبيب بن وهب وولداه إسماعيل وأحمد ، وقد تكلم الثقات في روایة ابن وهب عن شبيب في شبيب ، وابنه اسماعيل لا يعرف ، وأحمد وإن روی القصة عن أبيه إلا أنها ليست من طريق يونس بن يزيد ، ثم اختلف فيها على أحمد .

ورواه ابن السنی في عمل اليوم والليلة ، والحاکم من ثلاثة طرق بدون ذكر القصة ، ورواہ الحاکم من طريق عون بن عمارة البصري عن روح بن القاسم به ، قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني: وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من روایة شبيب لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي انتهى.

وفي هذا الكلام تدليس وتحريف نبينه فيما يلى:
أولاً: هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد ، ثنا أبي عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف ، أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، فذكر القصة بتمامها .
ويعقوب بن سفيان هو الفسوی الحافظ الإمام الثقة ، بل هو فوق الثقة ، وهذا إسناد صحيح البخاري ، ومعنى ذلك أنها صحيحة ، وهذا الذي يوافق كلام الحافظ ويبطل ما استتبطه الألباني من كلام الحافظ في مقدمة فتح الباري ،

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٦٧
فليتأمل . وإن الحفاظ أيضاً صححوا هذه القصة ، كالمذرري في الترغيب
والترهيب: ٤٧٦/١ بإقراره للطبراني ، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٧٩ / ٢ ، أيضاً ،
و قبلهما الإمام الحافظ الطبراني في معجمه الصغير: ٣٠٧/١ الروض الداني .
وغيرهم .

ثانياً: أحمد بن شبيب من رجال البخاري ، روى عنه في الصحيح وفي الأدب
المفرد ، ووثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه هو وأبو زرعة ، وقال ابن عدي: وثقه
أهل البصرة وكتب عنه علي بن المديني . وأبوه شبيب بن سعيد التميمي
الحبطي البصري أبو سعيد ، من رجال البخاري أيضاً ، روى عنه في الصحيح
وفي الأدب المفرد . ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والن sai والذهلي والدارقطني
والطبراني في الأوسط . قال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن زيد ، وهو
صالح الحديث لا بأس به . وقال ابن عدي: ولشبيب نسخة الزهري عنده عن
يونس عن الزهري أحاديث مستقيمة . وقال ابن المديني: ثقة كان يختلف في
تجارة إلى مصر ، وكتابه كتاب صحيح .

هذا ما يتعلق بتوثيق شبيب ، وليس فيه اشتراط صحة روایته بأن تكون عن
يونس بن يزيد ، بل صرح ابن المديني بأنه كتبه صحيح . وابن عدي إنما تكلم
على نسخة الزهري عن شبيب فقط ، ولم يقصد جميع روایاته !
فما ادعاه الألباني تدليس وخيانة! يؤكّد ذلك أنّ حديث الضرير صحّه
الحافظ ولم يروه شبيب عن يonus عن الزهري ! وإنما رواه عن روح بن القاسم
!

ودعوه ضعف القصة بالإختلاف فيها ، حيث لم يذكرها بعض الرواية عند ابن
السني والحاكم لون آخر من التدليس! لأنّ من المعلوم عند أهل العلم أنّ بعض

الرواية يروي الحديث وما يتصل به كاملاً ، وبعضهم يختصر منه بحسب الحاجة ، والبخاري يفعل هذا أيضاً ، فكثيراً ما يذكر الحديث مختصراً أو يوجد عند غيره تماماً . والذي ذكر القصة في رواية البيهقي إمام فذ ، يقول عنه أبو زرعة الدمشقي: قدم علينا رجلان من نبلاء الناس أحدهما وأرحلهما يعقوب بن سفيان ، يعجز أهل العراق أن يرو مثله رجلاً .

وتقديمه رواية عون الضعيف على من زاد القصة ، لون ثالث من التدليس والغش! فإن الحاكم روى حديث الضرير من طريق عون مختصراً ، ثم قال: تابعه شبيب ابن سعيد الحبطي عن روح بن القاسم زيادات في المتن والإسناد ، والقول فيه قول شبيب فإنه ثقة مأمون ، هذا كلام الحاكم ، وهو يؤكّد ما تقرر عند علماء الحديث والأصول أن زيادة الثقة مقبولة ، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ! والألباني رأى كلام الحاكم لكن لم يعجبه لذلك ضرب عنه صفحًا ، وتمسك بأولوية رواية عون الضعيف عناداً وخيانة .

ثالثاً: تبين مما أوردناه وحققناه في كشف تدليس الألباني وغضبه، أن القصة صحيحة جداً ، رغم محاولاتة وتدليساته ، وهي تفيد جواز التوسل بالنبي (ص) بعد انتقاله ، لأن الصحابي راوي الحديث فهم ذلك ، وفهم الراوي له قيمة العلمية ، وله وزنه في مجال الإستنباط .

وإنما قلنا إن القصة من فهم الصحابي على سبيل التنزل ، والحقيقة أن ما فعله عثمان بن حنيف من إرشاده الرجل إلى التوسل كان تنفيذاً لما سمعه من النبي (ص) كما ثبت في حديث الضرير . قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عثمان بن حنيف (رضي الله عنه): أن رجلاً أعمى أتى النبي (ص) فقال: إني

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٦٩

أصبحت في بصرى فادع الله لي قال: إذهب فتوضاً وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبئي محمد نبى الرحمة . يا محمد إني أستشفع بك إلى ربى في رد بصرى . اللهم فشفعنى في نفسي ، وشفع نبى في رد بصرى. وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك . إسناده صحيح. والجملة الأخيرة من الحديث تصرح بإذن النبي (ص) في التوسل به عند عروض حاجة تقتضيه .

وقد أعلَّ ابن تيمية هذه الجملة بعلل واهية ، بینت بطلانها في غير هذا الم محل . وابن تيمية جرى في رد الحديث الذي لا يوافق غرضه ولو كان في الصحيح ! مثال ذلك: روى البخاري في صحيحه حديث (كان الله ولم يكن شيئاً غيره) وهو موافق لدلائل النقل والعقل والإجماع المتيقن ، لكنه خالف رأيه في اعتقاده قدم العالم ، فعمد إلى رواية للبخاري أيضاً في هذا الحديث بلفظ (كان الله ولم يكن شيئاً قبله) فرجحها على الرواية المذكورة ، بدعوى أنها توافق الحديث الآخر (أنت الأول فليس قبلك شيء) . قال الحافظ ابن حجر: مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه الرواية على الأولى لا العكس ، والجمع مقدم على الترجيح بالإتفاق .

قلت: تعصبه لرأيه أعماء عن فهم الروايتين اللتين لم يكن بينهما تعارض .

مثالٌ ثان: حديث أمر رسول الله (ص) بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي، حديث صحيح، أخطأ ابن الجوزي بذكره في الموضوعات. ورد عليه الحافظ في القول المسدد . وابن تيمية لأنحرافه عن علي كما هو معلوم ، لم يكفه حكم ابن الجوزي بوضعه ، فراد من كيسه حكاية اتفاق المحدثين على وضعه !! وأمثلة رده للأحاديث التي يردها لمخالفة رأيه كثيرة يعسر تتبعها). انتهى كلام الصديق المغربي.

ثالثاً: تعلم عائشة لل المسلمين أن يتسلوا بقبر النبي ﷺ

عقد الدارمي في سنته: ٤٣/١، باباً بعنوان: (باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته) ، وروى فيه هذا الحديث: حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري ، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله ، قال قحط أهل المدينة قحطًا شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: أنظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوىً إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال فعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتقة). اهـ.

وقد تحير ابن تيمية وأتباعه مثل الألباني في رواية عائشة في التوسل ، لأنها صريحة ، وهي على موازين علماء الجرح والتعديل صحيحة ! وبحثا عن منفذ لتضعييفها ، فتعقبهم النقاد من أتباع المذاهب المختلفة وكشفوا ما ارتكبوه في تضييف حديث عائشة اتباعاً للهوى !

قال الحافظ المغربي في (إرغام المبتدع الغبي في جواز التوسل بالنبي) ص: ٢٣: (قال الدارمي في سنته...ونقل الرواية ثم قال: ضعف الألباني هذا الأثر بسعيد بن زيد ، وهو مردود لأن سعيداً من رجال مسلم، ووثقه يجبي بن معين. ذكر الألباني تضعييفه في كتاب (التوسل أنواعه وأحكامه الطبعة الثانية ص ١٢٨: واحتج بحجج باطلة على عادته في تمويهاته حيث نقل كلام ابن حجر في التقريب الذي يوافق هواه ولم ينقل من هنالك أنه من رجال مسلم في صحيحه ، فلننتبه إلى هذا التدليس وهذه الخيانة التي تعود عليها هذا

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٧١
الرجل ، الذي يصف أعداءه بكمان الحق وما يخالف آراءهم ، كما في
مقدمته الجديدة لآداب زفافه والتي حلها بما دل على اختلاطه من هجر
وخنا ، ثم أردف ذلك بنقل ترجمة سعيد بن زيد من الميزان للذهبي ، زيادة
في الكتم والتعمية ، وقد خان فلم يذكر ما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب
التهذيب: ٢٩/٤ من نقل أقوال موثقية ، زيادةً على أنه من رجال مسلم في
الصحيح ، فقد قال البخاري: حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ، ثنا سعيد بن زيد
أبو الحسن... .

وضعفه أيضاً باختلاط أبي النعمان ، وهو تضعيف غير صحيح لأن اختلاط
أبي النعمان لم يؤثر في روايته ، قال الدارقطني: تغير بأخره وما ظهر له بعد
اختلاط حديث منكر ، وهو ثقة . وقول ابن حبان وقع في حديثه المناكير
الكثيرة بعد اختلاطه ، رد الذهبي فقال: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً
منكراً ! . انتهى.

وقال الحافظ السقاف في (الإغاثة بأدلة الإستغاثة) ص ٢٤: (الدليل السادس
للإستغاثة: حديث الدارمي في سننه أو مسنه (٤٣/١): عمرو بن مالك أبو
النعمان هو عارم واسمه محمد بن الفضل السدوسي من رجال البخاري
ومسلم والأربعة أيضاً . وهو ثقة ثبت . تغير في آخر عمره ، وما ظهر له بعد
تغيره حديث منكر ، كما نص على ذلك أكابر الحفاظ كالدارقطني ، وأقره
الحافظ الذهبي في الميزان(٨/٤) فمن حاول أن يطعن فيه بالإختلاط فقد
حاول الطعن في البخاري ومسلم ، وسجل على نفسه بأنه لا يعرف في هذا
العلم كثيراً ولا قليلاً ، وليس لكلامه قيمة أصلاً .

سعید بن زید: هو من رجال مسلم في الصحيح . وثقة يحيى بن معین إمام الجرح والتعديل ، وقال الإمام البخاري: حدثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا سعید بن زید أبو النکری ، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطًا شدیداً فشكوا إلى عائشة فقالت...الخ.

قلت: وهذا صريح أيضًا بإسناد صحيح بأن السيدة عائشة رضي الله عنها استغاثت بالنبي بعد موته ، وكذا جميع الصحابة الذين كانوا هناك وافقواها وفعلوا ما أرشدتهم إليه) . انتهى كلام السقاف .

ملاحظة بالمناسبة

يدل قول عائشة هذا على أن قبر النبي ﷺ لم يكن في حجرتها ، بل كان في حجرة النبي ﷺ التي كان يستقبل فيها ضيوفه ، وتعرف بحجرة فاطمة عليها السلام لأنها كانت تسكن فيها قبل زواجها .

ويدل على ذلك أيضًا حديث عائشة أيضًا عن آيات القرآن التي أكلتها السخلة في مرض النبي ﷺ ففي صحيح مسلم: ١٦٧/٤، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ص) وهنَّ فيما يقرأ من القرآن ! ورواه الدارمي في سننه: ١٥٧/٢ . ورواه ابن ماجة في سننه: ٦٢٥/١ وروى بعده عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ، ورضاعه الكبير عشرًا . ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله (ص) وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها) . انتهى . والداجن الحيوان الألهي الذي يربى في المنزل كالماعز ، فهذا يدل على أن مرض النبي ﷺ ووفاته لم يكن في غرفتها، وإنما كانت فارغة ودخلتها السخلة وأكلت الآيات ! وبحث ذلك خارج عن موضوعنا .

رابعاً: روى الجميع توسل عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي ﷺ

روى الحاكم في المستدرك: (عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر أنه قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا . فما برحوا حتى سقاهم الله . قال فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس إن رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده ، يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم). وروت ذلك عامة مصادرهم .

خامساً: إذا كان التوسل شركاً ، فلماذا جوزوه بالحji؟!

لم يخالف ابن تيمية في مبدأ التوسل وأصله ، بل خالف في التوسل بالأموات لأنهم بزعمه لا ينفعون ، وجوze بالأحياء لأنهم ينفعون !
فالتوسل بالميت عنده شرك حتى لو كان بالنبي ﷺ ! والتوسل بالحji عنده إيمان وعبادة حتى لو كان بشخص فاسق !
فالنبي ﷺ برأيه ميت لا ينفع ! مع أنه أفضل من الشهداء العاديين الأحياء عند ربهم يرزقون !

ولو قال شخص: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك ﷺ فقد كفر! ولو قال: اللهم أتوسل إليك بالشيخ حنتوش بن جعموص ، فهو مؤمن !!
ودليله أن النبي ﷺ بزعمه عاجز لا يقدر على نفع من توسل به إلى الله تعالى ، بينما أيا شخص حي قادر على النفع فالتوسل به حلال وإيمان !

وقد استدل بأن عمر بن الخطاب قد توسل بالعباس عم النبي ﷺ ولم يتتوسل بالنبي ﷺ وفسر ذلك بأن عمر مثله يعتقد أن التوسل بالميت حرام وشرك ، والتوسل بالحي حلال وإيمان حتى بالكافر !

لكن العقل والشرع يقولان: إن حكم التوسل واحد ، فإن كان بالميت شركاً ، فهو بالحي شرك أيضاً ! وإن كان بالحي جائزًا فهو بالميت جائز ، ومحال أن يكون بعضه شركاً وبعضه إيماناً !

وكما قال السيد الخوئي رحمة الله إن كان التوسل شركاً بالله تعالى لأنه دعاء غير الله تعالى ، فلا فرق فيه بين التوسل بالحي أو الميت ! وإلا ، لزم أن يكون بعض الشرك جائزًا ، وبعضه حرام ، وهذا تهافت ! وهو إشكال لا جواب له عندهم !

قال ابن باز في جواب سؤال:

(أما الحي فلا بأس أن يتعاون معه ، لأن له عملاً فيما يجوز شرعاً من الأسباب الحسية كما قال تعالى: فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ .[القصص: ١٥] في قصة موسى ، فإن موسى حي وهو المستغاث به ، فاستغاثه الإسرائيли على الذي من عدوه وهو القبطي ، وهكذا الإنسان مع إخوانه ومع أقاربه ، يتعاونون في مزارعهم ، وفي إصلاح بيوتهم ، وفي إصلاح سياراتهم ، وفي أشياء أخرى من حاجاتهم ، يتعاونون بالأسباب الحسية المقدورة ، فلا بأس..... فالتعاون مع الأحياء شيء جائز بشرطه المعروفة ، وسؤال الأموات ، والإستغاثة بالأموات ، والنذر لهم أمر ممنوع ، ومعلوم عند أهل العلم أنه شرك أكبر) ! (موقع فتاوى ابن

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٧٥

سادساً: النبي ﷺ سيد الأحياء عند ربه وهو ينفع حياً وميتاً

من الإشكالات عليهم أن المسلم الذي يدافع عن دينه وبيته وماله فيقتل ، فهو حيٌّ عند ربه يرزق بنص القرآن ، بقوله تعالى:(وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٰ بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) (آل عمران: ١٦٩) فكيف تجعلون النبي ﷺ الذي هو أفضل الخلق ، ميتاً لا يسمع توسلنا ، ولا ينفع من يتولله به إلى ربه لأنه لا يستطيع أن يدعوه له !!؟

إن أصل مشكلتهم أنهم ينقصون من مقام النبي ﷺ ولا يفهمون شخصيته الربانية المقدسة ، لأن تفكيرهم مادي ، فهم يتظرون أن النبي ﷺ إذا مات انتهت منفعته ، فكأنهم غربيون لا يؤمنون بالغيب وأن الأنبياء عليهم أحياء عند ربهم بحياة أعلى من حياة الشهداء .

وكيف يغمضون أعينهم عن الأحاديث الشريفة الصحيحة الصريحة في حياة نبينا ﷺ وأن سلامنا يبلغه وأنه يرد الجواب على أهله ، وأن صلاتنا عليه تبلغه ، وأعمالنا تعرض عليه !

وكيف ينسون أن الله تعالى أمرنا بآية صريحة في كتابه أن نأتي إليه ﷺ ونستغفر الله عنده ونطلب منه أن يستغفر لنا ، فقال:(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا) سورة النساء: ٦٤ وهو أمرٌ عام لكل مسلم في كل عصر ، وأمرٌ مطلق لحياة النبي ﷺ أو بعد وفاته ، وتخصيصه بحياته تحكم بلا دليل .

هكذا فهم المسلمون الآية ، وعملوا بها في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وأفتقى بها فقهاء المذاهب ودونوها في مناسكهم !

فهل كانوا كلهم على ضلال حتى جاء ابن تيمية في القرن الثامن واكتشف أن

جميع المسلمين مشركون لقصدهم زيارة النبي ﷺ وتوسلهم به !!؟

قال الحافظ المغربي في الرد المحكم المتيّن ص ٤٤: (فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة وتخصيصها بأحد هما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا ، فإن قيل: من أين أتى العوم حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل ؟ قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط والقاعدة المقررة في الأصول أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاماً ، لأن الفعل في معنى النكرة لضمته مصدرأً منكراً ، والنكرة الواقعه في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعاً).

انتهى .

ولا يتسع المجال لإيراد جميع الأدلة من الأحاديث الشريفة وفتاوي فقهاء المذاهب وحكم العقل على حياة نبينا ﷺ عند ربه وسماعه سلامنا وصلاتنا وتوسلنا واستغفاره ودعائه لنا ، فنكتفي ببعضها:

منها: ما رواه في مجمع الزوائد: ٢٤/٩ قال: (باب ما يحصل لأمته صلى الله عليه وسلم من استغفاره بعد وفاته: عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حياتي خير لكم تحدثون وتحدثت لكم ، ووفاتي خير لكم تُعرض على أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم) . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) . انتهى .

(وقد صححه عدد كبير من علماء السنة، وعددهم السقاف في الإغاثة ص ١١).

ومنها: لو كان نبينا ﷺ لا يسمع توسل المسلمين إلى الله تعالى به كما يزعمون ، فإن من اللغو والعبث أن يخاطبه المسلمون في صلاتهم فيقولون: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ؟!

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك !
وقد حاول الألباني محاولة مفضوحة أن يهرب من هذا الإشكال ويغير صيغة
السلام في الصلاة من الخطاب إلى الغيبة !

وجد رواية عن ابن مسعود لم يعمل بها المسلمون تقول (السلام على النبي
ورحمة الله وبركاته) فتمسك بها !

وقد رد عليه الحافظ المغربي في رسالته (القول المقنع في الرد على الألباني
المبتدع ص ١٣) ورسالته (إرغام المبتدع الغبي في جواز التوسل بالنبي) فقال في
الأخيرة ص ١٩: (تواتر عن النبي صلى عليه وسلم تعليم التشهد في الصلاة ، وفيه
السلام عليه بالخطاب ونداوه (السلام عليك أيها النبي) وبهذه الصيغة علمه على
المنبر النبوى أبو بكر وعمر وابن الزبير ومعاوية، واستقر عليه الإجماع كما يقول
ابن حزم وابن تيمية ! والألباني لا يدعه خالف هذا كله وتمسك بقول ابن
مسعود (فلما مات قلنا السلام على النبي) ومخالفة التواتر والاجماع هي عين
الابداع) .

ومنها: ما رواه الحافظ الممدوح في رفع المنارة ص ٦٢ ، قال:(قد صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. أخرجه البيهقي في
حياة الأنبياء ص ١٥ ، وأبو يعلى في مسنده ١٤٧/٦ ، وأبو نعيم في أخبار
أصحابهان: ٤٤/٢ ، وابن عدي في الكامل: ٧٣٩/٢ . وقال الهيثمي في المجمع:
٢١١/٨: ورجال أبي يعلى ثقات . اه ، والحديث له طرق .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مررت على موسى وهو قائم يصلي في
قبره . أخرجه مسلم : ١٨٤٥/٤ ، وأحمد: ١٢٠/٣ ، والبغوي في شرح السنة: ٣٥١/١٣
، وغيرهم . وقال ابن القيم في نونيته عند الكلام على حياة الرسل بعد مماتهم
(النونية مع شرح ابن عيسى: ١٦٠/٢) .

والرسل أكمل حالةً منه (الشهيد) بلا
فلذاك كانوا بالحياة أحق من
وبدأن عقد نكاحه لم ينفسخ
ولأجل هذا لم يحل لغيره
أفليس في هذا دليل أنه حيٌّ لمن كانت له أذنان

شك ، وهذا ظاهر البيان
شهدائنا بالعقل والبرهان
فساؤه في عصمة وصيانته
منهن واحدة مدى الأزمان

ومن العجيب أن ابن القيم تلميذ مغال في شيخه ابن تيمية ، ومع ذلك يعترض
بأن النبي ﷺ حيٌّ عند ربه يسمع وينفع ، مع أن شيخه يقول إن التوسل
بالنبي ﷺ شرك لأنه ميت لا يسمع ولا ينفع !!

قال الشيخ أحمد زيني دحلان المصري شيخ الشافعية ، في الدرر السننية: ٤٢١ ،
في حديثه عن محمد بن عبد الوهاب: (حتى أن بعض أتباعه كان يقول: عصا
هذه خير من محمد ، لأنها ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ، ومحمد قد مات
ولم يق فيه نفع أصلًا !!). انتهى.

ونقله أيضًا الشيخ الزهاوي شيخ الأحناف في العراق ، في كتابه الفجر الصادق
ص ١٨ ، والشيخ أبو حامد الإستانبولي من علماء الأحناف في تركيا في كتابه
التوسل بالنبي وجهة الوهابيين ص ٢٤٥ ، والسيد محسن الأمين من علماء الشيعة
في كتابه كشف الإرتياط في أتباع محمد بن عبد الوهاب ص ١٢٧.

واعتقاد أتباع ابن تيمية بأن النبي ﷺ بعد وفاته لا ينفع ثابت عليهم لا يحتاج إلى
رواية مسندة عن ابن عبد الوهاب ولغيره ، لأن ذلك عقیدتهم إلى اليوم ، وعليه
يرتكز تحريمهم التوسل بالنبي ﷺ وكل الأموات ، فلو سألت أي شيخ منهم
هل ينفع النبي ﷺ اليوم ، لرأيته يلف ويدور ثم يقول ولا يقول إن النبي اليوم
ينفع ! بينما ترته يجواز التوسل بأي شخص حي ، ولو كان كافراً بواطلاً على عقيبه

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٧٩

!

سابعاً: جوَّز المتطرفون التوسل بالحيوانات ، وحرَّموه بالأئمَّة علَيْهم السلام !

من الإشكالات عليهم أنهم جوزوا التوسل في صلاة الاستسقاء بالحيوانات
وحرَّموه بالأئمَّة والولياء علَيْهم السلام !؟

قال النووي في المجموع: ٦٦٥: (وقال أبو اسحاق: استحب إخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها ، لما روي أن سليمان(ع) خرج ليستسقي فرأى نملة تستسقي ، فقال إرجعوا فإن الله تعالى سقاكم بغيركم .).

وقال في المجموع: ٧٠٥: (يستحب أن يستسقى بال الخيار من أقارب رسول الله(ص) وبأهل الصلاح من غيرهم ، وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئة من النساء) .

ثامناً: خالفوا نص إمامهم أحمد على استحباب التوسل بالنبي ﷺ

ومن الإشكالات عليهم أن إمامهم أحمد بن حنبل نص على مشروعية التوسل
بالنبي ﷺ واستحبابه :

قال الحافظ الممدوح في رفع المنارة: (وهو-التوسل- السؤال بالنبي أو بالولي
أو بالحق أو بالجاه أو بالحرمة أو بالذات وما في معنى ذلك . وهذا النوع لم ير
المتصدر في أقوال السلف من قال بحرمتها أو أنه بدعة ضلاله ، أو شدد فيه
وجعله من موضوعات العقائد ، كما نرى الآن . لم يقع هذا إلا في القرن السابع
وما بعده ! وقد نقل عن السلف توسلٌ من هذا القبيل . قال ابن تيمية في التوسل
والوسيلة ص: ٩٨: (هذا الدعاء (أي الذي فيه توسل بالنبي) ونحوه قد روي أنه دعا

به السلف ، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي (ص) في الدعاء . انتهى . ونحوه في ص ١٥٥ من الكتاب المذكور ! وقال في ص ٦٥: (والسؤال به (أي بالخلق) فهذا يجوزه طائفة من الناس ، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود في دعاء كثير من الناس).انتهى. وذكر أثراً فيه التوسل بالنبي (ص) لفظه:(اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم تسلينا . يا محمد اني أتوجه بك الى ربك ورببي يرحمني مما بي) . وقال ابن تيمية: فهذا الدعاء ونحوه روي أنه دعا به السلف ، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء . انتهى . وهذا هو نص عبارة أحمد بن حنبل ، قال في منسك المروزي بعد كلام ما نصه: وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه (ص) تقض من الله عز وجل . انتهى. هكذا ذكره ابن تيمية في الرد على الأخنائي ص ١٦٨ !!

والتوسل به (ص) معتمدٌ في المذاهب ومرغبٌ فيه ، نص على ذلك الأمة الأعلام ، وكتب التفسير ، والحديث ، والخصائص ، ودلائل النبوة ، والفقه ، طافحةً بأدلة ذلك) . انتهى .

تاسعاً: إمامهم ابن حنبل كان يزور القبور ويتوسل بالأموات !

يتعجب الإنسان عندما يقرأ عن الحنابلة في القديم وحتى في الحاضر ، فيجد أنه ثبت عندهم أن إمامهم أحمد وكبار أئمتهم كانوا يزورون القبور ويتوسلون إلى الله تعالى بأصحابها !

فهل كان إمامهم وأسلافهم وإخوانهم مشركون ؟!

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٨١
ثم يجد أنهم هم بنوا على قبر أحمد بن حنبل في بغداد مسجداً وقبة ، وجعلوه
مزاراً يصلون عنده ، ويتمسحون به ويتولون به ! وما زال ذلك ديدن الحنابلة
إلى اليوم !

فما بالهم اليوم يسكنون عمن يزور قبر أحمد في بغداد ، ولا يفتون بوجوب
هدمه ، ولا يمنعون الناس من التوسل به والتبرك والتمسح به ؟
وكيف صار ذلك حلالاً ، وصار قصد زيارة أفضل الخلق وسيد المرسلين
حراماً ، والتوسل به إلى الله بدعةً وشركاً وكفراً !

فهل إمامهم أحمد ، وأحمد عبد الحليم تيمية ، أفضل من النبي ﷺ ؟
قال ابن كثير في النهاية: ١٢ / ٣٢٣: (وفي صفر سنة ٥٤٢ رأى رجل في المنام
قائلاً يقول له: من زار أحمد بن حنبل غفر له . قال: فلم يبق خاصٌ ولا عامٌ إلا
زاره ، وعقدت يومئذ ثم مجلساً ، فاجتمع فيه ألفٌ من الناس) !!

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٤ / ١: (أحمد بن حنبل... توفي ضحوة
ال الجمعة لشتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول... ودفن بمقبرة باب حرب ،
وباب حرب منسوب إلى حرب بن عبد الله أحد أصحاب أبي جعفر المنصور ،
والى حرب هذا تنسب المحلة المعروفة بالحربية ، وقبر أحمد بن حنبل مشهور
بها يزار .).

وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٥٤: (حدثني أبو بكر بن مكارم بن
أبي يعلى الحربي وكان شيخاً صالحًا قال: كان قد جاء في بعض السنين مطر
كثير جداً قبل دخول رمضان بأيام ، فنممت ليلة في رمضان فأريت في منامي
كأنني قد جئت على عادتي إلى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره ، فرأيت قبره
قد التصدق بالأرض حتى بقي بينه وبين الأرض مقدار ساف أو سفين ، فقلت:

إنما تم هذا على قبر الإمام أحمد من كثرة الغيث ! فسمعته من القبر وهو يقول: لا ، بل هذا من هيبة الحق عز وجل لأنه عز وجل قد زارني ! فسألته عن سر زيارته إياي في كل عام فقال عز وجل: يا أحمد ، لأنك نصرت كلامي فهو ينشر ويتلئ في المحاريب .

فأقبلت على لحده أقبله ثم قلت: يا سيدى ما السر في أنه لا يقبل قبر إلا قبرك ؟ فقال لي: يابني ، ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول الله (ص)! لأن معى شعرات من شعره! ألا ومن يحبنى يزورنى في شهر رمضان! قال ذلك مرتين !!)

وفي طبقات الحنابلة للموصلى: ١٨٦/٢: (سمعت رزق الله يقول: زرت قبر الإمام أحمد صحبة القاضي الشريف أبو علي فرأيته يقبل رجل القبر ! فقلت له: في هذا أثر؟ قال لي: أحمد في نفسي شى عظيم ، وما أظن أن الله تعالى يؤاخذنى بهذا !!)

وفي تاريخ بغداد للخطيب: ٤ / ٤٢٣: (عن أبي الفرج الهندي يقول: كنت أزور قبر أحمد بن حنبل فتركته مدة ، فرأيت في المنام قائلاً يقول لي: لم ترَكت زيارة إمام السنة !!

وفي عمدة القاري للعيني: ٥ جزء ٩ / ٢٤١: (سعيد العلائي قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل.. أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي(ص) وتقبيل منبره ، فقال: لا بأس بذلك . قال فأريناه للشيخ تقي الدين بن تيمية ، فصار يتعجب من ذلك ويقول: (عجبت ! أحمد عندي جليل ، يقول هذا الكلام)! وأي عجب وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعى وشرب الماء الذى غسله به !!

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٨٣
وفي تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٣٥/١٤: (قال ابن خزيمه: هل كان ابن حنبل إلا
غلاماً من غلمان الشافعي؟)

وفي الغدير للأميني: ١٩٤/٥: (قال ابن حجر في (الخيرات الحسان) في مناقب
الإمام أبي حنيفة في الفصل الخامس والعشرين: إن الإمام الشافعي أيام كان هو
بغداد كان يتولى بالإمام أبو حنيفة ويجيء إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم
يتولى إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته ، وقال: قد ثبت أن الإمام أحمد متولى
بالإمام الشافعي حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له أبوه: إن
الشافعي كالشمس للناس وكالعاافية للبدن . ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل
المغرب يتولون بالإمام مالك لم يذكر عليهم .

وفي الغدير: ١٩٨/٥: (قال ابن الجوري في المتنظم: ٢٨٣ / ١٠: وفي أوائل
جمادي الآخرة سنة ٥٧٤ تقدم أمير المؤمنين بعمل لوح ينصب على قبر الإمام
أحمد بن حنبل ، فعمل ونقضت السترة جميعها وبنىت بأجر مقطوع جديدة ،
وبني له جانبان ، ووقع اللوح الجديد وفي رأسه مكتوب: هذا ما أمر بعمله سيدنا
ومولانا المستضيء بأمر الله أمير المؤمنين . وفي وسطه: هذا قبر تاج السنة وحيد
الأمة العالي الهمة العالم العابد الفقيه الزاهد الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد
بن حنبل الشيباني رحمه الله . وقد كتب تاريخ وفاته وآية الكرسي حول ذلك .
ووعدت بالجلوس في جامع المنصور ، فتكلمت يوم الإثنين السادس عشر
جمادي الأولى ، فبات في الجامع خلق كثير وختمت ختمات ، واجتمع
للمجلس بكرة ما حزر بمائة ألف ، وتاب خلق كثير وقطعت شعور ، ثم نزلت
فمضيت إلى زيارة قبر أحمد ، فتبيني من حزر بخمسة آلاف .

وقال الكوثري في هامش السيف الصقيل ص: ١٨٥: (رأيت بخط الحافظ الضياء المقدسي الحنبلي في كتابه الحكايات المنشورة المحفوظ تحت رقم ٩٨ من المجاميع بظاهرية دمشق ، أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي يقول إنه خرج في عضده شئ يشبه الدمل فأعطيه مداواته ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرئ ولم يعد إليه ! إنتهى ملخصاً).

وفي رحلة ابن بطوطة: ٢٢٠/١: (قبور الخلفاء ببغداد وقبور بعض العلماء والصالحين بها.... وبقرب الرصافه قبر الإمام أبي حنيفة ، وعليه قبة عظيمة وزاوية فيها الطعام للوارد والصادر ، وليس بمدينة بغداد اليوم زاوية يطعم الطعام فيها ماعدا هذه الزاوية . وبالقرب منها قبر الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ولا قبة عليه . ويذكر أنها بنيت على قبره مراراً فتهدمت بقدرة الله تعالى . وقبره عند أهل بغداد معظم ، وأكثراهم على مذهبها ، وبالقرب منه قبر أبي بكر الشبلي من أئمة المتصوفة).

عاشرأً: كيف تعمد ابن تيمية خلط المفاهيم لتكفير المتولسين!

تعمد ابن تيمية الخلط بين النداء ، والتوكيل ، والإستشفاع ، والإستغاثة ، والدعاء ، والعبادة ! فجعلها عبادة للمنادى والمتوسل به والمستشفع به والمستغاث به ! فعندما تقول: يارسول الله أتوسل بك ، أو أستشعف بك ، أو أغثني ، فقد عبّدته بزعمه !

لقد افترض مسبقاً أن المتوسل أو المستغاث بالنبي ﷺ (يدعوه) وجعل معنى يدعوه يطلب منه وليس من الله تعالى ! فقال: إنك اعترفت أنك دعوت الرسول أو الولي بدل الله ! فأنت إذن كافر !

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك ! ٨٥

وهذا من أسوأ أنواع المصادر على المطلوب ، حيث قام بلف الحكم المتنازع فيه في لفافة ، وجعله جزءاً من مقدمة مسلمة عند مخالفه !
مع أن المتسل لم يدع النبي ﷺ بدل الله تعالى ! بل توسل به واستغاث به واستشفع به إلى الله تعالى ، لكرامته عند الله !

ومثال ذلك: أن يتسل شخص إلى رئيس مكتب الملك ، ليتوسط له عند الملك ! فيقول له ابن تيمية: إنك تعديت على شرعية الملك وجعلت رئيس مكتبه هو الملك ! فعملك هذا محاولة انقلاب تستحق بها الإعدام !!

وقد حاول ابن تيمية أن يستدل على هذه المصادر المفضوحة بأن المستغيث يطلب من الرسول ﷺ أو الولي ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا يستلزم أنه يؤله !

لكن هذا كذب وافتراء على المسلمين ، لأن المتسلين منهم يعرفون أن الأمر كله لله تعالى ، وأنه ليس للنبي ﷺ وللمخلوق مع الله ذرة شراكة ، وإنما يستشفعون بنبيه ﷺ لكرامته على ربه ! فهم يطلبون من الله بواسطة نبيه ، أو يطلبون من نبيه أن يشفع لهم إلى ربه !

ومن تهافت ابن تيمية أنه يدعي أن (لازم المذهب ليس مذهبًا) فعندما يقال له يلزم على قولك هذا أن يكون الله تعالى جسماً.. يجيب إن لازم المذهب ليس بمذهب ! أي يصح له أن يتلزم بشيء ولا يتلزم بلوارمه !

فحتى لو فرضنا أنه يلزم من التوسل بالنبي دعاؤه ، فلماذا لم يقل إن لازم المذهب ليس بمذهب ؟! أم يجوز ذلك لنفسه دون غيره ؟!

ومثال ذلك أيضاً: أن تتعطل سيارتكم في الطريق ، فترى شخصاً وتناديه: يا

محمد ساعدني ، أغثني ، أتوسل بك.. فهل يقول عاقل بأنك عبدته؟!
ونفس الكلام في الذي يتولى أو يستغيث بنبيه ﷺ، فهو لا يعبده ، وإنما
يطلب مساعدته بما له من مقام وكرامة عند ربه تعالى .

حادي عشر: شيطنة ابن تيمية في نقل التوسل من الفقه إلى أصول العقائد!

كانت مسألة التوسل والإستشفاع والإستغاثة لمدة ثمانية قرون مسألة فقهية ،
وكان فقهاء المذاهب جميعاً ، يبحثونها في باب الحج والزيارة ، فيذكرون
صورها ، ويفتي مفتיהם بجواز بعض فروعها وحرمة بعضها !
حتى جاء شخص حراني نصبه الحاكم المملوكي الشركسي لمدة قليلة (شيخ
الإسلام في الشام) أي قاضي القضاة ، فابتدع في هذه المسألة ونقلها من فروع
الفقه إلى أصول الدين !

وهدفه بذلك أن يكفر مسلمي عصره والعصور المتقدمة ، لأنهم يتولون
بنبيهم الميت ﷺ !!

ومثل هذا كما إذا نقلنا مادة جزائية من القانون التجاري أو القانون الجنائي
وجعلناها في مواد مخالفة الدستور ، ومن اختصاص أمن الدولة ؟
ففي هذه الحالة سيكون الفرق على مرتكبها كبيراً ، لأن التهمة الجنائية أصعب
من التهمة الجزائية ، وأصعب منها تهمة الإخلال بالأمن !!

وما فعله ابن تيمية هو أنه نقل مخالفة المتولسين من مجرد مخالفة للشرع
وجعلها إخلالاً بأصول الدين وارتكاباً للشرك ! فبذلك فقط يستطيع أن يحكم
عليهم بالكفر ويستحل قتلهم ، ويستبيح أموالهم وأعراضهم !!

ثاني عشر: هل كذب ابن تيمية نفسه وجوز التوسل بالنبي ﷺ؟

نقل أتباع ابن تيمية عنه أنه تراجع عن رأيه عندما سجنوه في مصر وحاكموه على آرائه الشاذة ، ومنها تحريم التوسل بالنبي ﷺ.

قال السقاف في رسالته: البشارة والإتحاف بما بين ابن تيمية والألباني في العقيدة من الإختلاف: (فصل: أما مسألة التوسل فقد اختلف آراء دعاة السلفية فيها بشكل ملحوظ ، مع أن الموجودين في الساحة منهم اليوم يقولون بأن هذه المسألة من مسائل العقائد ، وليس كذلك قطعاً .

أما ابن تيمية فقد أنكر في كتابه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) التوسل ومرادنا التوسل بالذوات ، ثم رجع عن ذلك كما نقل تلميذه ابن كثير في البداية والنهاية: ٤٥/١٤ ، حيث قال: قال البرزالي: وفي شوال منها شكى الصوفية بالقاهرة على الشيخ تقي الدين ، وكلموه في ابن عربي وغيره الى الدولة فردوا الأمر في ذلك الى القاضي الشافعي ، فعقد له مجلس وادعى عليه ابن عطاء بأشياء فلم يثبت عليه منها شيء ، لكنه قال: لا يستغاث إلا بالله لا يستغاث بالنبي استغاثة بمعنى العبادة ، ولكن يتولى به ويتشفع به الى الله . بعض الحاضرين قال ليس عليه في هذا شيء ، ورأى القاضي بدر الدين بن جماعة أن هذا فيه قلة أدب). انتهى .

ويؤيد ما ذكره السقاف ما يبدو من كلام ابن تيمية في رسالته التي كتبها من سجنه ، والمنشورة في مجموعة رسائله حيث قال في ص ١٦:(وكذلك مما يشرع التوسل به في الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه أن النبي (ص) علم شخصاً أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنريك محمدنبي

الرحمة. يا محمد يا رسول الله ، إني أتوسل بك الى ربى في حاجتى ليقضيها . اللهم فشفعه فيـ . فهذا التوسل به حسن ، وأما دعاؤه والإستغاثة به فحرام ! والفرق بين هذين متفق عليه بين المسلمين. المتسل إنما يدعوا الله ويخاطبه ويطلب منه لا يدع غيره إلا على سبيل استحضاره ، لا على سبيل الطلب منه. وأما الداعي والمستغيث فهو الذي يسأل المدعو ويطلب منه ويستغشه ويتوكّل عليه) . انتهى . لكن المتأمل يجد أن ابن تيمية لف كلامه بلفافة ، حيث جوزَ التوسل لأنه دعاء الله وليس للنبي ﷺ ، وبهذا كذب نفسه عندما قال إن التوسل بالميـ دائماً دعاءـ له وهو شرك ! لكنه جعل التوسل قسماً في مقابل الإستغاثة مع أنهـما شـئ واحداً ثم جعل الإستغاثة دعاءـ النبي ﷺ من دون الله تعالى ، وعبادةـ وتوكلـ عليهـ من دون الله تعالى ! وهذا لا يقصدـ أحدـ من المسلمين بتـوسلـهـ بنـبيـهـ ﷺ !!

ثالث عشر: ابن عبد الوهاب وحفـيدـهـ والـبـديـرـ.. زـادـواـ عـلـىـ ابنـ تـيمـيـةـ !

قال في (عقائد الاسلام لمحمد بن عبد الوهاب ص ٢٦): (فمن قصد شيئاً من قبر أو شجر أو نجم أو نبي مرسل لجلب نفع أو كشف ضر ، فقد اتخذ إلهـاـ من دون الله ، فكذب بلا إلهـ إلاـ اللهـ ، يستتاب وإلاـ قـتـلـ ، وإنـ قالـ هذاـ المشـركـ: لمـ أـقـصـدـ إلاـ التـبرـكـ وإنـيـ لـأـعـلـمـ أنـ اللهـ هوـ الـذـيـ يـنـفعـ وـيـضـرـ ، فـقـلـ لـهـ: إنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ماـ أـرـادـواـ إـلـاـ مـاـ أـرـدـتـ ، كـمـاـ أـخـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ إـنـهـمـ لـمـ جـاـزوـواـ الـبـحـرـ أـتـواـ عـلـىـ قـوـمـ يـعـكـفـونـ عـلـىـ أـصـنـامـ لـهـمـ قـالـواـ يـاـ مـوـسـىـ اـجـعـلـ لـنـاـ إـلـهـاـ كـمـاـ لـهـمـ آـلـهـةـ ، فـأـجـابـهـمـ بـقـولـهـ: إـنـكـمـ قـوـمـ تـجـهـلـونـ) . انتهى .

وبذلك أفتـىـ هذاـ الوـهـابـيـ التـيـمـيـ القـحـ بـكـفـرـ كـلـ مـنـ توـسـلـ بـنـبـيـنـاـ ﷺـ أوـ بـغـيرـهـ منـ الـأـنـبـيـاءـ ﷺـ وـهـدـرـ دـمـهـ وـأـحـلـ مـالـهـ وـأـحـلـ عـرـضـهـ جـوارـيـ ، حتىـ لوـ كانـ ذـلـكـ

المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك !
في اعتقاده لا ينافي التوحيد !

وهذا هو الإفراط والتنطع الذي عانى منه المسلمين الكثير ، وما زالوا .

وقال سليمان حميد ابن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٩: (فحديث الأعمى شئ ودعا غير الله تعالى والإستغاثة به شئ آخر . فليس في حديث الأعمى شئ غير أنه طلب من النبي(ص) أن يدعوه له ويشفع له، فهو توسل بدعائه وشفاعته ، ولهذا قال في آخري: اللهم فشفعه في ، فعلم أنه شفع له . وفي رواية أنه طلب من النبي (ص) أن يدعوه له ! فدل الحديث على أنه (ص) شفع له بدعائه ، وأن النبي(ص) أمره هو أن يدعوا الله ، ويسأله قبول شفاعته . فهذا من أعظم الأدلة أن دعاء غير الله شرك لأن النبي (ص) أمره أن يسأل قبول شفاعته ، فدل على أن النبي(ص) لا يدعى ، ولأنه (ص) لم يقدر على شفائه إلا بدعاء الله له . فأين هذا من تلك الطوام؟! والكلام إنما هو في سؤال الغائب (يقصد النبي بعد موته) أو سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله ! أما أن تأتي شخصاً يخاطبك (يعني شخصاً حياً) فتسأله أن يدعوك ، فلا إنكار في ذلك على ما في الحديث الأعمى . فالحديث سواء كان صحيحاً أو لا ، وسواء ثبت قوله فيه يا محمد أو لا ، لا يدل على سؤال الغائب (الميت) ولا على سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله ، بوجه من وجوه الدلالات . ومن ادعى ذلك فهو مفتر على الله وعلى رسوله (ص) !! انتهى .

فانظر كيف شكك في حديث الأعمى الذي صححه علماء المذاهب ، وقبله إمامه ابن تيمية !

ثم انظر كيف افترض أن المستشفع (يدعوا) النبي ﷺ من دون الله تعالى ،

ويطلب منه نفسه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى !! كل ذلك ليثبت أن المسلم المستغيث إلى الله برسوله قد كفر واستبدل عبادة الله بعبادة الرسول ، ويستحل بذلك قتله وأخذ ماله وعرضه !!

وإن سأله عن دليله على أن المسلمين والمستشعرين يدعون الرسول ﷺ من دون الله .. يجيبك كما قال جده ابن عبد الوهاب: إنه مشرك يعبد غير الله ، حتى لو اعتقد أن الضار النافع هو الله فقط !!

أما البديري فقال: (والاستغاثة بالأموات ، والإستعانة بهم ، أو طلب المدد منهم ، أو ندائهم وسؤالهم لسد الفاقة وجلب الفوائد ودفع الشدائيد ، شركٌ أكبر ! يخرج صاحبه عن ملة الإسلام ، و يجعله من عباد الأوثان) . انتهى.

وبذلك حكم على كل المسلمين بالكفر ، لأنهم يقولون: يأنبي الله إنا نتوسل بك إلى الله ، ونستشفع بك إليه ، ونستغيث بجاهك عنده إليه أن يرحمنا !!

ومعنى ذلك أنه حكم بقتلهم وجعل أموالهم غنائم ونسائهم وبناتهم إماء ، له وللمطوعين الذين هم على شاكلته ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

المسألة الثامنة: زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك !

قال البديري: (المخالفه الرابعة: دعاء الله عند القبر ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلك فعل محرم ، لأنه من أسباب الشرك . ولو كان الدعاء عند القبور أو عند قبر النبي (ص) أفضل وأثوب وأحب إلى الله وأجوب ، لرغبنا فيه رسول الهدى (ص) ، لأنه لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وحث أمته عليه ، فلما لم يفعل ذلك علم أنه فعل غير مشروع وعمل محرم وممنوع .

وقد روى أبو يعلى والحافظ الصياغ في المختارة (أن علي بن الحسين (رضي الله عنهما) رأى رجلاً يجيئ إلى الفرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعوه ، فنهاه وقال: لا أحد لكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدِّي رسول الله (ص): لا تدخروا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىي فإن تسلمكم يبلغني أين كنتم). انتهى .

○ ○

الجواب:

أولاً: ما هو الأصل الأولي في الأشياء عندهم ؟

نلاحظ أن البديري استدل على تحريم الدعاء عند قبر النبي ﷺ بأن النبي لم يأمرنا به ولم يحثنا عليه ! كأنه يقول: وحيث لم يرد فيه نص فهو حرام ! فهل يلتزمون في أصول فقههم بأن الأصل في الأشياء الحرمة حتى يرد

فيها نص ؟!

كلا ! فهم يستعملون في حياتهم عشرات الأجهزة والوسائل التي لم يرد فيها نص ، وحجتهم أنها مباحة لأنه لم يرد فيها تحريم !

ثم ينافقون أنفسهم فيستدلون على ما يريدون تحريمه بأنه لانص فيه، كإهداء الزهور إلى المريض، ووضع الرياحين على القبر ، وقراءة الفاتحة عنده ، والإحتفال بالمولد النبوى الشريف ، وعشرات الأمور التي يحرمونها تحكمًا بقولهم لم يأمر بها النبي ﷺ أو لم يفعلها !

وعندما تقول لهم حددوا موقفكم ، فإن كان الأصل فيما لانص فيه الحرمة ، فالترموا به في كل أموركم وحرموا كل شئ لم يرد فيه نص. وإن كان الأصل الحلية والإباحة ، فلماذا تحرمون ما أحل الله بحجة عدم النص؟! يتهربون من الجواب ليبقى ما لانص فيه لعبة بأيديهم بلا قاعدة !

وكم سألناهم فتهربوا من الجواب لأنهم يريدون الإستدلال بالشئ ونقضيه! فمرة يجعلون الأصل في الأشياء الإباحة والحلية ويحللون ، ومرات ومرات يجعلون الأصل فيها الحرمة ويحرمون !

وقد رد علماء الأصول من كل المذاهب مقوله أن الأصل في كل شئ هو التحريم ، وأثبتوا أن الأصل فيها الإباحة حتى يثبت تحريمهها ، واستدلوا بقوله تعالى:(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). (سورة التوبة:115)، قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) (سورة الاسراء: ١٥)، فالحججة لله على خلقه أن يبين لهم ما يجب اتقاؤه وتجنبه ، وحيث لم يبينه في الكتاب والسنة ، فلا تحريم ولا عقاب !

هذا هو حكم الله تعالى فيما لانص فيه ، فمن حرم شيئاً بدون دليل من كتاب

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك ! ٩٣

أو سنة ، فقد اجترأ على الله تعالى ونسب إلى دينه ما ليس منه !

قال سيد سابق في فقه السنة:(أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال ، تبعاً للقاعدة المتفق عليها وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك قول الله سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (سورة البقرة:٢٩) وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله(ص) قال:إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها)..الخ.

وفي كشاف القناع للبهوتـي:١٩٠-١: (إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل).

وفي مجموع التوسيـي:٢١٠-١: (ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، وأن العقل لا يثبت شيئاً). انتهى.

وهذا هو مذهب أهل البيت عـلـيـهـالـسـلـيـلـاتـ الـنـاسـ فقد روى الصدوق في الفقيـهـ:٤-٧٥: (وخطب أمير المؤمنـين عـلـيـهـالـسـلـيـلـاتـ الـنـاسـ فقال: إن الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها ، فلا تکلفوها ، رحمةً من الله لكم فاقبلوها) .

وفي الكافيـ:٣١٣-٥ـ، عن الإمام الصادق عـلـيـهـالـسـلـيـلـاتـ قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه).

(راجع في تفسير آية: حتى يبين لهم، الكافيـ:١٦٣/١ـ، وابن كثيرـ:٢٠٣/٣ـ، والدر المنشورـ:٢٨٦/٣ـ) وفتح القديرـ:٤١٤ـ . وراجع إحكام الآمـديـ:١ـصـ١٣٠ـ، والمستصفـىـ:٤٠/١ـ)

ثانياً: خالف الـبـدـيرـ إـمامـهـ وأـئـمـةـ المـذاـهـبـ بـتـحـرـيـمـهـ الدـعـاءـ عـنـ القـبـرـ !

لقد أفرط هذا الشيخ ، القليل العلم الكثير التعصب ، فخالف إمامه ابن تيمية عندما قال: (المخالفه الرابعة: دعاء الله عند القبر ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب ، وذلك فعل محرم) !!

فإن ابن تيمية لم يقل ، ولا قال أحد من أئمة المذاهب ، ولا أحد من علماء المسلمين ، ولا من جهالهم ، إن الدعاء عند قبر رسول الله ﷺ حرام !
والبحث الذي ابتدعه ابن تيمية ليس في أصل الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، بل في اتجاه الزائر في حال زيارته للنبي ﷺ وهل يتوجه إلى قبر النبي ﷺ أو إلى القبلة؟ وكذلك في اتجاه الداعي في حال دعائه الله تعالى بعد زيارة النبي ﷺ ، وهل يبقى متوجهاً إلى القبر ، أو يجب أن يتوجه إلى القبلة؟!

وقد حرم ابن تيمية الإتجاه في حال الدعاء إلى القبر ، ولم يحرم أصل الدعاء عند القبر الشريف ، كما فعل هذا الشيخ المفرط !

قال الألباني في كتابه في أحكام الجنائز ص ١٩٥: (قلت: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة ، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاه .).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٥: (وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه ، ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها ، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء . ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح ، سواء كانت في المشرق أو غيره ، وهذا ضلال بين وشر واضح....)

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك ! ٩٥

وتتابع الألباني عن إمامه ابن تيمية: وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي (ص) بعد السلام عليه . وهو مذهب الشافعية أيضاً....فقال شيخ الإسلام في القاعدة الجليلة ، في التوسل والوسيلة ص ١٢٥: (ومذهب الأئمة الأربع مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي (ص)، وأراد أن يدعوا لنفسه فإنه يستقبل القبلة ، واختلفوا في وقت السلام عليه ، فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قوله: قيل يستدبر الحجرة، وقيل يجعلها عن يساره . فهذا نزاعهم في وقت السلام ، وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة لالحجرة) . انتهى كلام الألباني وابن تيمية .

فأنت تلاحظ أن ابن تيمية نقل عن المذاهب الأربع أنهم لا خلاف بينهم في الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، وإنما البحث هل يستقبل الداعي القبلة أم يستقبل قبر النبي ﷺ ؟ وهذا دليل دامغ على بطلان ما ذكره البدير وغيره من تحريم الدعاء عند القبر الشريف !

وحيث أجمع المذاهب وفق مذهب أهل البيت الطاهرين ع على مشروعية الدعاء عند قبر النبي ﷺ فقد تحقق إجماع المسلمين ، ولم يبق أي قيمة لقول البدير ، ولا من اعتبره من أسباب الشرك ؟!

أما استقبال القبر الشريف عند الزيارة فهو طبيعي عند كل البشر ، وأما في حالة الدعاء بعد الزيارة ، فيستحب في مذهب أهل البيت ع أن يستقبل

القبلة ولو جعل القبر خلف كتفيه ، ففي الكافي: ٥٥١/٤ ، في حديث صحيح عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك ، واسأله حاجتك ، فإنها أحرى أن تقضى إن شاء الله) . انتهى .

لكن ذلك لا يعني أن نكفر المسلم إذا دعا الله وهو متوجه إلى أي جهة ، فإنه يدعوه تعالى ، ولا يدعوا الشخص أو القبر الذي أمامه !

وأين هم عن قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ١١٥)

بينما نرى أن فقهاءهم قالوا بجواز توجيه الداعي إلى القبر لا إلى القبلة!

قال الحصني الدمشقي في دفع الشبه عن الرسول ﷺ ص ٢٠١: (وأما الدعاء عند القبر فقد ذكره خلق ، ومنهم الإمام مالك ، وقد نص على أنه يقف عند القبر ، ويقف كما يقف الحاج عند البيت للوداع ويدعو ، وفيه المبالغة في طول الوقوف والدعاء ، وقد ذكره ابن الموزا في الموازية فأفاد ذلك . إن إitan قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف عنده والدعاء عنده من الأمور المعلومة عند مالك ، وأن عمل الناس على ذلك قبله وفي زمانه ، ولو كان الأمر على خلاف ذلك لأنكره ، فضلاً عن أن يفتني به أو يقره عليه . وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدعو ويسلم ، ولا يمس القبر بيده) . انتهى .

وقد ذكر ذلك عن فقهاء حنابلة ، وآخرين أيضاً ، فراجع .

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك ! ٩٧.....

ثالثاً: رد ما نسبه البديري إلى الإمام زين العابدين ع

نلاحظ أن البديري وأئمته إنما يذكرون أهل البيت النبوى ع عندهما يجدون
حديثاً موضوعاً يوافق أهواءهم منسوباً إلى أحد منهم ع !
والحديث الذي ذكره عن الإمام زين العابدين ع ، من هذا النوع ، وهو
غير تام حتى على موازينهم لا سندأ ، ولا دلالة !

أما سندأ ، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: ٣٦١، قال: (حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد
ذي الجناحين قال: حدثنا علي بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، أنه رأى
رجالاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي (ص) فيدخل فيها فيدعوه ، فنهاه فقال:
الا أحذركم حديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله (ص) قال: لا تتخذوا
قبري عيداً ولا يوطنك قبوراً وصلوا علىَّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)
انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٦٨، لكن فيه: (إإن صلاتكم تبلغني) ورواه
البخاري في الأدب المفرد: ٢٤٦، وحذف آخره ! رواه في ترجمة جعفر بن
ابراهيم الجعفري ، وهو علة الحديث عندهم ، لأنه لم يوثقه أحد !
ولذا اعتبره الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٠ مؤيداً فقط ، قال: (وله شاهد
آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً آخر جه
اسماعيل القاضي رقم ٢٠ وغيره) . انتهى.

وأما دلالةً ، فإن الحديث ليس فيه نهي عن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وإنما
النهي فيه عن الدخول من الفرجة إلى القبر ، وليس فيه عن النبي ﷺ ذكر للدعاء
عند قبره !!

ومن تحريفات ابن تيمية انه استدل بحديث الإمام زين العابدين ع عليه أن قصد قبر النبي ﷺ للسلام حرام ، والدعاء عنده حرام ! وهو استدلال من نوع كلام الجرائد المبتذل ، لا يستعمله طالب عام في الإستدلال الفقهى !

قال في الإقتضاء ص ١٥٥ - ١٥٦، على مانقله الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٠ (فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم نهى ذلك الرجل أن يتحرجي الدعاء عند قبره(ص)، واستدل بال الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي ، وهو أعلم بمعناه من غيره ، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً . وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذ عيداً . فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله (ص) قرب النسب وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبطة) . انتهى.

فأعجب لهذا النوع من الإستدلال الذي يرتبون عليه تحريم الدعاء عند قبر رسول الله ﷺ وتحريم القصد اليه ولو بخطوة بنية زيارته ، وتحريم دعاء الله تعالى عند قبره الشريف ، ويرتب على ذلك تكفير المسلمين !!
وأعجب لمدحهم هنا أهل البيت ع لتخيلهم أن روایتهم وافتت هواهم !

رابعاً: فضيحتهم في تحريم الإعتقاد بأن الدعاء عند النبي ﷺ مستجاب!

لم يكتف البديع بتحريم الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، حتى جعل اعتقاد المسلم بأن الدعاء عند قبر نبيه معصية تؤدي إلى الشرك ! قال: ((المخالفه الرابعة: دعاء الله عند القبر ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب ، وذلك فعل محرم ، لأنه من أسباب

المسألة الثامنة : زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك !
!! (الشرك) .

ولو كان القائل غير مسلم لقلنا إنه يستعمل أسلوباً خبيثاً لتنقيص مقام النبي
وتشكيك المسلمين بنبيهم ﷺ وإبعادهم عن زيارته والدعاء عند قبره !
لكنه الإفراط لا يقف بصاحبـه عند حد ، فيشبـه كلامـه كلامـ غير المسلمين !

ويوجد شيخ آخر كالبدير أفرط وزاد على إمامـه ابن تيمـية وهو الشـيخ صالح الفوزـان ! قال الحـافظ المـمدوح في كتابـه رفعـ المـنارة في تـخـرـيجـ أحـادـيـثـ التـوـسـلـ وـالـزـيـارـةـ ، هـامـشـ صـ ٤٥ـ : (ـهـوـ صـالـحـ الفـوزـانـ ، وـدـعـوـيـ الـبـدـعـةـ وـالـشـرـكـ عـنـهـ سـهـلـةـ جـداـ ، حـتـىـ أـنـيـ رـأـيـتـ منـسـكـاـ لـهـ عـدـ فـيـ الدـعـاءـ عـنـ القـبـرـ الشـرـيفـ مـنـ الـأـخـطـاءـ الـعـظـيمـ لـأـنـهـ (ـوـإـنـ كـانـ الدـاعـيـ لـاـيـدـعـوـ إـلـاـ اللـهـ)ـ بـدـعـةـ وـوـسـيـلـةـ إـلـىـ الشـرـكـ !ـ كـذـاـ فـيـ مـنـسـكـهـ (ـصـ ٥٢ـ)ـ .ـ وـغـيرـ خـفـيـ أـنـ الدـعـاءـ عـنـ القـبـرـ الشـرـيفـ تـظـافـرـ النـقـولـ عـلـيـهـ عـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ وـابـنـ تـيمـيـةـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ جـمـاعـاتـ فـيـ رـدـ عـلـىـ الـأـخـنـائـيـ صـ ٣٧ـ - ٣٨ـ ، فـانـظـرـهـ)ـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

ولعلك لو قلت لأحدـهمـ : إنـ ليـ حاجـةـ إـلـىـ اللـهـ ، وـأـنـاـ ذـاهـبـ إـلـىـ بـغـدـادـ لـزـيـارـةـ قـبـرـ
ابـنـ حـنـبـلـ ، أوـ إـلـىـ الشـامـ لـزـيـارـةـ قـبـرـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ الـحـاجـةـ تـيمـيـةـ ، لـكـيـ
أـدـعـ اللـهـ عـنـ قـبـرـهـ ، فـمـاـذاـ تـقـولـ ؟ـ
لـعـلهـ يـقـولـ لـكـ : أـحـسـنـتـ وـخـيـرـاـ تـفـعـلـ ، أـرـجـوـ أـنـ يـقـضـيـ اللـهـ حاجـتكـ ، لـأـنـ
الـدـعـاءـ عـنـ قـبـرـهـ مـسـتـجـابـ !ـ

نـقـولـ ذـلـكـ لـأـنـهـمـ قـالـواـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ إـمـامـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـأـئـمـةـهـ
المـجـسـمـةـ مـثـلـ اـبـنـ لـالـ فـارـسـيـ ، أـيـ الـأـخـرـسـ !ـ
قالـ الـذـهـبـيـ فـيـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ : (ـابـنـ لـالـ .ـ الشـيـخـ إـلـاـمـ الـفـقـيـهـ

الرد على الفتاوى المتطرفة

المحدث ، أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد ، له: السنن ومعجم الصحابة ، ما رأيت أحسن منه . والدعاء عند قبره مستجاب) !!

وقال أيضاً في: ٥١٩/١٦: عن الحافظ شирويه الديلمي: (كان ركناً من أركان الحديث ثقة ويستجاب الدعاء عند قبره) !

وقال في تذكرة الحفاظ: ٩٨٥/٣: عن صالح بن محمد السمسار: (الحافظ الكبير الصدق المعمر أبو الفضل التميمي الهمذاني السمسار ، حدث عن أبيه وعلى بن الحسن بن سعد ، قوله مصنفات غزيرة ، توفي في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . والدعاء عند قبره مستجاب) !!

وما أكثر ما تجد ذلك في تراجم مشايخهم وتعداد فضائلهم ، وقد تقدمت نصوص عديدة لا يمكنهم ردتها في فضل زيارة قبر إمامهم ابن حنبل وغلوهم فيه ، والدعاء عنده ، والتسلل به !!

فقليلًا من الإنفاق يا قومنا ! فقد جعلتم زيارة قبور أئمتكم ، والدعاء عندها ، والإعتقداد باستجابة عندها ، إيماناً وتسلیماً !

وجعلتم زيارة قبر سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ والدعاء عنده والإعتقداد باستجابته .. معصيةً وشر كاً !!

روحى فداك يا رسول الله، كم ظلمك الجهال المتعصبون !
(وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا)

خامساً: مخالفتهم لأمر القرآن بالصلاحة والدعاء عند مقام ابراهيم عليه السلام

١٠١.....

فقد خالف هؤلاء المتطرفون في فتواهم بتحريم الصلاة عند القبور قوله تعالى:

(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَىً وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ). (سورة البقرة: ١٢٥)، فالأمر الإلهي باتخاذ مصلى من مقام نبيه إبراهيم عليهما السلام يُشعر بجواز اتخاذ المصلى عند مقام الأنبياء عليهما السلام وقبورهم المشرفة ، ويكون دليلاً على عدم صحة الحديث النبوى الذى روى، أو على عدم فهمهم له ! فهل يعقل أن يأمر الله تعالى المسلمين أن يتخذوا من مقام إبراهيم عليهما السلام الذي أقام فيه مصلى للتبرك ، ويعبدوا الله تعالى ويدعوه عنده ، ثم ينهاهم عن الصلاة والدعاء في مقام وارث إبراهيم وسيد المرسلين محمد عليهما السلام وعند قبره الشريف ؟! فما لكم كيف تحكمون ؟!

سادساً: تناقض أتباع ابن تيمية في حكم الصلاة عند القبر !

إذا كانت الصلاة على القبر أو عند القبر جريمة ، فهل الصلاة على قبر ابن باز حلال؟!

فقد كتب أحد السلفيين واسمه بندر الشعلان في شبكة الساحة العربية السلفية ، بتاريخ ١٨-٥-١٩٩٩، سائلاً مستغرباً ، قال:

(كنت في زيارة لمقبرة العدل يوم أمس الإثنين فرأيت مطوعاً يصلى على قبر سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه !

في البداية استغربت من الوضع ، ولما اقتربت منه وجدته يصلى عليه صلاة الميت بعد أكثر من ثلاثة أيام من دفنه ، وأنا أعرف أنه الرسول صلى الله عليه

وسلم نهى عن الصلاة عند القبور ! فما هي وجهة نظركم وفتواكم في هذا الموضوع؟!

فأجابه شيخ منهم اسمه أبو محمد الدوسري فقال: (لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى بأن صلاة الجنازة على القبر إلى شهر جائزه وذلك عند الإمام أحمد رحمة الله رحمة واسعة . ثم هداك الله لماذا هذا الأسلوب في قولك (رأي مطوعاً) هل كل مطوع يوحى لك بشئ ؟ الله أعلم ، كأنك انتقصت قدر أخيك فدعوت له بالمغفرة كي يغفو الله عنك . ثم يا أخي الشكل لا يوحى بالعلم في غالب الأحوال ، والله أعلم .

ثم كتب له ابن الوادي يفرق بين الصلاة على القبر والصلاحة عند القبر . فأجابه أحدهم: إستغرابي هو ما عسى أن يكون الفرق بين صلاة الجنائز وسائر الصلوات ، حتى حكمنا على مفردة بالشرك ، وعلى المفردة الأخرى بالتزاهة من درن الشرك؟!) .

وجرى بينهم نقاش طويل واختلاف ، ولم يستطعوا إقناع المتسائلين منهم بالفرق الذي يجعل صلاةً عند القبر إيماناً ، وصلاة أخرى شركاً ، مع أن نية المصلي فيهما عبادة الله تعالى ، وليس عبادة صاحب القبر؟!!

وقام المشايخ كالعادة بتوضيح السائل وشتمه ! (راجع نص الموضوع في الموقع).

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة!

أفتى البدير بأن التوجّه من داخل المسجد إلى قبر النبي ﷺ وزيارته ، حرام ومعصية ، وحرّم أنواعاً من الآداب والإحترام يؤديها الحجاج والزوار لقبر نبيهم ﷺ ! قال: (المخالفـة السابـعة: التوجـه إلـى قـبره الشـريف مـن كـل نـواحي المـسـجـد ، واستقبـالـه لـه كـلـما دـخـلـ الـمـسـجـد ، أـو كـلـما فـرـغـ مـن الصـلاـة ، ووـضـعـ الـيـدـيـن عـلـى الـجـنـبـيـن وـتـكـيسـ الرـؤـوسـ وـالـأـذـقـانـ أـثـنـاءـ السـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ .

وهـنـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـتـشـرـهـ وـالـمـخـالـفـاتـ الـمـشـهـرـهـ ، فـاقـتـوـاـ اللـهـ عـبـادـ اللـهـ وـاحـذـرـوـاـ سـائـرـ الـبـدـعـ وـالـمـخـالـفـاتـ وـاحـذـرـوـاـ الـهـوـيـ وـالـتـقـلـيدـ الـأـعـمـيـ ، وـلـيـكـ أـمـرـكـمـ عـلـىـ بـيـنـةـ وـهـدـيـ . قال جـلـ وـعـلـاـ: (أـفـمـنـ كـانـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ رـبـهـ كـمـنـ زـينـ لـهـ سـوـءـ عـمـلـهـ وـاتـبـعـوـاـ أـهـوـاـهـمـ) .

وـكـذـلـكـ زـعـمـ الـبـدـيرـ أـنـ إـرـسـالـ السـلـامـ مـعـ أـحـدـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ حـرـامـ وـبـدـعـةـ! قال: (المخالفـة الخامـسـةـ: إـرـسـالـ مـنـ عـجـزـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ سـلـامـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ (صـ) مـعـ بـعـضـ الـزـوـارـ ، وـقـيـامـ بـعـضـهـمـ بـتـبـلـيـغـ هـذـاـ السـلـامـ ، فـهـذـاـ فعلـ مـبـتـدـعـ ، وـأـمـرـ مـخـتـرـعـ . فـيـاـ مـرـسـلـ بـعـضـ الـزـوـارـ ، وـيـاـ مـبـلـغـهـ: كـفـ عنـ ذـلـكـ ، فـقـدـ كـفـيـتـكـمـ بـقـولـهـ (صـ): صـلـواـ عـلـيـ فـإـنـ تـسـلـيـمـكـمـ يـبـلـغـنـيـ أـيـنـمـاـ كـتـمـ . وـبـقـولـهـ ﷺ: إـنـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ مـلـائـكـةـ سـيـاحـيـنـ يـبـلـغـونـيـ مـنـ أـمـتـيـ السـلـامـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ) .

○ ○

الجواب:

ليس لفتاواهم قيمة علمية لأنها تحكماتٌ بغير دليل !

من شروط الفقيه أن يكون متقياً يخاف الله تعالى فلا يستعجل في فتواه ، ولا يتبع العطن والإحتمال ، لأنه بفتواه ينسب حكماً إلى الله العظيم عز وجل فلا بد أن يكون مستنده العلم والقطع .

هذا هو المنهج الصحيح في الاستنباط ، ولافرق بين أن يكون الموضوع تحليل شيء أو تحريم ، فالتحريم كالتحليل يحتاج إلى دليل قطعي ! ولو سألنا هذا الشيخ: ما دليلك على أن هذه الآداب والمراسيم التي يستعملها بعض الحجاج تجاه النبي ﷺ عند قبره الشريف ، حرام ؟

إن كنت تفتفي بالإعتماد على القرآن والسنة ، فأرنا آيةً أو حدثياً تدل على تحريم ذلك ! وإن كنت تعتمد على حكم العقل ، فأنت إذن تقبل دور العقل الإنساني في استنباط الحكم الشرعي ، فلا تحتكر هذا الحق لعقلك وحده واقبل دور عقول فقهاء المسلمين في الاستنباط ، واعذر مقلديهم ؟ وإذا كان عقلك الكبير يرى أن هذه الآداب والمراسيم شرطٌ بالله تعالى ، أو ذريعةً للشرك ، فإن عقول غيرك ترى أن مراسم احترام النبي ﷺ من لب التوحيد ، ومن أفضل القربات إلى الله الواحد الأحد الفرد الصمد !

ألم يقل الله تعالى للMuslimين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لَبَعْضٌ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّغْوِيَةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) . (الحجرات: ٣-٢). وقال لهم: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) . (سورة النور: ٦٣).

إذا كان المسلم يعتقد بينه وبين ربه أن حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرماته حيًّا ،

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة ١٠٥
 فهو يتصرف في مسجده وعند قبره كأن النبي ﷺ أمامه ، فهل يجب عليه أن يترك دليله واعتقاده ، ويعلم بتصورات عقلك بأن النبي ﷺ مات وانتهى !
 إن كنت لاترى ، فاعذر من يرى ! فإن من يعلم حجة على من لا يعلم !

ثانياً: ما الذي يضرك من مراسم احترام الحجاج لنبيهم ﷺ !?
ثم ، ماذا يضرك أن يرسل المسلم سلامه إلى نبيه ﷺ مع زائره ؟!
فهل صار واجب المشايخ أن يفتشوا قلوب الناس وما يحملون وينقل فيها ؟!
وأن يقسموا السلامات المرسلة إلى سلامات يجوز حملها ونقلها ، وسلامات
يحرم حملها ونقلها ، لأن ذلك شرك بالله العظيم ؟!
وهل يختلف تجسسكم على قلوب الناس عن التجسس على بيوتهم !
ثم ، ألسنت مسلماً تعتقد بأن السلام يبلغ النبي ﷺ !
فما هو الفرق بين أن يسلم عليه المسلم عن نفسه ، أو يسلم عليه ويبلغه السلام
من غيره ؟
وبأي فقه صار حمل السلام اليك وإبلاغك إياه حلالاً وأمانةً وإيماناً ، وحمله
إلى النبي ﷺ وإبلاغه إياه مخالفةً ومعصيةً وشركاً وكفراً ؟
وهل تدلنا على مسلم واحد من مليار مسلم يصدقك بأنك أنت حيٌّ تسمع وتنفع ،
والنبي ﷺ ميتٌ لا يسمع ولا ينفع ؟!
سبحان الله كيف يبلغ الإفراط بأصحابه ، أن تَعْوِجَ سليقتهم ، ويكثر فضولهم !

ثالثاً: من أمثلة ما صنعه الإفراط بأصحابه !

مَثَلُ ابن تيمية وأتباعه كشخص كان يقف على حافة سطح ، فخاف أن يقع

منه ، فأخذ يحتاط ويرجع الى الوراء ، فأفطرت في رجوعه حتى وقع من الجهة الأخرى من السطح !

فقد خافوا أن ينفوا صفات الله تعالى ويعطلوها ، كصفة السميع البصير العليم المتalking..الخ. فأفطروا في طريقة إثباتها حت أثبتوا الله تعالى أذناً وعيناً ويداً وفمأ ولساناً وأعضاءً كأعضاءنا ! حتى يسمع بها ويرى بها ويتكلّم ! فوقعوا بذلك في التجسيم وقالوا في يكن وليسونا مجسمة !

وأصرروا على ذلك لأن صفات الله بخيالهم لا يمكن إثباتها إلا إذا جعلوا ربهم وجوداً مادياً ! وجعلوا خالق كل شيء سبحانه ، ومنه الزمان والمكان ، خاضعاً لقوانين الزمان والمكان !

وهنا في موضوع زيارة النبي ﷺ والتسلل به ، أرادوا أن يوحدو الله تعالى ويعبدوه ويدعوه وحده ، ولا يدعوه معه غيره ، فتصوروا أن التسلل بالنبي إلى الله تعالى دعاء للنبي ﷺ وعبادة له من دون الله تعالى !

وتخلوا أن كل مراسم احترامه عبادة له ! فوقعوا من الناحية الأخرى من السطح ، ونقصوا حق نبيهم وأهانوه ! وقالوا للمسلمين لا تزوروا النبي ﷺ ، فإن من مشى خطوة واحدة بنية زيارته فقد أشرك بالله ، ومن توسل به أشرك بالله تعالى ، لأن النبي ﷺ ميت لا يسمع الكلام ولا ينفع ، والعصا أئفع منه !! وقالوا لهم إن سلمتم عليه مرة ، فلا تكرروها لأن ذلك حرام ، ولا تفعلوا عند قبره شيئاً من الآداب التي أفتى بها أئمة المذاهب ، واستحسنها العقل السليم ، وأجمعت عليها سيرة الأمة من عصر نبيها ﷺ الى اليوم !

ولو أنهم اعتدلوا في فهم ذات الله تعالى وصفاته ، لنزهوه عن المادة والأعضاء

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة ١٠٧
والخضوع لقوانين المادة والمكان والزمان المخلوقة له .

ولو أنهم اعتدلوا في فهم التوحيد والعبادة ، لفهموا أن التوسل بالنبي وآلـهـ ليس عبادة لهم ، بل عبادة الله الواحد الأحد الذي أمرنا أن نتقرب إليه بمودتهم والصلاحة عليهم ، وأن نتوسل بهم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . (سورة المائدة: ٣٥) .

رابعاً: كما خالفوا إمامهم فقد خالفوا العقل والفطرة السوية !

أما مخالفتهم للعقل والفطرة البشرية السوية ، فلا نتها تقضيـانـ بأن أنواع المراسم والأداب التي يستعملها الحجاج في زيارة قبر النبي ﷺ أمور حسنة لأنـهـ احترام وتعظيم لرسول الله ﷺ وتـوـسـلـ بهـ إلىـ رـبـهـ ، وهيـ منـ أـفـضلـ القرباتـ إلىـ اللهـ تعالىـ، وهيـ عـبـادـةـ للـهـ تـعـالـىـ بـتـعـظـيمـ نـبـيـ وـتـوـسـلـ بـهـ ، وـلـيـسـ عـبـادـةـ لـلنـبـيـ ﷺ كـمـاـ يـزـعـمـ هـؤـلـاءـ ، وـلـاـ يـحـرـمـ مـنـ هـذـهـ مـرـاسـمـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ نـهـيـ شـرـعيـ ، فـلـيـأـتـوـ بـآـيـةـ أـوـ حـدـيـثـ نـهـيـ عـنـهـ إـنـ كـانـوـ صـادـقـينـ !

وأما مخالفتهم للشرع فقد تقدمت فتوى أحمد بن حنبل في جواز التبرك بقبر النبي ﷺ وأماكنه الشريفة ، وردّ الذهبي عليهم ووصفه إياهم بالمنطبعين المبتدعين أتباع آراء الخوارج ، وقوله في سير أعلام النبلاء: ٢١٢/١١: (أين المتطوع المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبد الله سأله أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويمس الحجرة النبوية ؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً ! أعادنا الله وإياكم من رأي الخوارج ، ومن البدع) . انتهى كلام الذهبي .

وفي تهذيب الأحكام: ٧٦ ، عن الإمام الصادق ع قال: (إذا فرغت من الدعاء

الرد على الفتاوى المتطرفة

عند القبر ، فأنت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه ، وهما السفلان وفامسح عينيك ووجهك ، فإنه يقال إنه شفاء للعين ، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فإن رسول الله ﷺ قال: ما بين منبri ويبيتى روضة من رياض الجنة ، ومنبri على ترعة من ترع الجنة ، والترعة هي الباب) . انتهى .

خامساً: من بدّعهم تحريم الإضاءة على الضريح النبوى الشريف !

لو سأّلتهم: ما دليلكم من الكتاب والسنة على تحريم إضاءة القبر النبوى ؟
لأجابوا: إن محمداً مات ، وقبره كبقية القبور ، والإضاءة على القبور حرام !
ولو سأّلتهم: أليس من الكبائر والبدع في الدين أن تسبوا تحريم شئ الى الله تعالى بدون دليل ، فما هي الآية أو الحديث الذي استندتم عليه ؟!
لأجابوا: ليس عندنا آية ولا حديث ، بل دليلنا أن النبي ﷺ والصحابة لم يفعلوه ، فهو بدعة !

تقول لهم: في عصر النبي ﷺ لم يكن عند المسلمين القوت اليومي إلا بالكاف ، فكيف نعرف أنهم كانوا يستطيعون أن يضيئوا الشوارع والأزقة والمقابر ولم يفعلوا ؟

الأترون أن الشرع قد حث على إضاءة المساجد طول الليل ؟
وإذا صح ما زعمتم من أن كل شئ لم يفعله النبي ﷺ والصحابة حرام ، فلماذا لا تحرمون (بدعة) إضاءة الطرق ، وتفتوا بوجوب تعطيم كل شوارع المملكة وأرقتها ؟!

يجيبون: القبور لا تحتاج الى ضياء ، فإذا ضيأتها إسراف وتضييع للمال !

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة ١٠٩

نعم ، هذا كل دليلهم على هذه الفتوى التي البائسة التي سببت أن يمنعوا إضاءة القبر النبوى الشريف !

فقد قصرו نظرهم على حاجة الميت للضياء وأغمضوا أعينهم عن المصالح المتعددة للأحياء من الإنارة !

والمفارقة الطريفة أن البلديات في أنحاء المملكة العربية السعودية جهزت المقابر بالمصابيح الكهربائية ، وارتاح الناس لذلك ، لأن إبقاءها مظلمة سيجعلها مصدراً للتخييل والخوف ، ومصدر خطر أن يأوي إليها الفاسدون ومدمنو المخدرات ، وأهل الجرائم .

وعندما أشكل الناس على المشايخ لهذه المفارقة: كيف حرّمتم الإضاءة على قبر نبيكم ﷺ ، وحللتмоه على المقابر في المدن والقرى؟!

بادر المشايخ بعد نصف قرن الى تعليم فتوى على البلديات بوجوب تعليم كافة المقابر في المملكة ! واليك نصها الذي نشرته الجريدة الإقتصادية العدد ٢٦٥٧ بتاريخ الخميس ١٨ يناير ٢٠٠١ ، قالت:

(أصدر الدكتور محمد الجار الله وزير الشؤون البلدية والقروية تعليمات للأمانات والبلديات ومديريات المناطق ، تؤكد على منع إنارة المقابر ! وتأتي هذه التعليمات بناء على خطاب من سماحة المفتى العام للسعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، بعدم جواز إنارة المقابر إنارة دائمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) . انتهى .

ويلاحظ في هذه الفتوى للمشايخ الكبار قولهم:(إنارة دائمة) لكي يتخلصوا من حديث شريف ينص على أن النبي ﷺ زار قبراً في الليل فأضافوا له سراجاً

!! ففي المغني لابن قدامة الحنبلي: ٤١٧/٢: (عن ابن عباس أن النبي(ص) دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج.. قال الترمذى هذا حديث حسن)

والاهم في فتواهم: أنها قامت على حديث ضعيف لم يصح عندهم أنفسهم !
فهذا إمامهم ناصر الألباني الذي يسمونه أمير المؤمنين الحديث في عصرنا ،
أفتى بتحريم الإضاءة على القبور ، واستند الى أنه بدعة وتضييع للمال ، وقال في
أحكام الجنائز ص: ٢٣٢

(فإن قيل: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن
وغيرهم عن ابن عباس: لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد
والسرج؟

وجوابنا عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة ، وإن
تساهل كثير من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته ، كما فعل
ابن حجر في الزواجر ، ومن قبله العلامة ابن القيم في زاد المعاد ، واعتبر به
جماهير السلفيين وأهل الحديث ، فاحتجو به في كتبهم ورسائلهم
ومحاضراتهم . وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على
كتابه ، وبينت علة الحديث مفصلاً هناك ، ثم في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم
٢٢٣ ، ثم رأيت ابن القيم في تهذيب السنن: ٣٤٢/٤ ، نقل عن عبد الحق
الإشبيلي أن في سند الحديث باذاماً صاحب الكلبي ، وهو عندهم ضعيف جداً ،
وأقره ابن القيم ، فالحمد لله على توفيقه) . انتهى .

والحمد لله على توفيقه ، أنا رأينا الضعف في أصل دليلهم ، والتاليس في
فتوى هيتهم ، حيث استندت على حديث يعرفون سقوطه عن الحجية ؟!
ولو أنهم اعتذروا في تفكيرهم وكانوا عقلانيين ، لقالوا إن الأصل فيما لم يرد

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة ١١١
فيه نهي من الشرع هو الإباحة والحلية ، وما دامت حرمة إضاءة القبور لم تثبت
لضعف حديثها الوحيد ، فإضاءة القبر والمقابر غير حرام .

ولو أنهم قاسوا إضاءة قبر النبي ﷺ وكافة المقابر على احترام المساجد
وتعظيمها بإضاءتها ، لكان قياسهم أقوى من تحطthem! ولما احتاجوا التدليس!

قال المحقق الحلي رحمه الله في المعتبر: ٤٥٠/٢: (وما رواه أنس عن أبي عبد الله عاش عليهما السلام):
قال قال رسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج) .
وقال الشيخ زين الدين في كلمة التقوى: ٣٦٣/١: (يستحب كنس المسجد
وأخارج القمامات منه ويتأكد ذلك في يوم الخميس وليلة الجمعة ، ويستحب
الإسراج فيه ليلاً ، من غير فرق بين أوقات الصلاة وغيرها ووجود المصلين
وعدمهم ، وحاجة المسجد إلى الإنارة وعدمها ، فإن ذلك من تعظيم شعائر الله).
انتهى.

لكن القوم أصابتهم هذه المصيبة لتنقيصهم مقام النبي ﷺ ومسجده وآثاره ،
وهي عقيدةٌ ورثوها من إمامهم ابن تيمية ، وورثها هو من أمته الأمويين ، الذين
كانت عندهم حساسية من تعظيم المسلمين لنبيهم ﷺ وقبره الشريف ،
وعندهم عقدة من احتقار المسلمين للخليفة الأموي وقصره وحكومته ،
فروجت الحكومات الأموية المكذوبات وفيها الكفريات للرفع من مقام الخليفة
، والتنقيص من مقام النبي ﷺ !

قال الجاحظ: (خطب الحجاج بالكوفة فذكر الذين يزورون قبر رسول الله
(ﷺ) بالمدينة فقال: تباً لهم إنما يطوفون بأعواد ورمة بالية ! هلا طافوا بقصر

أمير المؤمنين عبد الملك؟! ألا يعلمون أن خليفة المرأة خير من رسوله؟ (الكامل للمبред ص ١٢٦، والعقد الفريد لابن عبد ربه ص ١٢١٨ ، وحياة الحيوان للدميري ص ٢٨٣، وشرح النهج لابن أبي الحديد ص ٢٨٢٨ ، ونشر الدرر للآبي ص ٧٧٣، راجع موقع الوراق: <http://www.alwaraq.com/cgi-bin/doc.cgi.exe/booksearch>

أعاذنا الله من التأثر بالحجاج المنافق ومقلديه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سادساً: ومن بدعهم تحريمهم إهداء الزهور !

نشرت شبكة الساحة العربية هذه الفتوى العجيبة :

فتوى رقم ٢١٤٠٩ تاريخ ٢١٤٢١ / ٣ / ٢١: (الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد ، فلقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى محمد عبد الرحمن العمر ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٣٣٠ وتاريخ: ١٤٢٠ / ٣ ، وقد سأل المستفتى سؤالاً هذا نصه: (لقد انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور ، وأصبحنا نرى بعض الزوار يصطحبون باقات - طاقات الورود - لتقديمها للمزورين ، فما حكم ذلك ؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفادة ، أجبت بما يلي:

ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات ، أو غيرها.. وإنما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر ، نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان ، والحقيقة أن هذه الزهور لا تنفع المزور ، بل هي محض تقليد وتشبيه بالكافار لغير ، وفيها أيضاً إنفاقاً للمال في

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة ١١٣
غير مستحبة ، وخشيةٌ مما تجر إليه من الإعتقاد الفاسد بهذه الزهور من أنها من
أسباب الشفاء ! وبناء على ذلك: فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور ،
بعياً ، أو شراءً ، أو إهداءً . انتهى .

رئيس اللجنة... التوقيع... الأعضاء....موقع: www.alsaha.com . www.alsaha.com . www.alsaha.com . www.alsaha.com . www.alsaha.com .

وعلى هذه فقس ما سواها ، فلهم فتاوى عديدة لا دليل لهم عليها إلا سليقتهم
وتخيّلهم ، منها تحريمهم قراءة الفاتحة أو أي شيء من القرآن عند قبر الميت ،
وتحريم وضع الزهور على تابوته أو على قبره !
ففي موقع: (www.islam-qa.com) ، أفتوا جواباً على سؤال رقم ١٤٢٨٥ يقول: (نرى بعض الناس يقرأون القرآن عند قبر ميتهم إذا زاروه ، وآخرين يضعون بعض الورود والريحان عند القبر ، فما حكم ذلك ؟

الجواب: الحمد لله ، أما قراءة القرآن عند زيارتها ، فمما لا أصل له في السنة.
وهي غير مشروعة ، ومما يقوي عدم مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم: (لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة)
أخرجه مسلم والترمذى من حديث أبي هريرة ، فقد أشار إلى أن القبور ليست
موضعاً للقراءة شرعاً ، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن
جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها ، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست
موضعاً للصلوة أيضاً ، وهو قوله: (صلوا في بيوتكم ، ولا تتحذوها قبولاً).
أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر ، وهو عند البخاري بنحوه . وترجم له بقوله:
(باب كراهة الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة
الصلاה في المقابر ، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة القرآن في المقابر

الرد على الفتاوى المتطرفة

ولا فرق . قال أبو داود في مسائله ص: ١٥٨: وسمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ عَنْ الدُّجَى؟ فَقَالَ: لَا .

ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور ، لأنه لم يكن من فعل السلف ، ولو كان خيراً لسيقونا إليه ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كل بدعة ضلاله، وإن رآها الناس حسنة) رواه ابن بطة في الإبانة عن أصول الديانة: ١١٢/٢ واللالكائي في السنة: ٢١/١ موقوفاً بإسناد صحيح).

ومعنى هاتين الفتويين أنك إذا زرت مريضاً ، فلا تأخذ له باقة زهور ، لأنها حرام ، لكن لو أخذت له كفناً وتابوتاً ، فهو حلال !!
وإذا زرت قبره فسلم عليه فقط ، ويحرم عليك أن تقرأ الفاتحة وتهدي له ثوابها ، ولا تقرأ شيئاً من القرآن ، لأنه حرام ومعصية !
لكن لو قرأت هناك على رأسه جريدة أو فتاوى السلفيين ، فهو حلال !
ولاحول ولاقوة إلا بالله !

لاحظ أن كل دليлем الذي استندوا عليه هو عدم فعل النبي ﷺ والصحابة والسلف: (ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو الصناعية). مع أنه لم يستدل أحد من الفقهاء من أي مذهب على تحريم فعل بترك النبي ﷺ له ! ففعله ﷺ لشيء يدل على أنه حلال ، أما عدم فعله فلا يدل على أنه حرام !

والحكم فيه الرجوع إلى الأصل ، وهو قاعدة: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ، وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي من الكتاب أو السنة). وإلا فيجب علينا أن نحرم كل وسائل الحياة الجديدة ، وأنواع الفعاليات التي يقوم بها الناس ، ومنهم هؤلاء المشايخ !

المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة ١١٥

فهل يلتزمون بذلك ويتركون كل مالم يفعله النبي ﷺ والصحابة والسلف؟!

أما الفتوى الثانية فهي كغيرها من تحريماتهم التي اشتهروا بها وأدمنوا عليها ، وهي تقوم على مغالطة وليس على دليل شرعي ، وأصلها من كتاب أحكام الجنائز للألباني ، وقد استدل على حرمة قراءة الفاتحة أو أي شيء من القرآن عند قبر الميت ووضع الريحان عليه ، بأنه لم يرد فيه سنة فهو حرام ، وقد عرفت أن الأصل فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنة الإباحة وليس التحرير !

ثم قوى الألباني تحريره بحديث (لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) !

وهو استدلال مضحك ، لأن النهي في الحديث عن جعل البيت مهجوراً كالمقبرة لا يوجد فيها من يذكر الله تعالى ويتلوا كتابه . فاستنبط منه الألباني أنه يجب أن تكون المقبرة مهجورة ، ويحرم فيها ذكر الله وتلاوة كتابه !

وعلى هذا فلو قال النبي ﷺ (لاتجعلوا بيوتكم مقابر خالية من ذكر الله) فيكون معناه عند الألباني يحرم ذكر الله في المقابر ، ويجوز ذكر الشيطان ! ولو قال النبي ﷺ (لاتجعل بيتك كبيت زيد مهجوراً لا يقرأ فيه القرآن) فهو يدل عند الألباني على حرمة قراءة القرآن في بيت زيد !؟

ولو قلت لشخص: لاتجعل بيتك كالمكاتب التجارية مهجورة من الصلاة ، فهو يدل عنده على حرمة الصلاة في المكاتب التجارية !

إن النهي هنا منحصر في التشبه بمكان لا يوجد فيه صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر ، ولا يفهم منه أحد سوي الذهن بأنه أمر بأن لا يوجد فيها ذلك !

وختاماً ، أحسن الألباني باستدلاله بقول ابن عمر: (كل بدعة ضلاله وإن رأها

الرد على الفتاوى المتطرفة.....

الناس حسنة) مع أن الألباني يصلّي التراویح التي ابتدعها عمر وقال إنها بدعة حسنة ! ففي موظاً مالك: ١١٤/١: (ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه) ! انتهى .

فما دامت البدعة الحسنة تصح في الصلاة ، فلماذا لا تصح في قراءة سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على المقبرة ، وإهداء ثوابها إلى الميت ؟!



المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها
ويجب إخراج قبر النبي ﷺ من المسجد !!

ترجم مقولات البديري في الزيارة ، إلى آراء إمامه ابن تيمية الشاذة في قبر النبي ﷺ من تحريم قصد زيارته ، وتحريم الصلاة عنده ، وتحريم التوسل إلى الله تعالى !

وقد بلغ شذوذ أتباع ابن تيمية حده الأقصى عندما أفتوا بأن قبة المسجد النبوي الشريف بدعة يجب هدمها !

فعندما دخلوا المدينة المنورة قبل نحو ثمانين سنة ، أمر شيخهم بهدم القبة النبوية ، وجميع القباب المبنية على قبور أهل البيت علیهم السلام والصحابة ، في البقع وأنحاء المدينة المنورة وضواحيها !

فاعترض المسلمون الذين بلغهم الخبر من أنحاء العالم وأعلنوا استنكارهم وتهديدهم ، وكان لعلماء الهند موقف شديد مميز جزاهم الله خيراً ، فمنهم الملك ابن سعود من هدم القبة النبوية ، وهدموا بقية القباب المشرفة المبنية على قبور الأئمة من أهل البيت الطاهرين علیهم السلام في البقع وغيرها ، وذلك في اليوم الثامن من شهر شوال سنة ١٣٤٤ هجرية .

ويظهر أن هدم القبة النبوية الشريفة ما زال هدفاً في قلوب مشايخهم ! فقد

الرد على الفتاوى المترفة

أفتى ابن باز عدة فتاوى بوجوب هدمها، لكنه استعمل فيها التقية! وغلف فتواه
بأنها عامة لكل القباب والبناء على القبور!

قال في جوابه على سؤال رقم ١١٦ من فتاويه: (يقول السائل: ما حكم البناء على
القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجداً؟)

الجواب: أما البناء على القبور فهو محرم ، سواء كان مسجداً أو قبة أو أي بناء ،
فإنه لا يجوز ذلك؟.....والخلاصة أنه لا يجوز البناء على القبور ، لامسجد ولا غير
مسجد ولا قبة ، وأن هذا من المحرمات العظيمة ، ومن وسائل الشرك فلا يجوز
فعل ذلك ، وإذا وقع فالواجب على ولادة الأمور إزالته وهدمه ، وألا يبقى على
القبور مساجد ، ولا قباب..الخ !!

(موقع فتاوى ابن باز: <http://search.ibnbaz.org/Result1.asp?c=0>)

أما شيخهم مقبل الوادعي وهو مرجعهم في اليمن ، فقد كتب رسالة صريحة
عنوان: (حكم القبة المبنية على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم) ، وأفتى فيها
بوجوب هدم القبة الشريفة وهدم المسجد ، وجعل القبر الشريف خارج
المسجد !!

وقد جرت مناقشات حول كتابه في شبكات الانترنت ، منها في موقع القلعة
السلفي بتاريخ: ٢٠٠١-٣-١٨ (<http://www.qal3ah.net:4444/vb/index.php>)

وقال السيد يوسف الرفاعي وهو عالم سنى وله كتاب (نصيحتي إلى علماء
نجد) في مقابلة مع مجلة المنبر: (<http://www.14masom.com/menbar/07/05.htm>)

المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها و ١١٩
(عندما هدموا بقية القبب لم تبق سوى قبة الحبيب المصطفى فحاولوا هدمها ،
ومن كان حاضراً من المسلمين من أهل مكة والمدينة نصحوا الملك عبد العزيز
وأعلموه بالأمر ، فحال بينهم وبين هدم القبة .

كذلك أشرت إلى هذا الموضوع في كتابي . وهناك أحد علماء السلفيين
يدعى مقبل الوادعي وهو من اليمن ، كتب رسالة يطالب فيها بإخراج قبر النبي
الشريف ! والمصيبة أنها أقررت ومنح عليها الماجستير ! كما قرأت في كتاب
(الجناز) أن الألباني قال: « أنا لا أصلني في الحرم النبوي لوجود القبر فيه ،
ويجب إخراجه » !

والحمد لله أن الحكومة السعودية لاتستمع للأصوات التي تطالب بإخراج قبر
النبي ﷺ من الحرم النبوي ، لأنها تدرك قدسيّة هذه الأمور عند المسلمين ولا
تشجع الأفكار المتطرفة ، ونسأل الله تعالى أن يهدي المسؤولين الكرام لإعادة
بناء أصرحة أهل البيت علیهم السلام قريباً . انتهى .

وقد أخذوا فتاوיהם هذه من شيخهم ابن تيمية ، الذي تعرض لوجوب هدم
القبة النبوية بشكل غير صريح خوفاً من المسلمين !
لكن تلميذه ابن القيم كان أكثر صراحة من شيخه ، فأفتى بوجوب هدم قبة
قبر النبي ﷺ وإخراج قبره من المسجد !

قال في كتابه إغاثة اللهفان: ٢١٠/١: (وأبلغ من ذلك أن رسول الله هدم مسجد
الضرار ، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على
القبور ، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض ، وهي أولى
بالهدم من مسجد الضرار ! وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها !
لأنها أسست على معصية الرسول ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور) !! انتهى .

والحمد لله أن ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب ماتوا ، وبقيت القبة الخضراء النبوية صرحاً شامخاً مباركاً ، مقدساً عند كل المسلمين، وسيموت أتباعهم وتبقى ، إن شاء الله . وهذه نقاط في الموضوع:

أولاً: أنهم خالفوا بذلك القرآن الكريم !

قال الله تعالى في قصة أهل الكهف: (وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَارِيبٍ فِيهَا إِذْ يَتَازَّ عَوْنَانِيَّهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُّاناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً). (سورة الكهف: ٢١)

والذين غلبوا على أمرهم ، يقول أكثر المفسرين هم المؤمنون الموحدون غلبوا رأي المشركين الذين خالفوا بناء المسجد وقالوا: ابُنُوا عَلَيْهِمْ بُيُّاناً، بل هو المتعين لأن الله سماه مسجداً ، وغير الموحدين لا يبنون مسجداً ، فبنوه على باب كهفهم ليعبدوا الله فيه ويترکوا بهم ، وأقرَ الله عملهم هذا ، ولم يستنكره ، ولو كان عملاً منكراً لما أقره ولما سماه مسجداً .

وهذه الآية الكريمة توجب أن نرد ما رووه من أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ! لأنه يخالف القرآن الذي نص على بناء المسجد على قبر أهل الكهف ! فلا يعقل أن يقرَ الله تعالى بناء مسجد على قبور أوليائه أهل الكهف ، وكانوا بعد المسيح عليه السلام ، ويمدح الباني على فعلهم ، ثم يلعن الذين بنوا مساجد على قبور الأنبياء عليه السلام !

ولو صح ذلك الحديث المزعوم لكان معناه أن اليهود والنصارى جعلوا قبور أنبيائهم نفسها قبلةً ، أو صلوا لأصحاب القبور بدل الله تعالى !

المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها و ١٢١

قال الشوكاني فتح القدير: ٣/٢٧٧: (قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا . ذَكْرُ اتِّخاذِ المسجد يُشَعِّرُ بِأَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَقِيلُوا هُمُ أَهْلُ السُّلْطَانِ وَالْمَلْكِ مِنَ الْقَوْمِ الْمَذْكُورِينَ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يُغْلِبُونَ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ مِنْ عَدَاهُمْ ، وَالْأُولُىٰ أُولَىٰ) .

وقال الواعدي في تفسيره: ٦٥٧/٢: (الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَكَانُوا غَالِبِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ) .

وقال أبو السعود في تفسيره: ٢١٥/٥: (قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ وَهُمُ الْمَلِكُو الْمُسْلِمُونَ) . انتهى .
وقال قريباً من ذلك أكثر المفسرين .

وبعد ظهور الآية في مدح المؤمنين لبنيائهم مسجداً على قبر أهل الكهف ، وإقرار عملهم ، وورود الرواية بمدحهم ، و اختيار أكثر المفسرين ذلك ، فلا عبرة بقول ابن تيمية إنهم ضالون ملعونون ! فهذه عادته في الإفراط والطرف في الفتاوي !

قال في كتابه اقتضاء الصراط ص ١٠: (قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا : فَكَانَ الضَّالُّونَ بَلَ وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ ، يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَىٰ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ) ! .

وقد تخطى ابن كثير في تفسير هذه الآية فخالف شيخه ابن تيمية !

قال في البداية والنهاية: ٢/١٣٨: (وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِمْ فَقَاتَلُونَ يَقُولُونَ ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا ، أَيْ سَدُوا عَلَيْهِمْ بَابَ الْكَهْفِ لَثَلَاثًا يَخْرُجُوا ، أَوْ لَثَلَاثًا يَصْلِلُ إِلَيْهِمْ مَا يَؤْذِيهِمْ ، وَآخَرُونَ وَهُمُ الْغَالِبُونَ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ قَالُوا: لَتَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ، أَيْ مَعْدَدًا يَكُونُ مَبَارِكًا لِمَجاورَتِهِ هُؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ . وَهَذَا كَانَ شائعاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَأَمَا

في شرعننا فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله (ص) أنه قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). انتهى .

فمدح المسجد المبني قرب قبورهم بأنه مبارك لمحاورته لهم ، وهو يعني مدح من بنوه ومشروعية عملهم . ثم قال إنه منسوخ في شرعننا لحديث الصحيحين المزعوم: لعن الله اليهود والنصارى..الخ. فناقض نفسه ، ونسب إلى الله تعالى أنه يمدح فعلهم لبنائهم المسجد على القبر ، ثم يلعنهم بسببه ! ثم صرخ ابن كثير بتحيره وتردد़ه في الموضوع! فقال في تفسيره: ٧٩/٣: (حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما أنهم المسلمون منهم ، والثاني أهل الشرك منهم ، فالله أعلم) .

والحق أن الإشكال عليهم بمسجد أهل الكهف مبرر لا جواب له عندهم ، إذ كيف يقرُّ الله تعالى في قرآنه البناء على قبور أهل الكهف ، ثم يلعنهم النبي ﷺ بسببه ؟!

وفي اعتقادِي أن الحديث المذكور موضوع في أحداث السقيفة لمنع بنى هاشم من التجمع عند قبر النبي ﷺ والإستجارة به !

ويؤيد ما قلناه أن المباني والقباب على قبور الأنبياء والأولياء عليهما السلام كانت موجودة عند مجئ الإسلام ، ولم يتعرض لها المسلمون في الفتح الإسلامي ولم يهدموها ، ومنها قبر داود وقبر موسى عليهما السلام في القدس وقبور غيرهم ، بل أقرها الخلفاء وصلوا عندها ، ولم يستنكروا الأئمة من أهل البيت ع .

ثانياً: أنهم خالفوا ضرورة الإسلام في الصلاة والحج والطواف !

وذلك أن المسجد الحرام والكعبة الشريفة التي نصلي إليها ، ونطوف حولها ،

المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها و ١٢٣

مليئة بقبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام !

بل إن حجر إسماعيل عليه السلام الذي أمرنا النبي صلوات الله عليه وسلم أن ندخله في طوافنا ، ما هو إلا محوّطة أقامها إسماعيل عليه السلام على قبر أمه هاجر رضي الله عنها ، حتى لا تدوس القبر أقدام الطائفين ، ثم أمر إسماعيل عليه السلام أن يدفونه في الحجر .

فجميع المسلمين ، وقبلهم أتباع ملة إبراهيم عليه السلام يطوفون حول تلك القبور ويصلون عندها ، فهل يقول المتنطعون إنهم اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد لهم ملعونون؟! وهل يفتون لأنفسهم وأتباعهم بترك الحج وترك الصلاة إلى القبلة ، بسبب حديث في البخاري يخالف القرآن والسنة وسيرة المسلمين؟!

وقد استفاضت مصادر التاريخ والحديث عند الشيعة والسنة ، بوجود قبر هاجر وإسماعيل وقبور الأنبياء عليهم السلام حول الكعبة الشريفة !

ففي الكافي: ٢١٠/٤: (عن الإمام الصادق عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل ، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل).

وفي الكافي: ٢١٤/٤: (عن الإمام الバاقر عليه السلام قال: صلى في المسجد الخيف سبعمائة نبي ، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء عليهم السلام وإن آدم عليه السلام لفي حر姆 الله عز وجل).

وفي علل الشرائع: ٣٧/١ ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إن إسماعيل دفن أمه في الحجر ، وجعله عالياً ، وجعل عليها حاجطاً ، لثلا يوطأ قبرها).

وفي تاريخ الطبرى: ٢٢١/١: (وعاش إسماعيل فيما ذكر مائةً وسبعاً وثلاثين سنة ، ودفن في الحجر عند قبر أمه هاجر).

وفي تفسير القرطبي: ١٣٠/٢: (ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعيننبياً ، جاءوا حجاجاً فقربوا هنالك عليهم السلام).

وفي الدر المنشور: ٣/١٠٣: (وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وشعيب عليهما السلام ، قبر إسماعيل في الحجر ، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود). انتهى .
ولكن الروايات التي تذكر وجود قبور أنبياء آخرين عليهما السلام، أكثر وأقوى .

ثالثاً: أنهم خالفوا السيرة العملية التي أجمع عليها المسلمين !

فقد كانت المباني والقباب موجودة عند مجئ الإسلام ، واتصلت سيرة المسلمين على زيارة قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاحة والدعاء عندها إلى عصر ابن تيمية والى يومنا هذا ، وقد أقرها الصحابة والسلف وصلوا عندها ، ولم يستنكروا الأئمة من أهل البيت عليهم السلام !

وهذه بلادنا الإسلامية من مصر الى نيجيريا الى أندونيسيا ، مملوءة بالمشاهد والضرائح المباركة ، المشيدة العامرة بزوارها ، المتقربين الى الله بزياراتها ، ولا يبالون بهؤلاء الحفنة من المشايخ المتطرفين ، الذين يكفرون بهم لأنهم يصلون عندها ويتوسلون الى ربهم بأصحابها .

لهذا الإجماع العملي المتصل من عصر النبي ﷺ الى عصرنا ، يدل :
أولاً: على أن هذه السيرة القطعية تعارض الحديث الذي رواه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). فاما أن يكون الحديث مكذوباً ، وإما أن يكون له تفسير يتفق مع هذه السيرة المتصلة الى عصر النبي ﷺ في تعظيم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاحة عندها .

ونحن نرجح أن السلطة بعد النبي ﷺ احتجت الى إعلان الأحكام العرفية ومنع الناس من التجمع عند قبر النبي ﷺ ، خشية أن يستجير به بنو هاشم

المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها و ١٢٥
ويطالبو بالخلافة ، فوضع بعضهم هذا الحديث ، وغفل عن أنه معارض للقرآن
من جهة ، ومن جهة أخرى لامتصاصية له في تاريخ اليهود والنصارى لأن
النصارى عندهمنبي واحد وليس له قبر ، واليهود لم يحترمواأنبياءهم حتى
يتخذوا قبورهم مساجد ، ولم يبنوا إلا قبور بعضأنبيائهم مثل قبر داود
وسلیمان عليهما السلام في القدس ، وقد زارهما عمر وصلى عندهما !

ثانياً: أن هذه السيرة إجماع عملي من المسلمين على خلاف رأي ابن تيمية
ومقلديه ، والخارج على إجماع الأمة لاقيمة لرأيه ولا فتاويه !

ثالثاً: تدل هذه السيرة على كذب دعواهم بأنهم هم أهل التوحيد وأهل السنة
، وعلى فطاعة ما رتكبوه من تكفير عامة المسلمين بسبب زيارتهم قبور الأنبياء
والأولياء عليهم السلام والتسلل بهم !

فهل من عاقل يقول إن عامة الأمة بجميع مذاهبها ومشاربها كفار أو ضلال
ماعدا حفنة قليلة ضئيلة لا يبلغون مليون شخص !

والأغرب من هذا أنهم يتكلمون باسم المسلمين فيقولون: نحن أهل التوحيد
وأهل السنة والجماعة !

فهل رأيت أجرأ من يكفرك ، ثم ينصب نفسه ناطقاً رسمياً باسمك ؟!

رابعاً: لماذا أغضبوا عيونهم عن قبر إمامهم أحمد في بغداد ؟!

من عجائب ابن تيمية وأتباعه أن حركتهم نشأت في بغداد ، ثم حمل رايتهما
ابن تيمية في القرن الثامن في الشام ، ثم نشطت في القرن الحادى عشر في
الجزرية ، وكان من أبرز شعاراتها محاربة زيارة القبور والصلوة عندها والتسلل
إلى الله تعالى بأصحابها .

وقد كان قبر إمامهم أحمد بن حنبل يومذاك في بغداد مبنياً عليه ضريح وقبة ،

الرد على الفتاوى المتطرفة.....

ومتخذًا عليه مسجداً ، وما زال مزاراً لهم ولبقية الحنابلة ، وهم يرددون له
الكرامات والمنامات ، ويغاللون في استجابة الدعاء عنده ، ولم يقوموا بهدمه ،
ولا نهوا الناس عن زيارته ، ولا أفتوا بوجوب هدم قبته وتسويه القبر بالأرض أو
نقله إلى خارج المسجد !

وقد كانت علاقاتهم مع حكومة العراق وما زالت قوية ، ولو طلبوا منها هدمه
لفعلت !

ألا يدل هذا على شيء في نفوسهم ، وأنهم يكيلون بمكيالين !

المسألة الحادية عشرة: تحريمهم التبرك بأماكن النبي وآلـه وآثارـهم

أفتى المتطرفون بأن التبرك بآثار النبي ﷺ معصية أو شرك ! فخالفوا بذلك إجماع مذاهب المسلمين وسيرتهم في كل العصور !

قال البديري: (أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم: إعلم أنه لا يجوز التبرك بشيء من أجزاء المسجد النبوي ، كالاعمدة أو الجدران ، أو الأبواب أو المحاريب أو المنبر ، بالتمسح بها أو تقبيلها ، كما لا يجوز التبرك بالحجرة النبوية باستلامها أو تقبيلها ، أو مسح الشباب بها ، ولا يجوز الطواف عليها ، فمن فعل شيئاً من ذلك ، وجب عليه التوبة وعدم العودة).
○ ○

الجواب:

أولاً: أنهم خالفوا في ذلك إمامهم أحمد بن حنبل !

فقد نقل عنه ولده عبد الله في كتاب العلل والسؤالات: ٣٢٤٣ ح ٤٩٢/٢ قال: (سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله يتبرّك بمسّه وتقبيله ، ويفعل بالقبر ذلك رجاء ثواب الله ؟ فقال: لا بأس به) . انتهى . ونقله عنه أيضاً السمهودي في وفاة الوفا: ١٤٠٤ .

أما الذهبي المعاصر لابن تيمية والذي يعترفون بإمامته، فقد انتقد أسلافهم أصحاب هذا الرأي المتطرف وسمّاهم المتنطعين وأتباع الخوارج ، وأفتى بأن

تحريمهم للتبرك بمنبر النبي ﷺ بدعة !

قال في سير أعلام النبلاء: ٢١٢/١١: (أين المتنطع المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبدالله سأله أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويمس الحجرة النبوية ؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً. أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع). انتهى كلام الذهبى .

ثانياً: أنهم خالفوا بذلك فعل الصحابة ومذاهب المسلمين

كان المسلمون يتبركون بالنبي ﷺ ويأتون له بأطفالهم خاصة عند ولادتهم ليمسح رؤوسهم ، وكانوا يتبركون بسوئره و قطرات وصوئه ، وحتى بالخيط من ثيابه المباركة. وبعد وفاته ﷺ كانوا يتبركون باثاره ، من ثيابه وشعره الذي احتفظوا به من حياته ، وتراب قبره الشريف .

قال السمهودي في كتاب وفاء الوفاء: ٥٤٤/١: كان الصحابة (يأخذون من تراب القبر) يعني قبر النبي ﷺ .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٠/٢٤ ، تحت عنوان زيارة القبور الفصل ٥: (وقال الحنابلة لا يلمس القبر باليد ، لاسيما من ترجي بركته).

وفي صحيح البخاري: ٤٦٧ : (باب ما ذكر من درع النبي (ص) وعصاه وسيفه وقد حده وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ، ومن شعره ونعله وآنيته ، مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته..).

وفي فتح الباري: ٤٦٩/١: (ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدده في الإتباع مشهور . ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتقدرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي (ص) فقال: من

المسألة الحادية عشرة: تحریکهم التبرک باماکن النبي ﷺ وآلہ وآثارہم ١٢٩

عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، لأن ذلك من عمر أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة ، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلی الله علیه وسلم أن يصلی في بيته ليتخذ مصلی وإجابة النبي (ص) إلى ذلك ، فهو حجة في التبرک بآثار الصالحين) . انتهى.

وفي فتح الباری: ٥٢/٣: (واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياه وأمواتاً ، وإلى الموضع الفاضلة لقصد التبرک بها والصلاحة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجویني يحرم شد الرحال إلى غيرها وأشار بظاهر هذا الحديث.... وال الصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجويه منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد ، بخلاف غيرها فإنه جائز . وقد وقع في رواية لأحمد وسيأتي ذكرها بلفظ: لainبغي للمطى أن تعمل ، وهو لفظ ظاهر في غير التحریم..... واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعی والبوقیطي ، واختاره أبو إسحاق المروزی ، وقال أبو حنیفة لا يجب مطلقاً... انتهى .

وفي النص والإجتہاد للسيد شرف الدين ص ٢٨٤: (وقال ابن عساکر في التحفة: جاءت فاطمة رضي الله عنها فوقفت على قبره صلی الله علیه وسلم وأخذت قبضة من تراب القبر ووضعتها على عينيها وبكت وأنشأت تقول:

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عُذْنَ لياليا

الرد على الفتاوى المترفة

(وفي هامشة: راجع وفاة الوفاء بأخبار دار المصطفى: ٤/١٤٠٥ ، السيرة النبوية لابن سيد الناس ٢٤٠/٢: الشمائل للقاري: ٢١٠/٢ ، الإتحاف للشبراوي ص ٩ ، صلح الإخوان ص ٥٧ ، مشارق الأنوار للحمرزاوي ص ٦٣ ، السيرة النبوية لزين دحلان: ٣٩١/٣ ، أعلام النساء لعمر رضا كحالة: ٣/١٢٠٥ ، الغدير: ١٤٧/٥ ، وغيرهم).

وفي حواشى الشرواني: ١٧٥/٣: (إن قصد بتعليل أضرحتهم التبرك ، لم يكره ، كما أفتى به الوالد رحمه الله ، فقد صرحا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يُسَنُّ أن يشير بعضى وأن يقبلها، وقالوا أي أجزاء البيت قبَّل فحسن).

ثالثاً: إهانة البديري للحجاج والزوار حتى في مخاطبتهم !

يقول البدرى مخاطباً زوار قبر رسول الله ﷺ: (أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم !) . ومعنى ذلك أنه يقول إني لا أعترف بكم كزوار للنبي ﷺ لأن زيارته بدعة وشرك ! بل أعترف بكم زواراً للمسجد فقط !
فهل رأيت هذا الأدب مع رسول الله ﷺ ومع زواره ؟!

أيها الخطيب البديري: من أين عرفنا مسجد النبي ﷺ ومدينته لولاه ﷺ ، وهل لمسجده الشريف هذه القيمة العليا ، لو لم يكن قبره الشريف هنا ؟!

أفرض أن ملايين المسلمين الذين تخاطبهم مخطوطة حسب رأيك ! لكنهم في اعتقادهم تقربوا إلى الله تعالى بوحدة من أفضل القربات إليه وهي زيارة قبر نبيه ﷺ فهل من آداب الإسلام أن تصفعهم وتنهين نيك فتقول لهم: أنا أعترف بكم زواراً للمسجد فقط ، ولا أعترف بكم زواراً للنبي ﷺ ، لأن زيارته بدعة !!؟

وماذا سيحمل عنك الحاج في نفسه إلى بلدك ، وقد جاء ليصلبي الجمعة خلفك في مسجد النبي ﷺ فصفعته بهذه الغلظة ؟!

المسألة الحادية عشرة: تحريرهم التبرك بأماكن النبي ﷺ وآلـه وآثارـهم ١٣١

اللهم بجاه نبيك الكريم الذي قلت فيه: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) ، وقلت فيه:
(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاً غَلِيلَةً أَفَلَمْ يَرَوْا مِنْ حَوْلِكَ ..)
ارزقنا نفحةً من أخلاقـه النبوية ، وأعذـنا من الغلـطة والـفطـاة .



المسألة الثانية عشرة: الرد على نهي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة!

قال البديري: (أيها الزائر المكرم! لا يشرع زيارة شيء من المساجد في المدينة النبوية سوى هذين المسجدتين مسجد رسول الله ومسجد قبا ، ولا يشرع للزائر ولغيره قصد بقاع بعضها يرجو الخير بقصدها أو التعبد عندها ، لم تستحب الشريعة قصداها ، وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله (ص) أو غيره من الصحابة الكرام ، لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها وهو (ص) لم يأمر بقصدها ولم يحث على زيارتها .

فعن المعاور بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض) فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتذر الناس يصلون ، فقال (رض): ما شأنهم؟ وقال: هذا مسجد رسول الله (ص) فابتذر الناس يصلون فيه ، فقال عمر (رض): يا أيها الناس ، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بعما ، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل ، ومن لم تعرض فيه صلاة...) أخرجه بن أبي شيبة .
ولما بلغ عمر بن الخطاب (رض) أن ناساً يأتون الشجرة التي بوضع تحتها النبي (ص) أمر بها قطعت . أخرجه بن أبي شيبة .

أيها المسلمون! ويشرع لزوار المدينة من الرجال زيارة أهل بيته الغرقد وشهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم .

عن أبي هريرة (رض) قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم عافية). أخرجه مسلم .

وزيارة القبور إنما شرعت لمقاصدين عظيمين أولهما للزائر لغرض الإعتبار والإدخار ،

وثنائيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والإستغفار .

ويشترط لجواز زيارة القبور عدم القول الهجر ، وأعظمه الشرك والكفر . فعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزور ولا تقولوا هجراً . أخرجه النسائي .

فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها ، ولا الصلاة إليها ولا بيتها ، ولا التعبّد عندها بقراءة القرآن أو الدعاء أو غيرها ، لأن ذلك من وسائل الإشراك برب الأماكن والأفلان ، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم بين عليها مسجد . فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزل برسول الله (ص) الموت طرق يطرح خميشة على وجهه فإذا اختم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنسائهم مساجد . يحذر ما صنعوا . أخرجه البخاري . وقال عليه الصلاة والسلام: إن من شرار الناس من تدرك الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد . أخرجه أحمد . وعن أبي مرقد الغنوبي (رض) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . أخرجه أحمد .

وفي حديث أنس (رض) (إن النبي (ص) نهى أن يصلى بين القبور . أخرجه المحبان . ولا يجوز السجود على المقابر ، بل ذلك وثنية الجاهلية ، وشنوذ الفكرى ، وتخلف عقلي . ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها بتقبيلها أو إلصاق شيء من أجزاء البدن أو الاستشفاء بتربتها بالتمرغ عليها ، أو أخذ شيء منها للإغتسال بها . ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شيء من شعره أو بدنه أو مناديه ، أو وضع صورته أو غير ذلك مما معه ، في تربتها لقصد البركة .

ولا يجوز رمي النقود أو شيء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها ، فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبة وعدم العودة .

ولا يجوز تخليقها ولا تقبيلها ، والقسم على الله بأصحابها .
ولا يجوز سؤال الله بهم أو بجاههم وحقهم، بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك .
ولا يجوز تصوير القبور ، لأن ذلك وسيلة إلى تعظيمها والإفتتان بها) .

الجواب:

أنهم انتقصوا من مقام المدينة المنورة وخالفوا النبي ﷺ

مشكلة بعض الناس أنهم لا يعرفون قدر النبي ﷺ ولا قدر مدینته المنورة! وإنما المسلم يكفيه أن يتذكر المدينة حتى ينبع قلبه بحباها ، ويستشرف نسيم بقاعها الطاهرة ، وما أن يدخل إلى رحابها حتى يتنفس هواءها العابق فيشم منه نفح النبي وآلـه الأطهار وأصحابـه البرار ﷺ وأنفاسـهم المقدسة ، وحياتـهم وجهـادـهم الذي افتخر به الملـأ الأعلى !

وهذا أمر أجمع عليه كل المسلمين وعاишـوه في أجيـالـهم ، وروـوا في أصـح مـصـادرـهم في فـضـلـ المـدـيـنـةـ ما يـهزـ الـوـجـدانـ !

فـي البـخـارـيـ: (عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـنـ كـانـ يـقـولـ لـوـ رـأـيـتـ الـظـبـاءـ بـالـمـدـيـنـةـ تـرـعـ مـاـذـعـرـتـهـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ): مـاـ بـيـنـ لـاـبـيـهـ حـرـامـ).

وـفـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ: (وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـضـلـ المـدـيـنـةـ عـلـىـ الـبـلـادـ المـذـكـورـةـ وـهـوـ أـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ بـعـضـ الـبـقـاعـ أـفـضـلـ مـنـ بـعـضـ ، وـلـمـ يـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـنـ لـلـمـدـيـنـةـ فـضـلـاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ ، وـإـنـمـاـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـكـةـ). اـنـتـهـىـ.

بلـ روـواـ أـنـ تـرـابـ الـمـدـيـنـةـ شـفـاءـ لـلـمـرـضـ ، فـيـ الـبـخـارـيـ: (عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـ) يـقـولـ فـيـ الرـقـيـةـ: بـسـمـ اللـهـ تـرـبـةـ أـرـضـنـاـ ، وـرـيقـةـ بـعـضـنـاـ ، تـشـفـيـ سـقـيمـنـاـ ، بـإـذـنـ رـبـنـاـ).

وـفـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: (لـلـإـنـسـانـ إـذـاـ اـشـتـكـىـ يـقـولـ بـرـيقـهـ ، ثـمـ قـالـ بـهـ فـيـ التـرـابـ...).

الرد على الفتاوى المتطرفة

وفي مستدرك الحاكم: ٤١٢/٤: (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشئ منه أو كانت به قرحة أو جرح ، قال النبي ﷺ يأصبعه هكذا ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقينا بإذن ربنا . هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه).

وقال النووي في شرح مسلم: ١٨٤/١٤: (قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض ، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها).

وفي فتح الباري: ١٧٧/١٠: (تبنيه: أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقي ، وذلك في حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: إكشف الباس رب الناس ، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه).

وفي عون المعبد: ٢٦٤/١٠: (وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) أي ثابت بن قيس ، والمعنى أي جعل الماء في فيه ، ثم رمى بالماء على التراب ، ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس..... قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب ، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القرود والجراثات الطيرية). انتهى.

وابن القيم هذا هو تلميذ ابن تيمية ، وهو متغصب له ولأفكاره !

فما دامت مكانة المدينة المنورة وتريتها عند الله تعالى ورسوله ﷺ بهذه المكانة العظيمة، فكيف يقبل العقل أن يقول خطيب المسجد النبوى لزواره: (وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول الله ﷺ أو غيره من الصحابة الكرام ، لقصد الصلاة فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها).

ألا يفكر هؤلاء المتطرفون قليلاً قبل أن يطلقوا عشرات فتاوى التحرير من

المسألة الثانية عشرة: الرد على نفي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة.....

منبر مسجد النبي ﷺ ويصفعوا بها وجوه زوار قبر الشريف ﷺ؟

فكيف صار الحجاج والزوار أكفر الكافرين ، وصارت أعمالهم في حرم
نبיהם ومدينته المنورة ، وصلاتهم في بقاعها المباركة ، ودعائهم فيها ، صارت
كلها معاصي وذنوباً وآثاماً ، ويدعاً وشركاً !

لقد شدَّ هذا البدير ورفقاوه حتى عن مذهبهم ! فإن كانوا يفتون لأنفسهم فهو
أمر يخصهم، لكن ليسحروا من فضلهم لأمة النبي ﷺ التي لا تقلدهم ، أن تأخذ
بفتاوي أئمة مذاهبها بالتربيك بكل بقاع المدينة وذرارات ترابها الطاهر، والصلة
والدعاء فيها ، وتقديس مائتها وهوائها !

والحمد لله أن المسلمين لا يغبون بالاً لفتاوي هؤلاء ، بل تراهم يأخذون
بالتوجيه المروي عن الإمام الصادق قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها وتشاهد ، ويصلى فيها وتعاهد:
مسجد قبا وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح ، ومشربة أم إبراهيم
وقبر حمزة ، وقبور الشهداء . وينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة
قبر النبي ﷺ يودعه كما يفعل يوم دخوله ، ويقول كما قال ، ويدعوا ويودع بما
تهيأ له من وداع ، وينصرف). (البحار: ٣٧٩/٩٦).

وحتى لا يقول أحد إن هذا مغالاة من الشيعة في تقديس بقاع المدينة
لارتباطها بأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، نسجل أن أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قد فضلو مكة
المكرمة عليها ، بينما فضل بعض علماء السنة المدينة على مكة !

قال ابن حجر في فتح الباري: ٢٥٩/١٣: (وقد احتاج أبو بكر الأبهري المالكي بأن
المدينة أفضل من مكة بأن النبي (ص) مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر
، فكانت تربته أفضل الترب . انتهى . وكون تربته أفضل الترب لا نزاع فيه ،

الرد على الفتاوى المتطرفة

وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة ، لأن المجاور للشئ لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاوز ذلك المجاور نحو ذلك ، فيلزم أن يكون ماجاور المدينة أفضل من مكة وليس كذلك اتفاقاً . كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر). انتهى .

فلم يحكم ابن حجر بأن مكة أفضل من المدينة !

بينما روى الصدوق عليه السلام في الفقيه: ٢٤٣/٢، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ، ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها) . انتهى .

نعم قد يوافق مذهبنا على ما قاله البهوي في كشاف القناع: ٥٤٨/٢ ، قال: (قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي (ص) فيها ، فلا والله ، ولا العرش وحملته والجنة ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح . قال في الفروع: فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف). انتهى . وقصده أن أحمد ابن حنبل وأصحابه يفضلون الكعبة على الحجرة النبوية ، أما على التربة المدفون فيها النبي صلوات الله عليه وسلم ، فمحل خلاف .

ثانياً: لمحة من جرائم فتاواهم في إزالة آثار النبي صلوات الله عليه وسلم لما ذكرناه عند هؤلاء المتطرفين من قباب المدينة المنورة ، ومعالمة ، ومساجدها الكثيرة ، المباركة؟!

لقد تتبعوا آثار النبي صلوات الله عليه وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وصحابته الأبرار ، في ربوع

المسألة الثانية عشرة: الرد على نفي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة ١٣٩

المدينة المنورة ومكة وبقية البلاد التي طالتها أيديهم ، وأبادوها !
وما زالوا يتبعون ما بقي منها ويبعدونه ! كأنهم إلى الآن لم يشفوا ما في
قلوبهم من الغيظ من آثار النبي وآلـه الطـاهـرـين ﷺ !!

لقد قاموا بهجومهم الكبير في ١٣٤٤ على مشهد الأئمة من أهل البيت
النبي ﷺ ، وكان أكبر مشهد في البقع ، يقع على ربوتها الوحيدة التي هي
أعلى نقطة فيها ، فهدموا قبابـهـ الشـرـيفـهـ وخرـبـوا ضـرـيـحـهـ الطـاهـرـ ، وهـدـمـوا كلـ
القبـابـ وضـرـائـحـهاـ المـشـيـدـةـ فيـ الـبـقـعـ وـفـيـ الـمـدـيـنـةـ وـضـوـاحـيـهـ ، وـسـوـوـاـ قـبـورـهـاـ
بـالـأـرـضـ ، فـاهـانـوـاـ بـذـلـكـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـوـةـ وـالـصـحـابـةـ !

وأـزـالـواـ مـئـاتـ الـآـثـارـ الـمـمـيـزـةـ ، وـحـرـمـواـ الـأـجـيـالـ مـنـ وـثـائقـ إـسـلـامـيـةـ مـادـيـةـ ،
وـشـوـاهـدـ عـيـنـيـةـ مـنـ حـيـاةـ النـبـيـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ الـمـيـامـيـنـ !

وفي كل سنة تراهم مدوا أيديهم الطويلة إلى أثر آخر فحرفوه ، أو أزالوه !
وفي سنة ١٤٢٢ أخبرني بعض الحجاج بآخر تحريف قاموا به في الضريح
النبي الشريف ، ثم تأكـدتـ منهـ بـنـفـسيـ حيثـ غـيـرـواـ الـكـتـابـةـ التـيـ عـلـىـ الشـبـابـيـكـ
الـثـلـاثـةـ مـنـ جـهـةـ الرـأـسـ الشـرـيفـ ، وـهـيـ كـتـابـةـ مـصـنـوـعـةـ مـنـ النـحـاسـ عـلـىـ شـكـلـ
تـاجـ مـثـلـ مـكـتـوبـ فـيـهـ (ـيـاـ اللـهـ يـاـ مـحـمـدـ)ـ وـكـانـواـ قـامـواـ قـبـلـ سـنـوـاتـ بـإـزـالـةـ يـاءـ النـدـاءـ
مـنـ الثـانـيـةـ فـصـارـتـ الـكـتـابـةـ (ـيـاـ اللـهـ اـمـحـمـدـ)ـ وـقـدـ اـشـتـرـيـتـ صـورـتـهاـ بـهـذـاـ الشـكـلـ
الـمـحـرـفـ كـوـثـيقـةـ ..

وهـذـهـ السـنـةـ غـيـرـواـ الـعـبـارـةـ إـلـىـ (ـيـاـ اللـهـ يـاـ مـجـيدـ)ـ !ـ وـإـنـ سـأـلـتـهـمـ لـمـاـ اـخـتـرـتـمـ
(ـمـجـيدـ)ـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ التـسـعـ وـالـتـسـعـيـنـ ؟ـ لـأـجـابـوكـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ اـسـمـ
(ـمـحـمـدـ)ـ لـكـيـ نـحـافـطـ عـلـىـ شـكـلـ مـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ !

وـهـذـاـ مـنـ مـهـارـتـهـمـ فـيـ التـدـلـيـسـ فـيـ تـحـرـيفـ نـصـوصـ الـدـيـنـ وـآـثـارـهـ ،ـ حـيـثـ
يـحـرـفـونـ الـمـضـمـونـ ،ـ وـيـقـوـنـ الشـكـلـ لـيـغـشـوـ الـمـسـلـمـيـنـ !

الرد على الفتاوى المترفة

كل هذا لأن أذهانهم الهوجاء وسليقتهم العوجاء تخيل أن نداء النبي ﷺ (يا محمد) والتسلل به إلى الله تعالى ، شرك وكفر !!
أضف إلى ذلك أنهم حذفوا أو غيروا كثيراً من الكتابات وأبيات الشعر التي كانت على الضريح النبوى ، وعلى أعمدة الروضة في المسجد الشريف !
وأزالوا الضريح الرمزي لفاطمة الزهراء علیها السلام في أواخر الحجرة النبوية الشريفة ، وأعدموا الرخامة التي كانت تحت الضريح الرمزي ، وقد كتب عليها الحديث النبوى ، وهو: قال رسول الله ﷺ: فاطمة مهجة قلبى ، ووابناها ثمرة فؤادى ، وبعلها نور بصري ، والأئمة من ولدتها أمناء ربى ، حبل ممدود من السماء الى الأرض ، من اعتض بهم ونجا ، ومن تخلف عنهم هوى)

(رواه الزمخشري في المناقب ص ٢١٣، وابن أبي الفوارس في الأربعين حديثاً ، والحموياني في فرائد السقطين ، والفتال النيسابوري في روضة الوعظين ص ١٤٤ ، وغيرهم).

كما غيروا مكان أبواب الحرم ، ومنها باب جبرائيل ، فموقعه الحالي ليس
موقعه الأصلي ، وقد جعلوا مكانه شباكاً .

وأزالوا باب علي علیه السلام وهو من جهة البقع ، سدوه عند تجديد الحاجط الشرقي
، وجعلوا مكانه شباكاً .

وأزالوا الرخامة المكتوب عليها آية تغير القبلة في مسجد القبلتين !
وهدموه كثيراً من المزارات الشريفة والآثار المباركة ، وأزالوهـا .

وقد لاحقت فتاويمهم ومعاولهم كل أثر مبارك في المدينة المنورة ، حتى
النخلات التي غرسها النبي ﷺ بيده ، والتي واصل المسلمون عرساً مكانها من
فسلانها كلما شاخت ، فبقيت أثراً مباركاً يستشفى المسلمين بتمرها ، وقد كانت
إلى مدة قريبة في بستان سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وقد أكلت منها للتبرك

المسألة الثانية عشرة: الرد على نفي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة
قبل أكثر من عشرين سنة ، فطالتها نيرانهم فأحرقوها ، ثم قلعوها وحرثوا أرضها
بالمأكنات !!

ولا يتسع المجال لتعداد أفاعيهم في آثار النبي وآلـه ﷺ وأصحابه ، التي
جعلتهم منفوريـن عند كل مسلمـي العالم !
ولا حول ولا قـوـة إلا بالله العلي العظيم .

لـكن من عجائب هؤلاء المشـايخ أنـ معاولـهم والـستـهم خـرـستـ أمامـ حـصـنـ زـعـيمـ الـيهـودـ كـعبـ بنـ الأـشـرفـ ، العـدوـ الـلـدـودـ لـلنـبـيـ ﷺ ، فـماـ زـالـ حـصـنـهـ وـآـثـارـهـ
فيـ المـدـيـنـةـ سـلـيـمـةـًـ مـعـافـةـ !ـ كـأـنـهـ أـفـتوـاـ بـوـجـوبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهاـ؟ـ!
فـفـيـ كـتـابـ تـارـيـخـ مـعـالـمـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ ، لـأـحـمـدـ يـاسـينـ الـخـيـارـيـ
معـ تـعلـيقـ عـيـدـ اللـهـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ كـرـديـ ، إـصـدـارـ نـادـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ الـأـدـبـيـ ،
مـطـابـعـ شـرـكـةـ دـارـ الـعـلـمـ فـيـ السـعـوـدـيـةـ ، كـتـبـ مـؤـلـفـهـ صـ22ـ:

(بقية حصن كعب بن الأشرف بأعلى بطحان وليس بالعلوي ، قبل سد العوالى
للصاعد إليه من العوالى ، وترى آثاره على اليمين بعد حديقة البلدية بخمسـةـ
مـتـرـ تقـرـيـباـ ، وـعـلـيـهاـ لـافتـةـ مـنـ إـدـارـةـ الـآـثـارـ تـمـنـعـ تـغـيـرـ الـمـعـالـمـ)ـ !!ـ

وهـذـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـوـقـعـ : <http://www.al-madinah.org/arabic/137.htm>:

فارع ، حصن كعب بن الأشرف

وـهـوـ قـلـعـةـ صـغـيرـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ هـضـبـةـ صـخـرـيةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـجـنـوـبـيـةـ الـشـرـقـيـةـ
لـلـمـدـيـنـةـ ، يـبـلـغـ طـولـ الـحـصـنـ ٣٣ـ مـتـرـاـ ، وـعـرـضـهـ ٣٣ـ مـتـرـاـ ، وـارـتـفـاعـ ماـ بـقـيـ منـ
جـدـرـانـهـ ٤ـ أـمـتـارـ ، وـسـمـكـهـاـ مـتـرـ ، وـلـهـ بـاـبـ وـاـحـدـ مـنـ الجـهـةـ الغـرـيـبـةـ ، وـثـمـانـيـةـ أـبـرـاجـ
ضـخـامـ مـبـنـيـةـ مـنـ حـجـارـةـ ضـخـمـةـ ، طـولـ بـعـضـهـاـ ١٤٠ـ سـمـ ، وـعـرـضـهـاـ ٨٠ـ سـمـ ،
وـسـمـكـهـاـ ٤ـ سـمـ . وـبـوـسـطـهـ رـحـبـةـ وـاسـعـةـ مـرـبـعـةـ تـبـلـغـ مـسـاحـتـهـاـ أـلـفـ مـتـرـ. وـبـجـوـانـبـ

الرد على الفتاوى المنشورة

الحصن من الداخل ١٠ غرف ، ويدخله بئر ، وقد خرب هذا الحصن عندما أجلى الرسول(ص)بني النضير عن المدينة ، وسمح لهم بحمل ما يستطيعون حمله من أمتعة دون السلاح .

وصاحب هذا الحصن كعب بن الأشرف ، وهو يهودي عربي من قبيلة نبهان ! أمه من بني النضير ، وكان يؤلب المشركين على حرب المسلمين بشعره و يؤذى المسلمين ، فأمر النبي(ص) بقتله ، فذهب بعض الصحابة و احتالوا عليه وأخرجوه من حصنه ليلاً ، وقتلوا سنة ٢ للهجرة .

للتوضيح: آثار المدينة المنورة / عبد القدوس الأنباري ص ٦١ . انتهى.

وانتبه الى قولهم (وهو يهودي عربي من قبيلة نبهان)! فهو مقوله الحزب القرشي الذي كان يزعم أن رئيس بني قريظة عربي ، ليبرر تحالفهم معه ضد الإسلام ونبيه ﷺ ! فمتي سمح اليهود لعربي أن يترأس فيهم ، خاصة بنو النضير أكثر اليهود تعصباً؟!

قال البيهقي في سنته: ١٨٣/٩: (بعث رسول الله(ص) حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة ، زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف فقال: ويلك أحق هذا! هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس ، يعني قتلى قريش ، ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش، ويحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم) !.

وفي فتح الباري: ٢٥٩/٧: (باب قتل كعب بن الأشرف أى اليهودي ، قال بن إسحاق وغيره...وكان طويلاً جسماً ذا بطن وهامة ، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج إلى مكة فنزل على بن وداع السهمي.... كان شاعراً و كان يهجو رسول الله(ص) ويحرض عليه كفار قريش....

المسألة الثانية عشرة: الرد على نفي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة ١٤٣
قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين . ومن طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان يهجو النبي(ص) والMuslimين ويحرض قريشاً عليهم... .

صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي(ص) إلى الوليمة فإذا حضر فتكوا به ، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه فأعلمته جبريل بما أضمروه بعد أنجالسه ، فقام فسنته جبريل بجناحه فخرج ، فلما فقدوه تفرقوا ! فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب) . انتهى .

فليت هؤلاء المشايخ يعاملون آثار النبي وأهل بيته وأصحابه ﷺ و مساجد المدينة الأثرية المباركة ، كما عاملوا آثار حصن كعب اليهودي !!
فقد هدموا مسجد السقيا الذي هو أحد المساجد السبعة المشهورة ، وكذلك مسجد الشمس الذي رد الله فيه الشمس من عند غروبها إلى وقت العصر ، فكانت معجزة للنبي ﷺ ، فقد هدموه وجعلوه ورشة حداده !
وهاهم أقفلوا مسجد العمامة ، القريب من مسجد النبي ﷺ ومنعوا الزوار من التبرك به والصلاحة فيه ، مقدمةً لهدمه !

قلت لأحد هؤلاء المشايخ: مادامت آثار النبي وآلـه وأصحابه ﷺ وقبابـهم على قبورـهم بدعة يجب أن تهـدم ، لسد ذرائع الشرـك وعبـادة غير الله تعالى، فأفـتوا لنا بهـدم قبةـ أحمد بنـ حنـبل فيـ بغداد ، ونـحن نـكـفـيكـم إـيـاهـا ؟!
فـنظرـ إـلـيـ بـغـضـبـ وـلـمـ يـجـبـ ! وـحـسـبـنـ اللهـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ .

○ ○

تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين

ووقع الفراغ منها بقم المشرفة في اليوم الثاني من ربيع الثاني سنة ١٤٢٣
وحررها أقل خدمة العترة النبوية: علي الكوراني العاملي



فهرس المباحث

٣	مقدمة
٥	نص خطبة صلاة الجمعة للشيخ صلاح بن محمد البدير
١٥	المسألة الأولى: خطبة هذا الشيخ.. بلا بسملة؟!
١٩	المسألة الثانية: الصلاة البتراء في خطبة البدير
٢٩	المسألة الثالثة: معنى الإحداث في المدينة المنورة؟
٣٧	المسألة الرابعة: زعمه أن زيارة قبر النبي ﷺ غير مستحبة !
٤٩	المسألة الخامسة: زعمه أن المشي لزيارة النبي ﷺ ولو خطوة واحدة حرام!
٥٧	المسألة السادسة: زعمه أن تكرار زيارة قبر النبي ﷺ حرام !
٦١	المسألة السابعة: زعمه أن التوسل بالنبي ﷺ بالله تعالى شرك !
٩١	المسألة الثامنة: زعمه أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ وسيلة للشرك !
١٠٣	المسألة التاسعة: زعمه أن مراسم احترام قبر النبي ﷺ بدعة !
١١٧	المسألة العاشرة: زعمهم أن القبة النبوية الشريفة بدعة يجب هدمها ويجب إخراج قبر النبي ﷺ من المسجد !!
١٢٧	المسألة الحادية عشرة: تحريمهم التبرك بأماكن النبي وآلـه وآثارـهم ﷺ
١٣٣	المسألة الثانية عشرة: الرد على نهي البديري عن زيارة معالم المدينة المنورة !